أ. د. محمد عمارة

حقائق وشبهات

حول

مكانة المرأة في الإسلام

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

حقائق وشبهات حول

مكانة المرأة في الإسلام

تأليف

أ. د. محمد عمارة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

عمارة، محمد.
حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، تأليف / محمد عمارة . - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٩م .
٢٣٢ ص ؛ ٢٤سم .
تدمك ٨ ٨٠٦ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - المرأة في الإسلام .
أ - العنوان .
٢١٠,٤

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

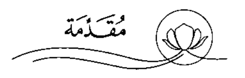
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٠٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٠٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

* * *



مقدمة

في (١٥) مايو سنة (١٩٧٨م) عقدت الكنائس البروتستانتية الأمريكية أخطر المؤتمرات التي خطَّطت لتنصير المسلمين - كل المسلمين -.. وَلِطيِّ صفحة الإسلام من الوجود!..

ولقد عُقد هذا المؤتمر بمدينة « كلن إير »، بولاية « كولورادو » - بالولايات المتحدة الأمريكية، في ذكرى قيام إسرائيل!.

وفي هذا المؤتمر، الذي حضره (١٥٠) من كبار القساوسة والمُنَصِّرين المحترفين وعلماء العلوم الاجتماعية والإنسانية.. والذي ناقش أربعين بحثًا، ونشرت أبحاثه ومناقشاته وتوصياته وقراراته في سِفْر قاربت صفحاته ألف صفحة - بعد حذف الموضوعات الأكثر حساسية!..

تم نَقْد المخططات القديمة للتَّنصير، وَرسْم المخطَّطات الجديدة، التي تدعو إلى اختراق الإسلام - « في صدق ودهاء » - وفق تعبيرهم!.. ليتم التنصير من داخل الإسلام والثقافة الإسلامية..

ولقد جاء عن الإسلام في « بروتوكولات قساوسة التنصير »:

« **إنَّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي تناقض مصادره الأصلية أسس النصرانية.. وإن النظام الإسلامي هو أكثر النظم الدينية المتناسقة اجتماعيًا وسياسيًا.. إنه حركة دينية معادية للنصرانية، مخططة تخطيطًا يفوق قدرة البشر. ونحن بحاجة إلى مئات المراكز، تُؤسَّس حول العالم، بواسطة النصارى للتركيز على الإسلام وتوصيل فهمه إلى المُنَصِّرين من أجل اختراق الإسلام في صدق ودهاء** »[1]!!.

ولقد بلغ من طموحهم في اختراق الإسلام، والتنصير من داخله حد الحديث عن

---

(١) [التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي] - وثائق المؤتمر (ص ٧٥٢) طبعة مالطا (١٩٩١م). وانظر كتابنا: [الغارة الجديدة على الإسلام] (ص ٧١ - ٩٦) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة (٢٠٠٧م).

ضرورة التنصير من خلال القرآن، وذلك بصب المضامين النصرانية في أوعية المصطلحات القرآنية – مثل: « روح اللّه »، و « كلمة اللّه »!.

وتحدثت هذه البروتوكولات « عن التنصير بواسطة الكنائس المحلية في البلاد الإسلامية.. والعمالة المدنية الأجنبية.. وزرع النصرانية في الطلبة المسلمين الذين يدرسون في المجتمعات النصرانية..

وباستغلال الكوارث التي يصنعها الغرب في العالم الإسلامي، والتي تخل بتوازن ضحاياها – من اللاجئين والمشرَّدين – فيَتَقبَّلون النصرانية التي تُقَدَّم إليهم مقترنة بكسرة الخبز وجرعة الدَّواء [1]!..

كذلك ركزت « بروتوكولات قساوسة التنصير » على ضرورة اختراق المجتمعات الإسلامية من خلال المرأة المسلمة على وجه الخصوص.. حتى لقد جاء في هذه « البروتوكولات » – بالحرف الواحد –: « إن النساء هن المفتاح لزرع الكتاب المقدس في المجتمعات الإسلامية »!.

وفي هذا المخطط المرسوم لاختراق الإسلام ومجتمعاته من خلال المرأة المسلمة تحدَّثوا عن:

١ – « شمول جزء كبير من العمل التنصيري إنشاء المدارس لتعليم النساء وفق النموذج الغربي ».

٢ – وضرورة « الهرب من الصراع الفكري المباشر بين الكتاب المقدس والقرآن »، والتركيز على عوالم السحر والشياطين والعفاريت، التي تؤمن بها النساء.. وذلك « لتقديم المسيح بديلًا نصرانيًا للتأثير الشيطاني الذي يُهاجم النساء، وخاصةً في المجتمعات الإسلامية ».

٣ – وضرورة « البحث عن النساء المعروفات بالتَّدين، أو الزعيمات في مجتمعاتهن، للعمل من خلالهن على التنصير » [2].

٤ – وجعل تنظيم الأسرة، وتحديد نسل المسلمين « ثمرة تالية للتعليم والرَّخاء »

---

(١) انظر تفاصيل كل ذلك في كتابنا: [الغارة الجديدة على الإسلام].

(٢) المرجع السابق (ص١٦٧) وما بعدها.

حتى لا ينفر المسلمون من الدعوة المباشرة لتحديد النسل.

* * *

هكذا خططت « بروتوكولات قساوسة التنصير » لاختراق الإسلام ومجتمعاته المسلمة من خلال المرأة والأسرة.. معلنة - بلا مواربة - : « **إن النساء هن المفتاح لزرع الكتاب المقدس في المجتمعات الإسلامية** »!.. الأمر الذي يستوجب:

١ - تسليح المرأة المسلمة بالوعي الإسلامي إزاء المخطط الذي رسمته هذه « البروتوكولات »..

٢ - وزيادة جرعة « العقلانية الإسلامية المؤمنة » في الثقافة الإسلامية، ومناهج التربية والتعليم، كسلاح إسلامي لمحاربة الشعوذة والخرافة والسحر والشياطين، التي يتوسل بها المنصرون للإيقاع بالمرأة المسلمة في حبائل التنصير..

٣ - والابتعاد بأولادنا - وخاصةً الفتيات - عن مدارس الإرساليات التنصيرية وجامعاتها، تلك التي تتخفى وراء العلم والتعليم لمحاربة الإسلام..

٤ - وتقديم النموذج الإسلامي لتحرير المرأة في مواجهة النموذج الغربي، الذي شقيت وتشقى به النساء الغربيات أيما شقاء..

٥ - وتقديم الثقافة الإسلامية، التي تحرر المرأة بالإسلام، في مواجهة المخططات التنصيرية والتغريبية التي تعمل على تحرير المرأة من الإسلام.. وفي مقابل العادات والتقاليد البالية التي تظلم المرأة باسم الإسلام.

لقد اعترفت « بروتوكولات قساوسة التنصير » بانحلال روابط الأسرة في المجتمعات الغربية، وقالوا: «.. **اليوم وعلى ضوء الواقع الحالي في تفكك الأسرة في مجتمعنا الغربي، وارتفاع معدل الجرائم وحالات الطلاق، والزيادة المستمرة في الانحرافات الجنسية، لم يتبق لنا إلا القليل الذي نفخر به** » (١).

لكنهم - بعد هذا الاعتراف - بدلًا من أن يتعلموا من الإسلام، ونموذجه في احترام المرأة وتحريرها وبناء الأسرة وصيانتها، استمروا في غيهم وضلالهم، فقالوا: « ..وعلينا أن نُعيد تقويم موقعنا من المجتمع المسلم، وعلاقة الكتاب المقدس بالمرأة المسلمة والأسرة »!..

---

(١) [التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي] (ص ٨٦٧)، وانظر: [الغارة الجديدة على الإسلام] (ص ١٧٠).

نعم، فبدلًا من التعلم من الإسلام، ونموذجه في تحرير المرأة وبناء الأسرة... نراهم يبذلون الجهود، وينفقون الأموال، ويفنون الأعمار في تقديم « **لاهوت الشياطين والسحرة والعفاريت** »، كمصيدة للإيقاع بالمرأة المسلمة في حبائل التنصير!.. الأمر الذي يجعل من تحرير المرأة بالإسلام السبيل لتحريرها من مخاطر التنصير والمنصرين.

بهذه الحقائق نُقَدِّم لهذا الكتاب [حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام] سائلين المولى ﷻ أن ينفع به.. إنه خير مسؤول وأكرم مجيب.

القاهرة في جماد أول (١٤٣٠هـ) - مايو (٢٠٠٩م).

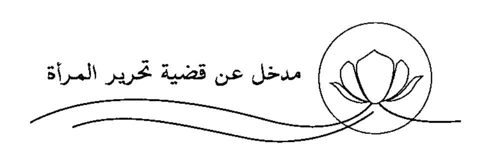
أ.د. محمد عمارة

* * *



القسم الأول

النموذج الإسلامي لتحرير المرأة



مدخل عن قضية تحرير المرأة

منذ الاحتكاك الحضاري بين الغرب والعالم الإسلامي، وخاصةً إبان الغزوة الاستعمارية الحديثة - التي بدأت بحملة بونابرت (١٧٦٩م - ١٨٢١م) على مصر (١٢١٣هـ - ١٧٩٨م).. بدأ النموذج الحضاري الغربي - الوضعي.. المادي.. العلماني - يخايل عقول قطاع من النخبة الإسلامية؛ ليكون هو المرجعية في النهوض الإسلامي المنشود.

حدث ذلك في العديد من الميادين:

ففي مذاهب الحرية، بدأت « الليبرالية الغربية » تجتذب انتباه - وانتماء - قطاع من المثقفين العرب والمسلمين..

وفي القومية.. والوطنية - بمعناهما الغربي - بدأت شخصيات - بل وأحزاب - تسير في هذا الاتجاه.

وفي المذاهب الاجتماعية، وفلسفات الأموال والثروات، بدأت الرأسمالية اتجاهًا مختارًا للكثيرين، بينما اجتذبت الاشتراكية - وحتى الشيوعية - أنظار آخرين.

وفي مكانة المرأة في المجتمع، وعلاقات النساء بالرجال. أخذ قطاع عريض - من الرجال والنساء - يرى في النموذج الغربي البديل لما كانت عليه المرأة المسلمة في ظل حقبة تراجعنا الحضاري تحت حكم المماليك والعثمانيين.

لكن قطاعًا كبيرًا من النخبة الإسلامية - ومعه جمهور الأمة - قد تحفظ على هذا النموذج الغربي في التقدم والنهوض.. ولفت الأنظار إلى تميز المرجعية الإسلامية، في الموقف من المرأة، عن « الواقع » البائس الذي انحدرت إليه المرأة في المجتمعات الإسلامية إبان عصر التراجع والجمود.

وفي قضية تحرير المرأة - تحديدًا - كان الرفض الإسلامي للنموذج الغربي حاضرًا

وبارزًا في أغلب الأحايين.

فالجبرتي (١١٦٧ - ١٢٣٧هـ / ١٧٥٤ - ١٨٢٢م) - مؤرخ العصر - الذي عاين النموذج الفرنسي في التعامل مع المرأة، إبان الحملة الفرنسية على مصر - قد نبَّه إلى خطر وضرر هذا النموذج المنحل على منظومة القيم الإسلامية.. فقال: « ..**ومنها تبرج النساء، وخروج غالبهن عن الحشمة والحياء.. وهو أنه لما حضر الفرنسيس إلى مصر، ومع البعض منهم نساؤهم، كانوا يمشون في الشوارع مع نسائهم وهن حاسرات الوجوه، لابسات الفستانات والمناديل الحرير الملونة، ويسدلن على مناكبهن الطرح الكشميري والمزركشات المصنوعة، ويركبن الخيول والحمير ويسقنها سوقًا عنيفًا، مع الضحك والقهقهة، ومداعبة المكارية معهم وحرافيش العامة.**

فمالت إليهم نفوس أهل الأهواء من النساء الأسافل والفواحش، فتداخلن مع الفرنسيس، لخضوعهم للنساء وبذل الأموال لهن.. وشدة رغبتهم في النساء، وخضوعهم لهن، وموافقة مرادهن، وعدم مخالفة هواهن، ولو شتمنه أو ضربنه بتاسومتها - [نعلها]! - على قفاه!!.

وصار مع حكام الأخطاط - [المربعات السكنية] - منهم النساء المسلمات، متزيات بزيهم، ومشوا معهم في الأخطاط للنظر في أمور الرعية، والأحكام العادية، والأمر والنهي والمناداة، وتمشي المرأة بنفسها أو معها بعض أترابها وأضيافها على مثل شكلها، وأمامها القواسة - [حاملو الأقواس] - والخدم، وبأيديهم العصي، يفرجون لهن الناس.. مثل ما يمر الحاكم، ويأمرن وينهين في الأحكام..

ولما وفَّى النيل، ودخل الماء في الخليج، وجرت فيه السفن، وقع عند ذلك من تبرج النساء واختلاطهن بالفرنسيس ومصاحبتهم لهن في المراكب، والرقص والغناء والشرب في النهار والليل في الفوانيس والشموع الموقدة، وعليهن الملابس الفاخرة والحلي والجواهر المرصعة، وصحبتهم آلات الطرب، وخدمة السفن، يُكثرون من الهزل والمجون، ويتجاوبون برفع الصوت في تحريك المقاذيف بسخايف موضوعاتهم، وخصوصًا إذا دبت الحشيشة في رؤوسهم، فيصرخون بمحاكاة ألفاظ الفرنساوية في غنائهم » [1].

---

(١) الجبرتي: [مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس] (ص ٣١٠، ٣١١)، طبعة القاهرة (١٩٦٩م).

وغير الجبرتي – الذي رفض النموذج الفرنسي في التعامل المنحل مع النساء – لمخالفته لمنظومة القيم الإسلامية – كان أعلام الإحياء والتجديد الإسلامي سائرين على ذات الطريق.

فعند رفاعة الطهطاوي (١٢١٦ – ١٢٩٠هـ / ١٨٠١ – ١٨٧٣م) كانت المرجعية الإسلامية في منظومة القيم حاضرة عندما كتب كتابه الرائد والفذ [المرشد الأمين إلى تربية البنات والبنين] ليدرَّس في بواكير المدارس المصرية التي أنشئت لتعليم البنات تعليمًا وطنيًا، بعيدًا عن مدارس الإرساليات التنصيرية.. وهو الكتاب الذي ارتاد فيه الحديث عن « عمل المرأة »، وليس فقط « تعليمها ».. ورأى فيه أن عمل المرأة سبيل من سبل مكارم الأخلاق!.

وكذلك كان الحال مع ما كتبه الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ – ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ – ١٩٠٥م) عن تحرير المرأة وإنصافها.. سواء في صحيفة « الوقائع المصرية » أو في « فتاواه » أو في تفسيره للقرآن الكريم – وهي الكتابات التي ضمتها [أعماله الكاملة].. والتي أفردنا لها كتاب [الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده] [1].

وعندما كتب قاسم أمين (١٢٧٩ – ١٣٢٦هـ / ١٨٦٣ – ١٩٠٨م) ما كتب عن تحرير المرأة.. ودارت كبرى معارك الفكر – في مصر والعالم الإسلامي – أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين – كانت المرجعية الإسلامية حاضرةً وبارزةً في الكثير من الكتابات التي أسهمت في ذلك الحوار.. وخاصةً تلك التي تمثلت في اجتهادات طلعت حرب باشا (١٢٩٣ – ١٣٦٠هـ / ١٨٧٦ – ١٩٤١م)، ومصطفى كامل باشا (١٢٩١ – ١٣٢٦هـ / ١٨٧٤ – ١٩٠٨م)، وغيرهم من الكتاب.

فمع مخايلة النموذج الغربي في تحرير المرأة – بدرجات متفاوتة – عقول قطاع من النخبة العربية والإسلامية.. كانت المرجعية الإسلامية والنموذج الإسلامي لتحرير المرأة حاضرين وحاكمين فيما كتب علماء الإسلام ومفكروه في هذا الموضوع.

وفي الوقت الذي وقع فيه البعض في شَرَك « الغلو » – سواء غلو المبالغة في تصوير

---

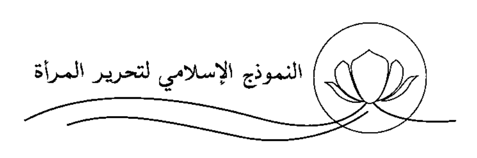
(١) انظره في القسم الثاني من هذا الكتاب.. مصحوبًا بالدراسات التي كتبناها حول نصوصه.

قضية المرأة وكأنها قضية القضايا وجماع التقدُّم والنهوض.. أو غلو المبالغة في إنكار وجود قضية للمرأة أصلًا.. فإن قطاعًا عريضًا من علماء الإسلام ومفكريه قد اتخذوا الموقف الوسطي والموقع المتوازن من هذه القضية - « الاجتماعية - الفكرية » - فقرروا: **أن للمرأة المسلمة والشرقية قضيةً؛ لأنها حُملت من القيود أكثر مما حمل الرجال، سواء في التاريخ أو في واقعنا الحديث والمعاصر... وخاصةً إبان عصور التراجع لحضارتنا الإسلامية.. كما قرروا أن تحرير المرأة مرهون ومرتبط بتحرير الرجل.. أي بتحرير الإنسان في المجتمع الذي نعيش فيه.. ذلك أن جعل الغرب معركة المرأة ضد الرجل، هو الذي صنع المأساة للمرأة الغربية، التي أرادوا لها التحرر والتحرير.**

كما قدر هذا القطاع العريض من علماء الإسلام ومفكريه أن شعارنا في هذه القضية هو: **« تحرير المرأة بالإسلام.. وليس تحريرها من الإسلام »!.**

والآن.. وقد انحازت أغلبية الأمة - رجالًا ونساءً - إلى « الحل الإسلامي » في كل ميادين النهضة - ومنها ميدان إنصاف المرأة وتحريرها - ومع ظهور عوار النموذج الغربي لتحرير المرأة.. الذي أمعن في الغلو منذ سيادة فكر « ما بعد الحداثة » - في ستينيات القرن العشرين - بات لازمًا التنبيه على مميزات منهاج الوسطية الإسلامية في تحرير المرأة وإنصافها. مقارنًا بغلو النموذج الغربي - وثمراته المرة - في هذا الميدان.

* * *



النموذج الإسلامي لتحرير المرأة

في القرآن الكريم:

علاقة النساء بالرجال – في الإسلام – هي علاقة المساواة – لكنها مساواة « الشقين المتكاملين »، لا مساواة « الندين المتماثلين »؛ وذلك حتى تدوم سعادة الجنسين – بالتكامل – ولا يحدث التنافر – بسبب التماثل – وبهذا تتميز هذه المساواة – في الإسلام – عن نظيرتها في الفكر الغربي، وإذا نحن شئنا الإشارة – مجرد الإشارة – إلى بعض المعالم القرآنية التي تمثل سمات وقسمات للنموذج الإسلامي في تحرير المرأة.. فإننا سنجد الكثير.

لقد سوَّى اللّٰه ﷻ، في الخلق وفي الإنسانية بين المرأة والرجل، فخلقهما جميعًا من نفس واحدة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]. ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وأراد ﷻ، للعلاقة بين الرجل والمرأة أن تكون علاقة « المودَّة » و « الرحمة » على النحو الذي تبلغ فيه المودة والرحمة إلى حيث تصبح الأنثى السكن الذي يسكن إليه الرجل، فيحقق بذلك سعادته وسعادتها في الحياة؛ بل لقد جعل اللّٰه ﷻ ذلك « آيةً » من الآيات.. ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وتحقيق هذه « الآية » لا يتأتى إلا مع المساواة – التي تحقق المودَّة والرحمة – وإلا مع التمايز بين الأنوثة والذكورة – الذي يحقق « السكن » و « التكامل »، ومن ثم السعادة لنوع الإنسان.

وجاء الخطاب الإلهي عامًّا للمرأة والرجل.. وكذلك التكليف؛ تأكيدًا للمساواة بينهما في الأهلية، أهلية حمل أمانات التكليف ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. ولكمال المساواة في « أهلية التكليف »، كان كمال المساواة في « الحساب والجزاء » على التكاليف والأمانات التي استوى النساء والرجال في حملها ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

ولم يقف أمر المساواة، بين المرأة والرجل، عند الفروض والتكاليف « الفردية.. العينية ».. بل شمل، كذلك، أغلب فروض الكفايات – الفروض الاجتماعية – التي يتوجه الخطاب والتكليف فيها إلى الامة.. وذلك تأكيدًا على أهلية المرأة مع الرجل في تكوين لبنات الجماعة للنهوض « بالعمل العام ».. وإذا كانت فروض « الكفاية – الاجتماعية » إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، فإن هذا البعض قد يكون رجالًا.. وقد يكن نساءً.. وقد يكونون نساءً ورجالًا، فتجزي المرأة عن الرجل، ويجزي الرجل عن المرأة في القيام بهذه التكاليف.

ولما كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي جماع العمل العام في الحياة الإسلامية، ومنها تتفرع كل الفروض « الكفائية – الاجتماعية »، نص القرآن الكريم على مساواة النساء للرجال في التكليف بها ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

وحتى لا تنشأ في العقل المسلم – الملتزم بالمنهاج القرآني – شبهة تناقض بين « المساواة » وبين « التميُّز » في علاقات النساء بالرجال، قرن القرآن الكريم بين الأمرين – « المساواة » و « التميز » – في آية واحدة من آياته – فقال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفي تفسيره « للمساواة »، بين المرأة والرجل، التي نصَّت عليها الآية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ يقول الإمام محمد عبده: « **هذه كلمة جليلة جدًّا، جمعت**

على إيجازها، ما لا يُؤَدَّى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمرًا واحدًا عبَّر عنه بقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعباداتهم.

فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس ﷺ : إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله، في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلًّا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدةً إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجة التي رُفع النساء إليها. لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

لقد خاطب اللّٰه تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحات في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة. وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم. وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسُّنَّة من أنهن مَجْزِيَّات على أعمالهن في الدنيا والآخرة... والآية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يُحِل العرف حرامًا، أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة.. ».

هذا عن شق « المساواة » بين المرأة والرجل، الذي نصت عليه الآية الكريمة..

وفي الشق الثاني.. شق « التميز » بين الأنوثة والذكورة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: فإن الإمام محمد عبده يقول في تفسيره لهذه « الدرجة » - **« القِوامة »: « وأما قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئًا وعلى الرجال أشياء. ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى:** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالَب شرعًا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالَبة بطاعته في المعروف.

إن المراد بالقيام - « القِوامة » - هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورًا مسلوب الإرادة لا يعمل عملًا إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

إن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.. ».

ويشير الإمام محمد عبده إلى ضرورة التمييز بين النساء حسب الكفاءة ومستوى التربية ودرجة الصلاح.. فيقول في تفسير قول الله سبحانه: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾: **« إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني، الذي بيَّنه وبيَّن حكمه بقوله ﷻ:** ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾.

ثم يختم تفسيره للآية بتحذير الرجال من الخروج بالاستبداد، عن هذا المنهاج

القرآني، فيقول: « **واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادةً في بيوتهم إنما يلدون عبيدًا لغيرهم!** » (١).

وهذا الذي حذر منه، هو الذي أصاب الأمة، عندما تراجعت عن النموذج الإسلامي لتحرير المرأة، فقادها ذلك إلى التراجع عن الحرية للرجال والنساء جميعًا!..

فالقِوامة هي « تميز »، لا يلغي « المساواة »، وإنما يجعلها « مساواة الشقين المتميزين »، لا « النّدين المتماثلين » فيكون معها « التكامل » لا « التنافر ».. فهي مسؤولية « القيادة » في الميادين التي أهَّلت الذكورة الرجل للقيادة فيها.. فكأنها لون من المسؤولية المؤسسة على « تقسيم العمل » بين الذكورة والأنوثة، بما يتسق مع فطرة الخلق لكل منهما.. ولذلك فهي لا تلغي قيادة المرأة في الميادين التي أهلتها الأنوثة لتكون قائدةً فيها..وبنص حديث رسول اللّٰه ﷺ، فإن المرأة « راعية » في ميادين، كما أن الرجل « راعٍ » في ميادين.. « كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرجل راعٍ على أهلِ بيته وهو مسؤول عنـهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِها وولدِه وهي مسؤولة عنهم، وعبدُ الرجل راعٍ على بيتِ سيدِه وهو مسؤولٌ عنه.. ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته » (٢).

لقد حرر الإسلامُ المرأة.. وحدَّد القرآن معالم النموذج الإسلامي لتحريرها، فَسَوَّى بينها وبين الرجلِ في الخلق والإنسانية والكرامة ومناط التكليف وملكاته والجزاء والحساب، مع التمييز بين الأنوثة والذكورة، حفظًا لتميز وتكامل الفطرة التي فطر اللّٰه عليها النساء والرجال، ليكون التكامل الدعوة الدائمة لتحقيق سعادة النوع الإنساني.

* * *

وفي السنة النبوية:

ولقد جاءت السُّنَّة النبوية لتجسد هذا المنهاج القرآني في تجربة عصر البعثة وصدر الإسلام، وذلك عندما حققت للمرأة المسلمة هذا النموذج الإسلامي في التحرير.

---

(١) [الأعمال الكاملة] (٦٠٦/٤ - ٦١١)، (٢٠٠/٥ - ٢٠٣)، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة بيروت (١٩٧٢م)، والقاهرة (١٩٩٣م، ٢٠٠٦م).

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والإمام أحمد.

فبدأت الاستجابة للرسالة الخاتمة بامرأة.. السيدة خديجة (٦٨ - ٣ق.هـ / ٥٥٦ - ٦٢٠م) رضي الله عنها.. بل لقد مثلت « كل » أمة الاستجابة حينًا من الدهر إبان فجر الإسلام!.. وكانت سمية بنت خياط (٧ق.هـ / ٦١٥م) - أم عمار بن ياسر - طليعة شهداء الإسلام!.. وكانت أسماء بنت أبي بكر (٢٧ق.هـ - ٧٣هـ / ٥٩٧ - ٦٩٢م) ثالثة ثلاثة ائتمنوا على أخطر التحولات التي غيرت مجرى الدعوة الإسلامية - هجرة الرسول ﷺ، من مكة إلى المدينة - بل أسهمت في التدبير لها والتنفيذ!..

وفي بيعة العقبة - التي مثلت « الجمعية التأسيسية لإقامة الدولة الإسلامية الأولى - شاركت المرأة الرجال في إبرام التعاقد الدستوري والعقد الاجتماعي بإقامة الدولة.. فكانت أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية (١٣هـ - ٦٣٤م)، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية، فيمن شارك في عقد تأسيس الدولة الإسلامية [1].

ولم تعد المرأة جزءًا من سقط المتاع، ينوب عنها الرجل في الشؤون العامة.. وإنما أصبحت لها شخصيتها المستقلة في الذمة المالية، والاستثمار للأموال، تنميه وإنفاقًا.. وفي الاختيار للزوج، والرعاية للبيت والولد.. وفي مختلف ألوان المشاركة في العمل الإسلامي الاجتماعي والعام.

لقد غدت جزءًا أصيلًا من « الأمة ».. وعضوًا حيًا مشاركًا في شؤون « الناس ». وعندما يصعد الرسول ﷺ المنبر، وينادي: « **أيها الناس** »، فتسمعه « أم سلمة » (٢٨ق.هـ - ٦٢هـ / ٥٩٦ - ٦٨١م) رضي الله عنها - وكانت جاريتها تمشط لها شعرها - تطلب إلى جاريتها أن تجمع لها أطراف شعرها، لتسرع إلى المسجد، ملبيةً نداء النبي ﷺ: « **أيها الناس** ».. فلما قالت لها الجارية: « إنما دعا الرجال ولم يدع النساء »!... تقول أم سلمة: « **إني من الناس...** » [2].

---

(١) فتح الباري (٨/٢٢٠)، وابن عبد البر: [الدرر في اختصار المغازي والسير] (ص ٧٩)، تحقيق: د .شوقي ضيف، طبعة القاهرة (١٩٦٦م).

(٢) رواه مسلم ، وانظر كتاب: [تحرير المرأة في عصر الرسالة] - للأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة - (٢/٤٢٩)، طبعة الكويت (١٤١٠هـ).

وكذلك يروي مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عندما تسارع إلى المسجد، تلبيةً لنداء منادي رسول الله ﷺ: « الصلاة جامعة »، كي تستمع الأمة إلى الرسول القائد.

ويروي البخاري مشاركة حفصة (١٨ق.هـ - ٤٥هـ / ٦٠٤ - ٦٦٥م) رضي الله عنها، بالرأي في أمر الخلافة وما ثار بين علي (٢٣ق.هـ - ٤٠هـ / ٦٠٠ - ٦٦١م)، ومعاوية (٢٠ق.هـ - ٦٠هـ / ٦٠٣ - ٦٨٠م) من شقاق بعد مقتل عثمان (٤٧ق.هـ - ٣٥هـ / ٥٧٧ - ٦٥٦م) وطلبها من أخيها عبد الله بن عمر (١٠ق.هـ - ٧٣هـ / ٦١٣- ٦٩٢م) حضور التحكيم في « دومة الجندل » - بعد صفين - وقولها له: « إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر رسول الله ﷺ وابن عمر بن الخطاب »[1].

ويروي البخاري كيف كانت شورى أم سلمة رضي الله عنها، يوم الحديبية.. الباب الذي فتح الله على المسلمين به طاعة رسول الله ﷺ، فتحللوا من إحرامهم، ورضوا بما عاهد عليه نبيهم، بعد أن ظنوا أن المعاهدة قد جارت على ما يستحقون!.. فمنع الله بشورى أم سلمة الفتنة عن المسلمين في الشأن السياسي العام!..

بل إن وقائع سيرة التجربة الإسلامية، في عصر البعثة، تحكي عن عمل نسائي جماعي، جدير بأن يكون نموذجه نقطة الاستلهام والاقتداء للحركات النسائية الإسلامية على مر التاريخ - وذلك حتى تكون هذه الحركات ودعواتها إسلامية حقًّا.

ففي يوم خيبر، خرجت « جماعة » من نساء المؤمنين إلى ميدان القتال.. فبلغ أمر خروجهن رسول الله ﷺ، فأرسل إليهن، وسألهن: « **مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟** ».

فقلن: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشَّعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق - [شراب الحنطة والشعير].

فقال: « **قمن** ».. **حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال**[2]!.

---

(١) فتح الباري (٤٠٦/٨، ٤٠٧)، و [تحرير المرأة في عصر الرسالة] (٤٣٣/٢).

(٢) رواه أبو داود عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه.

فنحن أمام « **جمعية نسائية** »، خرجت إلى ميدان القتال؛ لأداء العديد من المهام – ومنها مهام قتالية – « **مناولة السهام** » – **ولقد كان سؤال رسول الله ﷺ لهن، بسبب خروجهن وحدهن.. فلم يكن يسأل المرأة عندما تصحب زوجها إلى ميدان القتال.. بل كان هذا شأن أمهات المؤمنين!.**

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (٣٠هـ / ٦٥٠م) رضي الله عنها، وكانت إحدى أبرز خطيبات النساء في عصر النبوة – تذهب إلى رسول الله ﷺ، لتحدثه بالنيابة عن « جمعية نسائية »، ولتعرض عليه ما اتفقن عليه.. فتقول: « **إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي؟! إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك. ونحن، معشر النساء، مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال وحاملات أولادكم، وإن الرجال فُضّلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه وقال لهم: أسمعتم مقالة امراة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: لا، يا رسول الله، فقال ﷺ: انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حُسْنَ تَبَعُّلِ إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته تعدلُ كلَّ ما ذكرتِ** » [1].

ويروي البخاري – عن أبي سعيد الخدري – كيف تجمعت النساء، ثم ذهبن إلى رسول الله ﷺ، فخاطبنه قائلات: « **يا رسول الله، غلبنا عليك الرجالُ، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن [الرسول] يومًا، لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن** »!.

وكانت المرأة تجادل رسول الله ﷺ ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

بل وكان النساء يختصمن مع الرجال في الشؤون العامة، دينية ودنيوية.. فلقد « اختصم الرجال والنساء، أيهم في الجنة أكثر » [2]. وذهبوا وذهبن إلى رسول الله للفصل فيم اختصموا فيه!...

أما نسيبة بنت كعب الأنصارية – التي شاركت في عقد تأسيس الدولة الإسلامية بالعقبة.. وقاتلت في أُحد وفي غيرها من الغزوات ففاقت الأبطال – فإنها تذهب إلى

(١، ٢) رواه الإمام أحمد.

رسول الله ﷺ، بمطالب نسائية، فتقول: « ما أرى كلَّ شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء؟! »، فينزل الوحي على رسول الله ﷺ بقول ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] [1].

ولقد روت الكثير من الأحاديث خروج النساء مع المقاتلين، وإسهامهن في إعانة المقاتلين، بل ومشاركة بعضهن في القتال.. ولقد طلبت أم حرام (٢٧هـ / ٦٤٧م) من الرسول أن يدعو لها كي تكون من غزاة البحر، واستجاب الله لدعائه لها بذلك [2] – كما شاركت نسيبة بنت كعب الأنصارية في بيعة الرضوان – تحت الشجرة – وكانت البيعة على « الحرب والقتال ».. وهي البيعة التي نزل فيها قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح: ١٠]، ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨].

وكما لم ينب الرجال عن النساء في البيعة لرسول الله ﷺ، وإنما استقلت شخصية المرأة، فبايعت الرسول مثل الرجال.. **فلقد فتحت هذه البيعة أمام المرأة باب الترقي فيما تمارس من الشؤون الاجتماعية والعامة، بقدر ما تنمو وترتقي لديها الملكات والإمكانات التي تؤهلها للمشاركة في هذه الشؤون.. ففي الحديث – الذي يرويه ابن ماجه – تقول الصحابية أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: « جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه، فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن ».. أي أن هذا « التحرير الإسلامي للمرأة » قد فتح أمام ممارساتها وإسهاماتها الآفاق.. ولم يقف بها عند قدراتها في ذلك التاريخ، أو في مرحلة من مراحل التاريخ.. فلقد بايعهن الرسول ﷺ على ما يستطعن ويطعن من المعروف!...**

* * *

هكذا كان « التحرير الإسلامي للمرأة »، والذي حقق للمرأة المساواة الكاملة في

---

(١) رواه الترمذي. (٢) رواه البخاري، ومسلم.

الخَلْق والإنسانية - وأباح لها - وكثيرًا ما أوجب عليها - المشاركة في الشأن الاجتماعي العام، مع الحفاظ على تميز الأنوثة عن الذكورة، كي لا تتشوه الفطرة التي فطر اللّٰه الناس عليها.

* * *

ذلك هو مذهب الإسلام في مكانة النساء من الرجال.. فلقد مثل ثورة تحريرية للمرأة، وحقق لها كامل المساواة في الخَلْق، والكرامة والتكريم، والإنسانية، والتكليف، والحساب، والجزاء، وكامل المشاركة في العمل العام، دون تفريط - بل ومع الحرص- على فطرة تمايز الأنوثة عن الذكورة.. فالمساواة لا تنافي التمايز في توزيع العمل والاختصاص.. والتمايز في توزيع العمل لا ينفي المساواة..

ذلك أن هذه المساواة هي مساواة « الشقين المتكاملين » وليست مساواة « النِّدين المتماثلين.. والمتنافرين ».

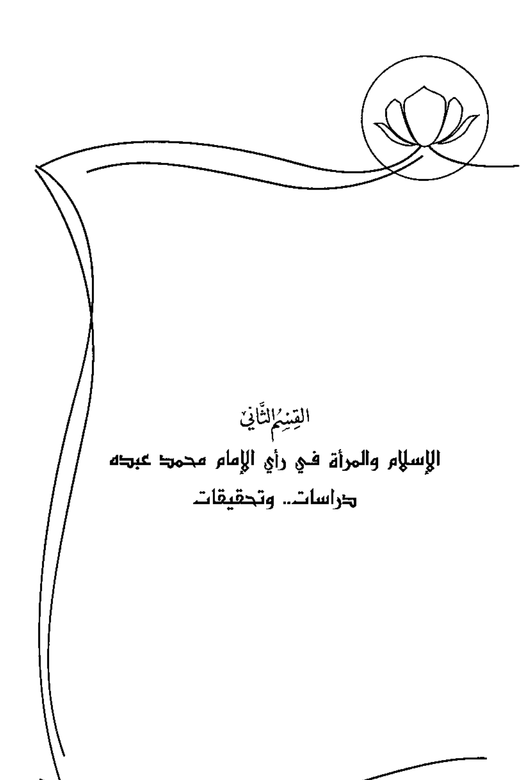
* * *

أما ما حدث بعد عصر صدر الإسلام، من تراجع لهذا المنهاج الإسلامي، سواء بسبب ما أدخلته الفتوحات الإسلامية إلى الدولة الإسلامية من عادات وتقاليد، حُسِبت - بمرور الزمن - على الدين - عندما تسربت إلى بعض المذاهب الفقهية -.. أو من باب العودة لبعض العادات والأعراف الجاهلية في بعض البيئات الإسلامية. فإن الإسلام هو الحجة على كل ذلك، وليس في أي من ذلك حجة على منهاج الإسلام، الذي جاء به البلاغ القرآني، ووضعه في الممارسة والتطبيق البيان النبوي - السنة - لهذا البلاغ. ولقد كان « تسلل » أغلب هذه العادات في التقاليد إلى « فكر » بعض الفقهاء - وخاصةً في عصور التقليد، والتراجع الحضاري - من باب القاعدة الفقهية « سد الذرائع ».. الأمر الذي يدعو إلى الحذر من مخاطر ومزالق التوسع في إعمال هذه القاعدة دون ضابط أو ضرورة أو مرجح.. فليس كل ما يمكن أن يكون سبيلًا للفتنة أو المعصية أو الضرر يجوز تحريمه، بحجة سد الذرائع.. وإنما لا بد من تحقيق قيام العلاقة بين المقدمات والنتائج.. ولو لم نصنع ذلك لحرمنا شرب الماء حتى لا يحدث الشرق به!.. ولقطعنا الألسنة لأنها أداة الكذب!.. ولتخلصنا من أعضاء التناسل لأنها أداة الزنى!!.

فالأمور تقدر بقدرها.. وسدُّ الذرائع يجب أن لا يتحول إلى انقلاب على منهاج الإسلام في المساواة بين النساء والرجال [١].

* * *

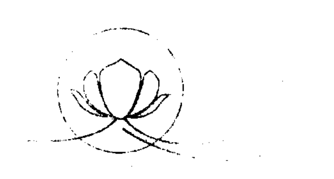
(١) لمزيد من التفاصيل حول نموذج الإسلام في تحرير المرأة؛ راجع كتابنا: [التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على شبهات الغلاة] طبعة دار الشروق - القاهرة.



القِسمُ الثَّاني

الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده

دراسات.. وتحقيقات





○ [الأمة تتكون من البيوت (العائلات) فصلاحها صلاحها.. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة..

○ والرجل والمرأة متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والشعور والعقل..

○ ولا ريب في جواز إبطال عادة تعدد الزوجات؛ لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل.. وهذا الشرط مفقود حتمًا.. فيجوز للحاكم ولعالم الدين الحجر على الأزواج عمومًا أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي..

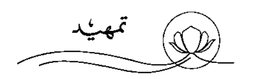
ولا مانع من ذلك في الدين ألبتة، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط..

ولا سبيل إلى تربية أمة فشا فيها تعدد الزوجات!!..

○ واعلموا: أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيدًا لغيرهم؟!].

محمد عبده

* * *



تمهيد

على امتداد الرقعة الواسعة للعالمين العربي والإسلامي إذا ما ذكر لقب: (الأستاذ الإمام) دون تعيين لواحد محدد، انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) يحدث ذلك في جميع الدوائر الفكرية ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة في بلاد المسلمين. والذين اقتربوا كثيرًا من فكر الرجل وتراثه، وعقدوا المقارنات بين الإضافات التي قدمها للفكر الإسلامي وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعده يقطعون أنه **أهم عقل إسلامي وقف أمام القرآن والسنة في عصرنا الحديث، وأبرز من نستطيع أن نطلق عليهم لقب (المجتهد) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) حتى الآن.**

ولقد كانت للرجل نظرة شاملة لميادين الإصلاح التي رأى أن خوضها ضروري لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد، فكتب في السياسة بمزاج خاص ومنطق متميز.. وتحدث عن التعليم حديثًا مفصلًا، ووضع لمستوياته المختلفة اللوائح والمواد والقوانين.. وخص الأزهر وإصلاحه بعناية ملحوظة.. وضع لائحة « قانونية - اجتماعية » لإصلاح القضاء.. ودرس مشاكل الأوقاف والمساجد، بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها، وقدم لكل ذلك المقترحات.. إلى آخر الميادين العديدة التي يثبت اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والمتكاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح [١]..

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق، وفي مصر بالذات، من أهم القضايا التي شغلت الرجل فأعطاها الكثير من اهتمامه، حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها، وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح لها العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن، فلقد كتب في

---

(١) انظر: الدراسة الشاملة التي قدمناها عن فكره السياسي والاجتماعي في تقديمنا لأعماله الكاملة (١/ ٩ - ٢٧٥) - طبعة القاهرة سنة (١٩٩٣م).

(الوقائع المصرية) سنة (١٢٩٨هـ / ١٨٨١م) عن (حاجة الإنسان إلى الزواج)، وعن (حكم الشريعة في تعدد الزوجات).. وعندما تولى منصب « مفتي الديار المصرية » سنة (١٣١٦هـ / ١٨٩٩م) تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات.. وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته - وهو تفسيره للقرآن - وقف وقفة المجتهد أمام آيات الزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات.. فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص، وصاغ أفكارًا حول بعضها أحيانًا إلى مواد قانونية.. أخذت ببعضها دول إسلامية، وتخلفت عنها دول.. **وإن كان العالم الإسلامي لا يزال - في مجموعه - متخلفًا حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستنير الذي وقفه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عمومًا وبالذات قضايا: العلاقة بين الرجل والمرأة، والطلاق، وتعدد الزوجات.**

ويعطي لفكر الرجل في هذا الحقل أهميته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرةً جزئيةً تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة، وإنما نظر إلى الأسرة كلبنة في بنيان الأمة، لا بد من مداواة جراحها إذا شئنا بنيانًا قوميًّا ينهض برسالته ويتحدى ما يحدق به من أخطار، فهو يتحدث عن أن « **الأمة تتألف من البيوت (العائلات) فصلاحها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة؛ وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد، ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله، فأي خير يرجى منه للبعداء والأبعدين؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءًا من بنية أُمة؛ لأنه لم تنفع فيه اللحمة النسبية - التي هي أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس - فأي لحمة بعدها تصله بغير الأهل فتجعله جزءًا منهم، يسره ما يسرهم ويؤلمه ما يؤلمهم، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته، وهو ما يجب على كل شخص لأُمته؟؟** [1] ».

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة (٤/٢٢٥، ٢٢٦). المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت سنة (١٩٧٢م)، وطبعة دار الشروق - القاهرة (١٩٩٣م ، ٢٠٠٦م).

ولم تكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسةً نظريةً تأمليةً فقط، بل لقد استندت نظرته التأملية إلى دراسة للواقع، استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر في بعض الأحيان، وهو يشير إلى ذلك في معرض حديثه عن التربية في مصر عندما يقول: « **لقد استنتجت بالاستقراء منذ كنت قاضيًا في إحدى المحاكم الجزئية أن نحو (٧٥ في المائة) من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض.. فهل من المعقول أن يكون الفساد في العلائق الطبيعية إلى هذا الحد من التَّصَرُّم؟! ونتساءل عن تصرم العلائق الوطنية؟! هل يمكن بعد أن تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن نبحث الروابط للجامعة الكبرى؟! أو ليس هذا كمن يطلب الثمر من أغصان الشجر بعد ما جذ أصولها وجذورها، وقطع أوصال عروقها، وغادرها قطع أخشاب يابسة** »؟!!.

ومن هنا كان تعبيره عن التفكك والتفسخ الذي أصاب الأسرة المصرية تعبير خبير باحث، وهو التعبير الذي أفاض الحديث عنه كثيرًا، والذي نقدم له نموذجًا في عبارته التي تقول: « **إن الروابط الطبيعية في الزواج والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر أَرَثَّ وأضعف منها في سائر البلاد، فمن نظر في أحوالهم وتبين ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين، بل آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وأن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج!** (١) ».

والأمر الجدير بالملاحظة أن الأستاذ الإمام لم يلق تبعة هذا التفسخ العائلي والتحلل في الروابط الأسرية على عاتق المرأة، ولم يحمّلها - كما كان يصنع غيره - مسؤولية ذلك وحدها؛ لأنها « تثير الفتنة وتبحث عن الشهوة ».. لم يصنع ذلك.. بل نراه يحمّل الرجل القسط الأكبر من مسؤولية الإغراق في الجري وراء الشهوات، فيقول: « **لقد زعم بعض الناس.. أن النساء أشد شهوةً من الرجال.. ومنهم من قدَّر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حدها وعدَّها عدًّا، وهذا من نبذ الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم؛ فإن الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن، ثم يظلمونهن حتى بالتحكم في طبائعهن والحكم على شعورهن، ويأخذ**

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]، نفس الجزء (ص ٦٧٧).

بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد.. » [(١)].

لم يقف الأستاذ الإمام هذا الموقف السطحي من المشكلة، وإنما شخَّص الداء، وحدَّد أن العلة كامنة في الفهم الخاطئ لموقف الشريعة من علاقة الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية، ومن سيادة ذلك التطبيق الذي يحسبه الناس إسلامًا أو مستمدًا من الإسلام، بينما هو غريب كل الغربة عن حقيقة تعاليم الإسلام.. فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة،كما هي في الواقع، وكما تحددها بعض القوانين التي تنظِّم علاقتها، إنما تعد عودة إلى ذلك الموقف الجاهلي الذي جاء الإسلام فحرر المرأة منه وأعطاها من الحقوق مثل ما للرجل، فيقول: « **لقد كان الناس – لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها – لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها، حتى علَّمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت – (العائلات) – بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال، بل نسيت معظمه في هذا الزمان، وعادت إلى جهالة الجاهلية** » [(٢)] – « **ومن تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر إلى القرآن ومبلغ حظهم من الإسلام..** » [(٣)].

أما رأي الأستاذ الإمام في الموقف الإسلامي الحقيقي من قضايا الأسرة وعلاقات الرجل بالمرأة، فلقد قدَّمه في آثاره الفكرية التي عرض فيها – إجمالًا أو تفصيلًا – لموقف الشريعة من هذه القضايا الثلاث:

أولًا: علاقة الرجل بالمرأة، وطبيعة الرابطة الزوجية، وموضوع المساواة بين الجنسين.

ثانيًا: موقف الشريعة من الطلاق، وخاصةً تقييد حق الطلاق لتلافي المضار المترتبة عليه.

ثالثًا: موقف الشريعة والاجتهاد الإسلامي الحديث من موضوع تعدد الزوجات.

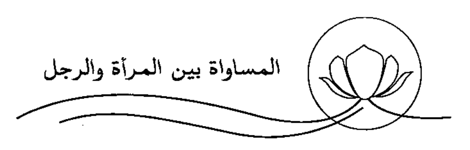
* * *

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]، نفس الجزء (ص ٦٢٧).

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء (ص ٦٥٤).

(٣) المصدر السابق، نفس الجزء (ص ٦٧٧).



المساواة بين المرأة والرجل

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة انطلاقًا من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواةً حقيقيةً، بكل ما تحمله كلمة « المساواة » من معانٍ، ويجب أن توضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذي يتحدد بدرجة التطور التي وصلها المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون.

وهو يعرض لهذه القضية في تفسيره لآيات القرآن التي تحدثت عنها أو أشارت إليها، كما يعرض للآيات التي جعلت للرجال فضلًا على النساء وقدمتهم عليهن درجة، وجعلتهم قوّامين عليهن.. يعرض لذلك فيقدم لنا رؤيةً جديدةً حقًّا، وإضافةً لفكر المجتهدين المسلمين في العصر الحديث.

وهو يرى أن هذه المساواة التي قررها القرآن بين الرجل والمرأة إنما هي عودة بالمجتمع – وأيضًا ارتقاء به – إلى الفطرة السليمة التي جعلها الخالق « ميثاقًا » بين الجنسين، بسببه تترك المرأة أهلها وذويها لتضع نفسها في أحضان إنسان جديد وغريب، فتعطيه ما لم تعطه لأحد من الأهل الذين نشأت وترعرعت في أحضانهم.. فالمساواة عودة إلى الأصل الفطري، يرتقي بها الإنسان فوق الثمار المرة التي صنعها استبداد الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان..

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلًا: « **هذه كلمة جليلة جدًّا، جمعت – على إيجازها – ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ – وسيأتي بيانه – وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم**

ومعاملاتهم في أهليهم. وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم.. فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هَمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس ﷺ : **إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، لهذه الآية.. وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه؛ فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلًّا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدةً إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه ».**

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر لنا معنى « الدرجة » التي فضَّل اللّه بها الرجال على النساء، فنجدها عنده تعني القيادة التي لا بد منها لأي مجتمع، صغيرًا أم كبيرًا، أسرة أم قرية أم مدينة أم أمة، والتي هي ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر، فيقول: « **وأما قوله تعالى:** ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ **فهو يوجب على المرأة شيئًا وعلى الرجال أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفَسَّرة بقوله تعالى:** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] **فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كلٌّ على ضد الآخر، فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالَب شرعًا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالَبة بطاعته في المعروف** » [(١)].

فإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]، نفس الجزء (ص ٦٣٠ - ٦٣٥).

ٱلنِّسَآءِ ﴾ وجدناه يعيد نفس المعنى: معنى أن « القيام » هو: « الرياسة ». ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جدًّا من الأهمية، وذلك عندما يحدثنا عن أن المؤهلات « الفطرية والكسبية » التي تُميز الرجل عن المرأة والتي تجعل له الحق في التأديب – الذي هو من مهام الرياسة – دونها، إذا تحصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق « الرياسة » فيه دونها.

وبمعنى أكثر دقةً وجرأةً ووضوحًا: إن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين: قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة، فلا بد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن في هذا المجال.. أما نص كلماته فتقول: إن « **المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورًا مسلوب الإرادة لا يعمل عملًا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيِّمًا على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته..**

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن ».

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤].. إلخ الآية. فيقول: إن في ذلك تقسيمًا للنساء إلى قسمين، ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ « ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بيَّنه وبيَّن حكمه بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾.. « **أي خروجهن عن العرف والمألوف** ».. كما يقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن « نشوز » المرأة هو أمر عارض وليس أصيلًا فيها، وأنه ليس القاعدة، بل الشذوذ، فيقول: « **إن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضٍ والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلًا، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا**

التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها ».

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوة أبعد في هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هي موجهة للمرأة « الناشز » أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها، حتى سلطة الموعظة... قال: « **إن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلاً عن الهجر والضرب** » لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان، فهي ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأةً، وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل - في مجموع جنسه - على المرأة - في مجموع جنسها - في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة.

ثم يشير إلى دلالة قول اللّٰه سبحانه في ختام الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤] فيقول: « **أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكَّره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي اللّٰه فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيدًا لغيرهم!!** »[1].

* * *

وانطلاقًا من هذا المفهوم الذي ساوى بين المرأة والرجل يقرر الأستاذ الإمام ضرورة تعليم المرأة، لا أمور البيت فحسب، بل وكل ما هو ضروري ولازم لنهضة « الأمة والملة » لا على أنه مجرد حق للمرأة، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن ييسره لها، فيقول: إنه « **إذا كان اللّٰه قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن - إلا ما ميزهم به من الرياسة - فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان - بحكم الطبع - يحترم من يراه مؤدبًا عالمًا بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه بالملامة، فكان زاجرًا له عن مثلها.**

خاطب اللّٰه تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٥/٢٠٨ - ٢١١).

أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعليم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة.

أفيجوز بعد هذا كله أن يُحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟!.. العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه؛ إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد مسببًا للعناية بفعله والتوقي من إهماله، **فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟! وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس؟! والنصف الآخر قريب من ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلا قليلًا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة؟! ».**

وفي قضية تعلم المرأة يثير الأستاذ الإمام قضية لا أعتقد أن أحدًا من مفكري الأديان عمومًا قد سبقه إليها.. إذ الشائع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولًا وقبل كل شيء، ثم بعضًا من أمور الدنيا، يتفاوتون في تحديد مقداره ومداه.. أما الأستاذ الإمام فإنه يقول لنا: إن نطاق التعليم الديني للمرأة هو نطاق محدود، أما آفاق تعلمها لعلوم الدنيا فإنها آفاق بلا حدود؟! ونص عبارته يقول: « **إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعبادته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا، كأحكام المعاملات... يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال.. فالآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة** » [١].

ولقد سبق وأشرنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك « الميثاق » الفطري الذي عقدته الفطرة على الرجل وأعطته

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٣١/٤، ٦٣٢).

للمرأة، وهو يتحدث عن هذا « الميثاق » في تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، فيقول: « إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسبًا لشؤون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] **فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها، تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب، تكون زوجًا له ويكون زوجًا لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى. فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكامًا، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان. فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تُقبل عليه وتُسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها، فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه، والميثاق الذي تواثقه به؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجًا لفلان؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه – وإن لم تسأل عنه – هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا لشيء استقر في فطرتها – وراء الشهوة – ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلًا إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل، وحنوًا مخصوصًا لا تجد له موضعًا إلا البعل، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة، وإن لم تر من رضيت به زوجًا، ولم تسمع له من قبل كلامًا. فهذا ما علمنا الله تعالى إياه، وذكَّرنا به – وهو مركوز في أعماق نفوسنا – بقوله: « إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقًا غليظًا » فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق، وما هي مكانته من**

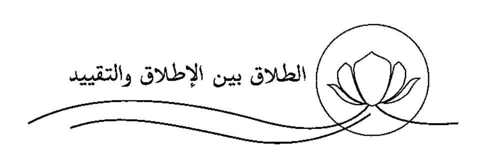
الإنسانية؟! »[1].

نعم.. بهذا الأفق المستنير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن التي تحدثت أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة، ومن هذا المنطلق الفكري حدد أن **مساواة القرآن بين الرجل والمرأة « تعد ركنًا من أركان الإصلاح في البشر »** وبنصوصه الكثيرة التي تناثرت في آثارة الفكرية صاغ أكثر محاولات الاجتهاد الإسلامي الحديث تقدمًا في هذا المجال.

* * *

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]، (١٩٣/٥، ١٩٤).



الطلاق بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عندها أغلب الذين راموا الإصلاح في هذا الميدان عندما اكتفوا بإيراد الحديث النبوي القائل: « **إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » (١) ذلك أن هذا الحديث لا يؤدي إلى أكثر من جعل الطلاق وفصم عرى الحياة الزوجية أمرًا مكروهًا وبغيضًا عند الله، فهو يكرِّه إلى الناس - وبالذات الرجل - استخدام هذا « الحق » « المباح » ولكنه لا « يقيده ».. وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام، ويرى فيه العلاج، هو « تقييد » **الطلاق.. والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا « الحق » مطلقًا وغير محدد بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا « الحق » من اختصاص « القاضي »، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء في القرآن الكريم خاصًا « بالتحكيم » في النزاع الذي يهدد بالطلاق، إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج.**

وكما هي عادة الأستاذ الإمام فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامي يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس - كباحث اجتماعي - مدى الظلم الذي يوقعه انتشار الطلاق في حياة الأسر والعائلات، ومن ثم حياة الأمة جمعاء، والرجل يتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التي يوقعها إنسان بإنسان، فيقول: « **إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية، إن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلًا في الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فسادًا انتكث به هذا الفتل، وانقطع هذا الحبل، فأي رجاء في الأمة بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه؟! ثم إن هذا الظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة، كما أنه مُشْقٍ بطبيعته في الدنيا. وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغًا لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثر نشوز النساء**

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه.

وافتداؤهن من الرجال بالخلع – (دفع المال مقابل الطلاق) – لفساد الفطرة في الزوجين، واعتداء حدود الله من الجانبين » [١].

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] **يعلل لماذا قال الله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ ولم يقل « فإذا طلقها » فيقول: إنه ﷺ « عبر عن الطلقة الثالثة بإن » دون « إذا » للإشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقًا – (أي لا ينبغي أن تفصم عرى الزوجية بالطلاق) – كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق مرتين (أي لا يرضى أن يتجاوز الطلاق الرجعي إلى الطلاق البائن).**

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق، يقرر الأستاذ الإمام **أن الخطاب فيها موجه إلى مجموع الأمة، لا للفرد المكلف وحده، ومن ثم فإن الدولة – الممثلة لمجموع الأمة – مطالبة بالتدخل والقيام على تنفيذ وتطبيق هذه الوصايا والأحكام.** ففي تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقول الأستاذ الإمام: « **إن الخطاب في مثل هذا للأمة، لأنها متكافلة في المصالح العامة، وأولو الأمر هم المطالبون أولًا وبالذات بالقيام بالمصالح، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم »** [٢]. وفي تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يقول: **إن الخطاب للأمة، أنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة.. يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع.. والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيرًا ما يرجِّحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة، ولكل مكلف حق في ذلك؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه.** قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٤١/٤).

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء (ص ٦٣٩).

وَكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩] [1].

فالأمة بأسرها – وفي مقدمتها الدولة الممثلة لأفرادها – مخاطبة بهذه الوصايا والأحكام، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ، وهذا يعني أن أمور الطلاق ليست « مسألةً خاصةً » بالرجل، ولا هي شأن من شؤون الأسرة وحدها.

* * *

أما الحديث الذي تناول به الأستاذ الإمام موضوع « تقييد » الطلاق بشكل صريح ومباشر وحاسم، فلقد جاء في تفسيره لآية النساء (٣٥) التي يقول فيها الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.. يقول الأستاذ الإمام: **« الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك، ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين – وهم الحكام – وقال بعضهم: إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك (أي بالتحكيم) »**، ويعلق الأستاذ الإمام على هذين الرأيين فيقول: « وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله .. وقوله: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ **يُشعر أنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعًا في الإصلاح، كأنه يقول:** إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة، **وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان. وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما، وهو التفريق عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكِّر به؛ لأنه يبغضه، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع. وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب »**.

وبعد أن قرر الأستاذ الإمام « وجوب » التحكيم، وضرورة تنظيمه، وأن الخطاب

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]، نفس الجزء (ص ٦٥١، ٦٥٢).

في ذلك عام يشمل الدولة التي لا يمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها، بعد ذلك أخذ ينعى على المسلمين اختلافهم حول التحكيم، هل هو « واجب » أم « مندوب »؟ ونسيانهم تطبيقه، حتى ولو كان مندوبًا، وما ترتب على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات، يقول: «... لكنهم اختلفوا فيه، قال بعضهم: إنه واجب، وبعضهم: إنه مندوب. واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به؛ **لأن عنايتنا بالدين صارت محصورةً في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسري من الوالدين إلى الأولاد.** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] **أي أنه كان فيما شرعه** لكم من هذا الحكم عليمًا بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خبيرًا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما، **وإني لأكاد** أبصر **الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين – (العليم والخبير) – إلى أن كثيرًا من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين – لقربهما منهما – أن يمحُصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، متى حسنت النية وصحت الإرادة** »[1].

ولقد أتيحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكره هذا حول « التحكيم » في صورة صياغات قانونية تقيد موادها الإباحة التي جرَّت إلى الفوضى والفساد في هذا الميدان.. فلقد استشارته الحكومة في بعض الحالات التي تعرض للزوجة، فتطلب فيها الطلاق، فصاغ قانونًا وضع به سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد من الحالات، وجعل من بين هذه الحالات: **حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج « كالهجر بغير سبب شرعي، والضرب والسب بدون سبب شرعي » و « حدوث النزاع، واشتداده مع عدم إمكان انقطاعه.. إلخ.. إلخ..** » وعرض هذا القانون يومئذٍ على شيخ الأزهر فأقره، وبعث إلى الأستاذ الإمام برسالة إشادة وتأييد وثناء [2].

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٥/٢١١، ٢١٢).

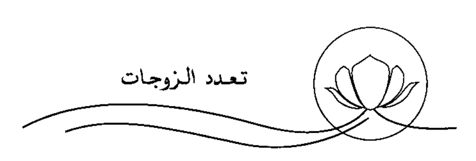
(٢) انظر: نص هذا المشروع بقانون في الفتوى التي سيأتي نصها ضمن نصوص الإمام عن الطلاق في هذا الكتاب.

وعندما سأل « فرح أنطون » (١٨٦١ - ١٩٢٢م) صاحب مجلة « الجامعة »، الأستاذ الإمام عن رأي الشريعة الإسلامية في « التحكيم » بين العمال وأصحاب الأعمال، استطرد في جوابه إلى « التحكيم » الذي ورد في القرآن، وتحدث عن « التحكيم » بين الزوج والزوجة فقط بأنه « واجب » على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين، **وذلك يعني أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره - حكامًا ومحكومين - ذلك أن إهماله يفضي إلى « فساد في البيوت بين الأولاد والأقارب، ومثل هذا الفساد مما يسري وينتشر حتى يؤذي الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض،كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في التنزيل! »** [(١)].

فهو هنا قد حسم القضية لمصلحة « التحكيم » وعندما اعتبره « واجبًا » على ولي الأمر فإنه قد وضع بذلك رأيه مع الذين يرون تقييد هذا الحق « بالتحكيم » **وجعل « الحكمين » و « القاضي » الذي يمثل ولي الأمر والدولة ضوابط وصمامات أمن للأسرة ترفع من سماء حياتها ذلك الشبح المخيف والخطر الذي يهدد بنيانها بالانتقاض.**

* * *

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٧٥/١).



تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات، ورأي الإسلام فيه، فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه في (الوقائع المصرية) (عددي ٧ و ٨ مارس سنة ١٨٨١م)، وأصدر بشأنه فتوى ليس لها في الاجتهاد الإسلامي نظير في موضوعها - عندما تولى منصب الإفتاء - وأفاض في الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه في الآية ٣ من سورة النساء: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ وفي هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد.

ففي مقال (الوقائع المصرية) الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان، ويرى التزام « الاختصاص بين الزوج والزوجة » عندما يقول: « إن سعادة الإنسان في معيشته - بل صيانة وجوده في هذه الدار - موقوفة على تقييد تلك الشهوة « الجنسية » بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدودًا يقف كل شخص عندها، **وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة** » [1].

وعندما يعرض لرأي الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات يقطع بأنها قد علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهن، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التحقق « كما هو مشاهد » ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب - يقول - في المقال الثاني من مقالات « الوقائع المصرية »: «.. **قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل**

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٧٠/٢).

منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة.. أفبعد الوعيد الشرعي، وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلًا ولا تحويلًا يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلًا عن تحققه!! » [1].

وبعد مقالات « الوقائع » عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية في تفسيره للقرآن، وفي الفتوى التي قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه، وما يجب أن نصنع إزاء مشاكله وآثاره على حياة الأُسرة المسلمة.. ولقد قرر – في عرضه هذا – عدة مبادئ أهمها:

١ – أن نظام تعدد الزوجات، واعتياد هذا النظام، ليس قسمة أصيلة من قسمات الشرق، وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين، فإن بعض شعوب الشرق مثل: « التبت »، و « المغول » لا تعرف تعدد الزوجات، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغربية مثل: الغولو، و « الجرمانيين ». ومن ثم **فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية، وليس خاصية للشرق والشرقيين تستعصي على العلاج والتغيير والإلغاء.**

٢ – وأن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الذين امتازوا باحتكار « الرئاسة » و « الثروة » في هذه المجتمعات. ولقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب الحروب التي أهلكت عددًا كبيرًا من الرجال – مثلما حدث للعرب في جاهليتهم – ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة، على الناس أن يفكروا في تغييره بتغير هذه الظروف.

٣ – وأن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفًا إصلاحيًّا من نظام تعدد الزوجات، فلقد كان التعدد مباحًا بلا حدود، فجعل الإسلام له حدًّا لا يتعداه وهو أربع زوجات، وطبق هذا التحديد « بأثر رجعي » عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عمن زاد على الأربع.. كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد.. وليس صحيحًا ما يدعيه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات « وأن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينًا.. » وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٧٨/٢ – ٨٠).

لا الإسلام وقواعده، وذلك في عصور بعدت فيها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقي للإسلام من هذا الموضوع.

٤ - وأن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أشد، وذلك عندما كانوا يتزوجون اليتيمات اللاتي تحت وصايتهم طمعًا في مالهن، فيهضمون حقوقهن.. فقال لهم الإسلام: دونكم الأخريات فتزوجوا منهن حتى أربع.. وأنه عندما أباح لهم ذلك قد اشترط لهذه الإباحة تحقق العدل المطلق بين الزوجات، فإن ظن الرجل عدم تحقق العدل المطلق وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة.. فالموقف ليس الترغيب في التعدد، بل التبغيض له.

٥ - ثم يصل الرجل إلى السؤال الحاسم: هل يجوز منع تعدد الزوجات؟؟.. ويجيب عنه بالجواب الحاسم: **نعم.. لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد، وتحقق هذا العدل « مفقود حتمًا ».. ووجود الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر، لا يصح أن يقاس عليه التشريع، كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق واقع بالزوجات، وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهز كيان الأسرة - اللبنة الأولى في المجتمع - ومن ثم فإن للحاكم - ولعالم الدين - أن يمنع تعدد الزوجات بشكل مطلق، وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى، مثل عقم المرأة مع رغبة الزوج في الإنجاب، الذي هو الغاية الكبرى من الزواج، عند ذلك يباح الزواج بثانية، بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي يختص بالتحقق من قيام الضرورة، أي أن الزواج بثانية لا يباح إلا بحكم من القضاء.**

أما النصوص الكاملة التي ضمنها الأستاذ الإمام هذه الآراء، فهي:

أولًا: الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب « مفتي الديار المصرية »، والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ / ١٨٦٥ - ١٩٣٥م) في عدد مجلة « المنار » الصادر في (٣ مارس سنة ١٩٢٧م / ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ) [(١)] والتي يقول في نهايتها:

« وأما جواز إبطال هذه العادة - أي عادة تعدد الزوجات - فلا ريب فيه..

أولًا: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتمًا، فإن وجد

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٢/ ٩٠ - ٩٥) (وانظر نصها الكامل في موضعه من هذا الكتاب).

واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقًا، مراعاةً للأغلب.

وثانيًا: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعًا للفساد الغالب.

وثالثًا: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معًا صيانةً للبيوت من الفساد.

نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل، فإذا كانت الزوجة عاقرًا فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة: فيجوز الحجر على الأزواج عمومًا أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين ألبتة، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط ».

ثانيًا: التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر للآية القرآنية التي جاء فيها ذكر تعدد الزوجات - « آية النساء رقم ٣ » ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه (سنة ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م).. وفيه قال الأستاذ الإمام [1]:

« كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها: صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن؛ لأن الدين كان متمكنًا في نفوس

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (١٦٩/٥ - ١٧١) (وانظر نصه الكامل في مكانه من هذا الكتاب).

النساء والرجال، وكان أذى الضُرة لا يتجاوز ضُرَّتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرَّة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه.

فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة؛ فهم لا ينكرون أن الدين نزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة.

إن إباحة تعدد الزوجات مُضَيَّقة، قد اشترُط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج، وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ».

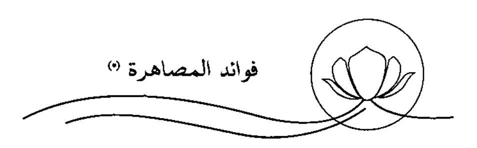
وبعد.. فهذه كلمات الأستاذ الإمام، قدم بها إلى الحياة الفكرية الإسلامية - منذ أكثر من قرن من الزمان - صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي العقلاني المستنير.. وهي صفحة فيها - إلى جانب الآراء والقضايا المهمة - المنهج المتقدم في النظر إلى نصوص الفكر الإسلامي خاصةً، والفكر الديني عمومًا، وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة وطاقة تساعد في تطوير المجتمعات إلى الأمام.

كما أن في هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامي في عصرنا الحديث؛ وقف أمام كتاب اللّه وسنة رسوله فرأى فيهما ما لم يره الكثيرون من معاصريه، وحاول بهما أن يسهم في تجديد وتطوير الحياة الفكرية والمادية للمسلمين خاصةً وللشرقيين على وجه العموم.. رحمه اللّه!.

* * *

نصوص الأستاذ الإمام عن رأي الإسلام في: العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء

- فوائد المصاهرة..
- حاجة الإنسان إلى الزواج..
- تفسير آية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾..
- تفسير آية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾..
- تفسير آية: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾..
- احترام حرية المرأة - في اختيار الزوج..



فوائد المصاهرة (*)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة، تلتحم بها العائلات المتباعدة في النسب، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد، فقد حرَّم اللّٰه على الشخص أن يتزوج بأمه أو أنثى من أصولها وفروعها، كما حرَّم عليه أن يتزوج بأخته أو أنثى من أصول نفسه وفروعه، وكذلك حرَّم على زوجته أن تقترن بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل اللّٰه كلًّا من الزوجين منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهانًا واضحًا على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساوٍ لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

فإننا قد ذكرنا في جملنا السابقة (١) أن حكمة الزواج - كما نص عليها علماؤنا - إنما هي حفظ النوع، ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبيَّنا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر، وتوجههما إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد جميع ما يلزم لوقايته ونمائه وإبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعي في حفظ وجوده، ويطلب من أسباب بقاء النوع ما طلبه والده، فمن كانت له ابنة، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده، وقضت سنة اللّٰه في خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلبَ لها جميع الخيرات، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة.

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها، ويكون عونًا له على سعادته، لتتصل

(*) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]، (٢/٩٨، ٩٩).

(١) أي في مقالات سبقت هذا المقال في الوقائع المصرية.

بها سعادة ابنته، وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها، فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد فقد سعى في تكديرها لا محالة.

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقاربها مثل تلك الواجبات ، **فيلزم أن تكون المصاهرة سببًا حقيقيًا في ارتباط العائلات، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للآخر.**

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمنة السابقة، ولن تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن، فلا تصاهر قبيلة قبيلةً أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منهما عونًا للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألوفات، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين، وعداوة تمكنت في نفوس جميع أفرادهما أزمنة طوالًا، ثم ملوا مقارفة الحروب، وكلوا من مقارعة القتال، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدله برباط المحبة إلا أن تتصاهر القبيلتان، فتصيران كذي نسب واحد، ويُتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة.

وهكذا كانت السنَّة في البلاد المتمدنة، ولم تزل عليها إلى اليوم، يعدُّون المصاهرة علاقة تامة القرابة، حتى أن الملوك تتخذها واسطة سياسية لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى، فانتقل أمر المصاهرة وعظم شأنها حتى غدت رابطة بين الأمم المتنافرة، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة.

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها اللّٰه ﷻ في عقد الزواج والمصاهرة إنما تتوفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعي فيه حكمته الأصلية، واتبعت فيه الأصول الشرعية، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا ليكون ركنًا من أركان سعادته وعونًا له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد الكمال، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأنثى، وتحلت نفوسهما بالفضائل، وعقولهما بالمعرفة الحقة، حتى أعدوا لذة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلي، أعني التعاون والتعاضد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلي، أعني حفظ الذرية. فإن هذا التصوير يستدعي نظرًا

عامًّا وتطلعًا لغاية كلية تفنى عندها جميع الغايات الجزئية، فتتوجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى ذلك تكون عزائم الأنسباء والأقرباء لكل منهما، مراعاةً لغاية المحبة الرَّحِمية عينها، كما بيناه أولًا.

ولكن إذا كانت أهالي البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحِكَم الإلهية، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الوقتية الآنية، رأيت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور، **ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط، وأنزلها منزلة النسب، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سببًا للعداوة والتقاطع الشديد؟ والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول،** فقد يتزوج الرجل من عائلة فتكون عند الزواج وقبله بقليل علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية، حتى إذا مضى بعد الزواج آن غير بعيد رأيت نوعًا من المناقشات يبدو ويظهر غالبًا بين أهل الزوج وزوجته، فتأخذ تلك المناقشات مأخذًا من قلب الزوجة، إما لجهلها وإما لسوء معاملة أهل الزوج حقيقةً، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم. وعلى كلا الحالين فمتى وصل الخبر آذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ قلبها، وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضي على كل من العائلتين المتصاهرتين بالسعي في كيد الأخرى ونكبتها.

وهكذا لو سرت في أطراف بلادنا - خصوصًا في الجهات الريفية، لا فرق فيها بين الأوساط وذوي الشرف - لرأيت هذه الحالة غالبةً، فكأن من يريد المصاهرة يطلب أن يتخذ لنفسه أعداء ومباغضين!!..

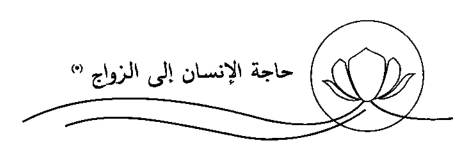
وإننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذا بقي ضرره قاصرًا على ما بينهما من المصالح الجزئية، ولكن الضرر الكلي هو أن روح العداوة متى نفث في روع الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شرره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع، وانصرفت الهمم (عن وجهة حب الخير الإنساني) فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد، فتلك المنازعات الجزئية يظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية الكلية، حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر، واحتاج إلى

التروي والتشاور فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير رأيت تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب، وظهر ذلك النفور الذي ابتدأته المصاهرة يقوم مقام النفور الذي توجبه المباينة في الجنس أو المخالفة في المشرب.

فما لنا لا نتخذ الأسباب الطبيعية الاعتيادية التي وضعت لجمع الكلمة والتئام المتفرق وسيلةً لما وضعت له، معتبرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم، وبأحوال الأمم المتمدنة، أو آثار القبائل المتوحشة، وما بالنا ضربنا صفحًا عن مراعاة وسائل الألفة والوئام، مع أننا أشد الناس احتياجًا إليها؟!.

نعم.. هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا، بل وغيره من الأمور غير المرضية، وهو نقص التربية العمومية، وعدم جريانه على طريقة شرعية كاملة. وإن موضوع التربية لميدان واسع تتسابق الأقلام فيه، وإننا – إن شاء اللّٰه – نعود إليه، فهو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستجلب إليه الأنظار.

* * *



حاجة الإنسان إلى الزواج (*)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصاعب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن، فالآن نوفي بما وعدنا، بادئين بتمهيد نتبعه بالمقصود فنقول:

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني المعرَّض للفناء والزوال: التناسل والتوالد، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الازدواج، كسائر أنواع الحيوانات.

غير أن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوانات بقوة مذكِّرة يستحضر بها ما شهده في الماضي، فيطلبه إن كان لذيذًا، استحصالاً لمجرد اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر، وأنعم في الملبس، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك، فلا يسمح لأحد - بمقتضى الحرص الذي نسميه « غَيْرة » - أن يشاركه فيه، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه، حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقي الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها وقت طلبه لها، لكنها لحيظات وتنقضي، فإذا سافدها [1] انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة، والإنسان - لفكره - ليس كذلك، بل يلازم الحرص في جميع أحواله؛ خوفًا على المستقبل.

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد البشرية، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال، وسلم من الآفات، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به، ويدافع الغير عنه، لما قدمناه من الأسباب،

(*) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٨/٢ - ٧١).

(١) جامعها.

وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى التعاون بالضرورة، وهو في فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان، فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلو ترك الإنسان مسترسلًا مع شهوته من غير أن تقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها، ويكفل سلامة نتيجتها لاختل عقد نظام الإنسان، وفسدت أركان سعادته، ولم يصن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء، وذلك من وجوه:

الأول: أن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال، وأبيح لكل أنثى أن تقترن بكل زوج في أي وقت، لاشتعلت نار الغيرة في أفئدة كل واحد من البشر، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات.

الثاني: أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها، ودرء المكروهات عن ذاتها، خصوصًا في أزمنة الحمل وعقب الولادة وسني الرضاع، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها، والمدافعة عن حقوقها، فتضيع وتضيع ذريتها.

الثالث: وهو أعم من هذا.. أن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائد طلبًا للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيالًا هم عالة عليه في أمور معيشتهم، ونوال مآربهم، يؤدي إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته، مؤملًا فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنايته بتربيتهم إذا كبروا يعوِّضون عليه أتعابه السالفة، وتسيئهم مصيبته، ويفرحون بثروته وسعادته، بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به، وتعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح، لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته، فإن ادخار العيش - الذي هو من لوازم الإنسان - موقوف على عناية الزوجات والأبناء، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العاني، فهو يجتهد للإيجاد، وهم يهتمون بحفظ الموجود، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب، وجُهلت الأصول، بل لو اختلط النسب لم تتوجه همة رجل للسعي في تربية ولد، فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم.

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته - بل صيانة وجوده في هذه الدار - موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدودًا يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة، فيمتنع التعدي، ثم يظهر منه

التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها، فيسعى كل لخير من اختص به، حيث إن سعيه لكل البشر غير ممكن، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشري، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم؛ لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار، ولم تُبَح للرجل أية امرأة يريدها، إلا إذا كانت خاليةً عن الأزواج، وتيقن فراغها من الحمل، وخُلوَّها عن جميع الموانع التي تخل بهذا الاختصاص، وطلب العقد عليها، والإجابة منها أو وليها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر، لتنكفَّ الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصَّت برجل يقوم بحاجاتها، ويدرأ عنها أي مكروه، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة، ونهت عن ارتكاب أي أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلي، الذي لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمته والمحافظة على حقوقه، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها، وحسن الاقتصاد في المعيشة، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية، وبعبارة أظهر: ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم، وينقلها من حطِّة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء.

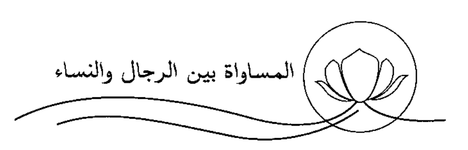
فتبين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودةً لذاتها، بل هي آلة لنيل الإنسان مآربه التي لا يستطيع المقام بدونها، كبقائه في عالم الوجود، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك ممن ارتبط معه **بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة، الذي يُعد من أقوى الروابط الإنسانية التي لولاها لاختل نظام الوجود الإنساني بالمرة**، كما هو ظاهر، ولما كان التعاون على المصالح المعاشية، والاتحاد والتآلف، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم يُبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته؛ لأنه يضيق تلك الفوائد، ويقلل من الثمرات، فضلًا عن كونه - في نظر الأطباء - يوجب العقم وانقطاع النسل، **فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين؛ ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة، بل لا بد أن يقع الاقتران من بيتين، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصيرا بالمصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة، وتجعلها متجهة إلى كعبة الاتحاد والائتلاف، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض**

والعناء، أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية.

هذا ما أتت به الشرائع، ونطق به علماء الدين، وأوضحه العقلاء في حكمة الزواج والاقتران، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة، اقتصرنا عليه الآن وسنشفعه في صحيفة غد [1] ببيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النسوة، وجواز مفارقتهن بالطلاق، مع بيان ما كان عليه السلف الصالح في معاشرة زوجاتهم، وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهن، وعدم العدل بينهن، وحصول ضد المقصود؛ إذ يكون الزواج موجبًا للعداوات وتفريق الشمل بدلًا من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبته الشريعة، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيين الحق وتوضيح الصراط المستقيم.

* * *

(١) سيأتي المقال المشار إليه في نصوص الأستاذ الإمام عن تعدد الزوجات.



المساواة بين الرجال والنساء

يقول اللَّه سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول [١]: ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها، كما يلزمها أن تقوم بحقوقه، ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تُعد ركنًا من أركان الإصلاح في البشر، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾.

هذه كلمة جليلة جدًا جمعت – على إيجازها – ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس ﵄: « إنني لأتزين لأمرأتي كما تتزين لي لهذه الآية ». وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلًا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمة ويُسَرُّ به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٤/٦٣٠ - ٦٣٥).

عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدةً إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجة التى رفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنًا ونصف، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالًا. ونحن لا نقول: إن الدين المسيحي أمرهم بذلك؛ لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملًا سالـمًا من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يُرَقِّ المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. إن أحد السائحين من الإفرنج زارني في الأزهر، وبينا نحن مارّان في المسجد رأى الإفرنجي بنتًا مارة فيه، فبهت وقال: ما هذا؟ أنثى تدخل الجامع!!! فقلت له: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح، وليس عليهن عبادة!! فبينت له غلطه وفسرت له بعض الآيات فيهن. فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة، فما بالكم بعامتهم؟!

إذا كان اللّٰه قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال – بمقتضى كفالة الرياسة – أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احترامًا يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان – بحكم الطبع – يحترم من يراه مؤدبًا عالمًا بما يجب عليه عاملًا به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع

على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجرًا له عن مثلها.

خاطب اللَّه تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة. وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين. وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم. وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنَّة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة. أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه؛ إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببًا للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالًا وتفصيلًا؟ **وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس؟! والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلًا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.**

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافيًا في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفًا على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبةً اليوم ولم تكن واجبةً ولا موجودةً بالأمس؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيرًا على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء - رضي اللَّه تعالى عنهم - وقد صار الآن متوقفًا على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية

تطّلع على عورته وتكشف مخبئات بيته؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلةً بقانون الصحة وبأسماء الأدوية؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر.

روى ابن المنذر والحاكم - وصححه - وغيرهما عن علي - كرمُ اللَّه تعالى وجهه - أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦]: علّموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم. والمراد بالأهل: النساء والأولاد ذكورًا وإناثًا، وزاد بعضهم هنا: العبد والأمة - وهو من أَهَلَ المكانُ أُهولًا: عُمِّرَ، وأَهَل الرجل وتأَهَّل: تزوج - وأَهْلُ الرجل: زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه، والأصل فيه القرابة. وجمع الأهل: أهلون، وربما قيل: الأهالي. وإذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقيهم نار الدنيا وهي المعيشة بالشقاء وعدم النظام.

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يُحِلَّ العرف حرامًا أو يُحَرِّم حلالًا مما عُرف بالنص، والعُرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون: إن حق الرجل على المرأة ألا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي، وحقها عليه النفقة والسكنى.. إلخ.. وقالوا: لا يلزمها عجن ولا خبز ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه. والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة. قال في « حاشية المقنع » [(1)] - بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر -: وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني: عليها ذلك، واحتجا بقضية علي وفاطمة ﷺ **فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى عَلِيٍّ ما كان خارجًا من البيت من عمل**. رواه الجوزجاني من طرق، قال: وقد قال عليه السلام: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أو حقها) أن تفعل ذلك** » ورواه بإسناده، قال: فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه؟ وقال الشيخ تقي الدين: **يجب عليها المعروف من مثلها لمثله.**

---

(١) صاحب [المقنع] هو الفقيه الحنبلي موفق الدين عبد الله بن قدامة (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، وحاشيته للقاضي علاء الدين المرداوي (المتوفى سنة ٨٢٨هـ) انظر: [كشف الظنون] لحاجي خليفة (١٨٠٩/٢، ١٨١٠).

قال في « الإنصاف » [1]: والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره عليه السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه. وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأُجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحيانًا إذا كانت هناك ضرورة. وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] - ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٢].

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بيّنه به في (الإنصاف) من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحمّلونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن. ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم : إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس، ولا فرش [2]، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يَجِبُ عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضًا.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: فهو يوجب على المراة شيئًا وعلى الرجال أشياء. ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛

---

(١) أي كتاب : [الإنصاف في مسائل الخلاف] لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩١هـ).

(٢) أي فرش أثاث المنزل.

لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعًا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديبًا، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة. وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال؛ قال ﷺ: « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها – إلى أن قال –: فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** » [(١)] وسيأتي تفصيل لهذه السُّلطة في سورة النساء إن شاء اللَّه تعالى.

وختم الآية ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان:

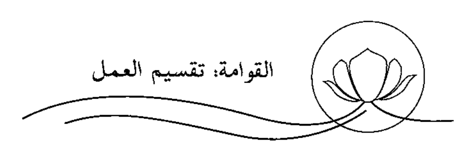
أحدهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم.

والثاني : جعل الرجل رئيسًا عليها، فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعًا للَّه تعالى في عزة سلطانه، ومنكرًا لحكمته في أحكامه. فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنَّة القرآن.

* * *

---

(١) من حديث ابن عمر، متفق عليه.



القوامة: تقسيم العمل

يقول الله سبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤].

وفسرها الأستاذ الإمام فقال[1]: **المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرءوس مقهورًا مسلوب الإرادة لا يعمل عملًا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيمًا على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي: ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل، وعدم مفارقته – ولو لنحو زيارة أولي القربى – إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى.**

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: « بما فضَّلهم عليهن » أو قال: « بتفضيلهم عليهن » لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾ [النساء: ٣٢]، وهي إفادة أن **المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد؛ فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.**

وما به الفضل قسمان: فطري، وكسبي، فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان، فنظام الخلقة فيها واحد، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٥/٢٠٨ - ٢١٢).

وأجمل من إناثها، كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة. ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة، ويتمنى لو يجد دواءً ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحية، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها. ومن أمثال الأطباء والعلماء: « العقل السليم في الجسم السليم ».. ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور.

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾: الغيب هنا: هو ما يستحى من إظهاره. أي: حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضًا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به. ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو: لِمَ لم يقل واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي: أن اللّٰه تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضٍ والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلًا. بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة. ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولًا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من اللّٰه ﷻ وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا

كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي. والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته. وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها. وذهب بعض المفسرين - ومنهم ابن جرير الطبري [١] - أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها، بمعنى إعراضه عنها، وقالوا: إن المعنى ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴾ قيدوهن، من هجر البعير: إذا شده بالهجار - وهو القيد الذي يقيد به - وليس هذا الذي قالوه بشيء، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن، فإن منهن من تحب زوجها، ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحانًا لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها.

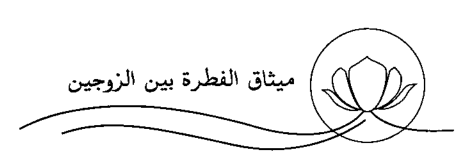
إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، **فهو أمر يُحتَاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن، فيجب الاستغناء عن الضرب؛ فلكل حال حكم يناسبها في الشرع. ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدًا.**

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي: إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها، فابدأوا بما بدأ اللّٰه به من الوعظ، فإن لم يُفِدْ فليهجر، فإذا لم يفد فليضرب. فإذا لم يفد هذا أيضًا يلجأ إلى التحكيم. **ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلًا عن الهجر والضرب.**

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكّره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي اللّٰه فيها. **واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيدًا لغيرهم!.**

* * *

(١) انظر تفصيل ذلك في: [تفسير الطبري] (٢٩٨/٨ - ٣١٨).



ميثاق الفطرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ١٩ - ٢١].

ولقد فسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال [(١)]: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾: كانت العرب تحتقر النساء وتعدهن من قبيل المتاع والعُروض، حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله، فحرَّم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية، ولفظ « الكره » هنا ليس قيدًا وإنما هو بيان للواقع الذي كانوا عليه، فإنهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾.. ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر (الجلال) من أنه المنع من زواج الغير [(٢)]، بل معناه: لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن ليكرهنكم ويضطررن إلى الافتداء منكم؛ فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم حسنها ويزوجون من لا تعجبهم أو يمسكونها حتى تفتدي بما كانت ورثت من قريب الوارث، أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه، أو المجموع من هذا وذاك، وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطيعها وذلك هو العضل المحرم هنا.

﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾: روي عن بعض مفسري السلف أن الفاحشة

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (١٩١/٥ - ١٩٤).

(٢) [تفسير الجلالين] (ص ٨٢).. لأن (الجلال) هو جلال الدين السيوطي.

هنا هي الزنى، وعن بعضهم أنها النشوز، وعن بعضهم أنها الفحش بالقول [١]، والواجب عدم تعيينها وتخصيصها بأحد هذه الأمور، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضًا ، فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينةً أي ظاهرة فاضحة لصاحبها، وإنما اشترط هذا القيد **لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم، أو بمجرد سوء الظن والتهم؛ فمن الرجال الغيور السيئ الظن الذي يؤاخذ المرأة بالهفوة فيعدُّها فاحشة،** وقد حرَّم اللَّه المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاها من صداق أو غيره، فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى. وإنما أُبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة؛ لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول أو الفعل ليملها ويسأم معاشرتها فيطلقها، فتأخذ ما كان آتاها وتتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول، وإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال مما أبيح لهم إذا هن أَهنَّهُمْ بارتكاب الفاحشة المبينة فإن ذلك يكفهن عن ارتكابها والاحتيال بها على أرذل الكسب.

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس.

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ إن ذكر إرادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطًا لعدم حل أخذ شيء من مال المرأة، فإذا طلقها وهو لا يريد تزوج غيرها وإنما كره عشرتها أو اختار الوحدة وعدم التقيد بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة.

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ نكتة التعبير بقوله: ﴿ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ - أي مع كون الظاهر أن يقول: وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر - **هي الإشارة إلى كون كل واحد من الزوجين بمنزلة جزء من الآخر وبعضه المتمم لوجوده، فكأن بعض الحقيقة منفصلٌ عن بعضها الآخر**

(١) انظر : [تفسير النسفي] (١/١٦٦)، [وتفسير البيضاوي] (ص ١٣٢) ، [وتفسير الجلالين] (ص ٨٢).

فوصل إليه بهذا الإفضاء واتحد به.

ثم قال: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسبًا لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شؤون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب، تكون زوجًا له ويكون زوجًا لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى. فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكامًا، إنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان، فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ، فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي تواثقه به؟

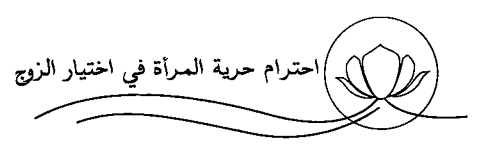
ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجًا لفلان؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه – وإن لم تسأل عنه – هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا شيء استقر في فطرتها وراء الشهوة، ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلًا إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل، وحنوًّا مخصوصًا لا تجد له موضعًا إلا البعل.

فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثَّق به ما لا يوثق بالكلام الموثَّق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة وإن لم تر من رضيت به زوجًا،

ولم تسمع له من قبل كلامًا.

فهذا ما علَّمنا اللَّه تعالى وإياه وذكَّرنا به – وهو مركوز في أعماق نفوسنا – بقوله: إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقًا غليظًا، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق وما هي مكانته من الإنسانية؟!.

* * *



احترام حرية المرأة في اختيار الزوج

يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول [1]: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الأجل: آخر المدة المضروبة، والمراد به : انقضاء العدة لا قربها كما في الآية التي قبلها. قال الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م) - رحمه الله تعالى -: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، ذلك أن الإمساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة؛ لأن انقضاءها إمضاء للتسريح، لا محل معه للتخيير، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضي أن المراد ببلوغ الأجل انقضاؤه، إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة.

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾: حكم جديد غير الأحكام السابقة هو تحريم العضل، أي منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء ؛ إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى. وقال المفسرون: إن الرجال المطلِّقين كانوا يفعلون ذلك؛ يتحكم الرجل بمطلَّقته فيمنعها أن تتزوج أنفةً وكبرًا أن يرى امرأته تحت غيره، فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع، كما كان يراجعها في آخر العدة لأجل العضل، وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين وحرَّم العضل، وهو المنع من الزواج، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها، فجمع بين المصلحتين.

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا، فقيل: هو للأزواج، أي: لا تعضلوا مطلقاتكم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة أن ينكحن أزواجهن . واضطر أصحاب

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٥٠/٤ - ٦٥٥).

هذا القول إلى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجًا، وقيل: هو للأزواج والأولياء على التوزيع، وقالوا: لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه. وقيل: للأولياء، واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح: أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث « معقل بن يسار » قال: كان لي أخت، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلَّقها تطليقةً ولم يراجعها حتى انقضت العدة. فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: يا لكع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! والله لا ترجع إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله هذه الآية (قال): ففيَّ نزلت، فكفَّرتُ عن يميني وأنكحتها إياه. وفي لفظ: فلما سمعها معقل قال: سمعًا لربي وطاعة. ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك. وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية.

ومن هنا تعرف خطأ من قال : إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح، فإن هذا الإسناد يطلق في القديم والحديث على من زوَّجها وليها. كانوا يقولون: نكحت فلانة فلانًا كما يقولون حتى الآن: تزوجت فلانة بفلان. وإنما يكون العاقد وليها. ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها فمنعها، وإنما طلبها الزوج منه فامتنع أن ينكحه إياها فصدق عليه أنه منعها أن تنكح زوجها، ونزلت فيه الآية – وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالإمام الشافعي – بهذا المعنى.

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري (٤٦٧ – ٥٣٨هـ / ١٠٧٥ – ١١٤٤م) وهو أنه للأمة؛ لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة، كأنه يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن) أي: لا تمنعوهن من الزواج. وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع . ونقدم لهذا الخطاب نظائر ومنها خطاب بني إسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آبائهم في زمن موسى وما بعده مسندًا إليهم، والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيرًا

ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير، فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك؛ ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة، ولكل مكلف حق في ذلك؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه. قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

ثم قال: ﴿ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أي: إذا تراضى مريدو التزوج من الرجال والنساء. بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجًا. وقوله: ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ يشعر بأن لا نُكْرَ في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على التزوج بها، ويحرم حينئذٍ عضلها، أي امتناع الولي أن يزوجها منه، إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعًا وعادةً، بأن لا يكون هناك مُحَرَّم ولا شيء يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها، وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير مُحَرَّم، كأن تريد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه الغضاضة، ويمس ما لقومها من الشرف والكرامة، فينبغي أن تُصْرَف عنه بالوعظ والنصيحة. ويجوِّز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون المثل. وعندي أنه إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط للكرامة، أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلًا إلى رجل مستقيم يرجَى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى، فلا يجوز حينئذٍ العضل بل يجب تزويجه.

﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ﴾: الوعظ: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرقُّ له القلب ويبعث على العمل. أي: ذلك الذي تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحِكَم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم، ويتحرون العمل به قبولًا لتأديب ربهم، وطلبًا للانتفاع به في الدنيا، ورجاءً في مثوبته ورضوانه في الآخرة، وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطلين والمقلِّدين الذين يقولون آمنَّا بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك

ولم تؤمن قلوبهم لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان الذي يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان، فإن وعظهم به عبث لا ينفع، وقول لا يسمع؛ لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم.

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل، وقد غفل عن هذا الأكثرون، وقرره الأئمة المحققون، كأنه يقول: من كان مؤمنًا فلا شك أنه يتعظ بهذا، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن، وتدل على أن أحكام الدين - حتى المعاملات منها - ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب، لا أن تسرد سردًا جافًّا كما ترى في كتب الفقه.

﴿ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ ﴾ الزكاة: النماء والبركة في الشيء، والمشار إليه في ﴿ ذَٰلِكُم ﴾ هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضله، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم؛ لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن، ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري؛ مَثِّلْ في نفسك حال امرأة كأخت « معقل بن يسار » تزوجت برجل عرفها وعرفته، فأحبها وأحبته، ثم غضب مرة وطلقها، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه، واعتادت الأنس به والسكون إليه، فعضَلَها وليها اتباعًا لهواه، واعتزازًا بسلطته، ألا يكون ذلك مضيعه لولدهما ومغواةً لهما؟ ومَثِّل أيضًا وليًّا يمنع موليته من الزواج بمن تحب ويزوجها ممن تكره اتباعًا لهواه أو عادة قومه، كما كانت العرب تفعل، وانظر أترجو أن يصلح حالهما، ويقيما حدود الله بينهما؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها، ويستدرجها في الغواية فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها؟ وهكذا مَثِّل كل مخالفة لهذه الأحكام تجدها مفسدةً.

وقد كان الناس - لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها - لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها، حتى علَّمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال، بل نسيت معظمه في هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية.

ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم، ختم هذه المواعظ والأحكام والحِكَم بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علمًا صحيحًا خاليًا من الأهواء والأوهام، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء، ولذلك ذكرهم في أثر النهي في عضل النساء عن الزواج بهذه الثلاث:

١ - إنها موعظة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر.

٢ - إنها أزكى لكم وأطهر لأعراضكم.

٣ - إن الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون.

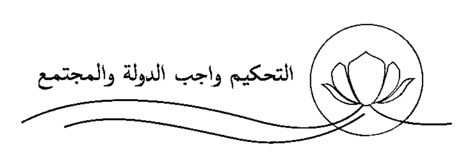
وهذه آيات علمه ظاهرة، **فإن البشر من جميع الأمم - لا من العرب وحدهم - لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة في هذه السورة النافعة باختبارهم الطويل، بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم يعملوا بها، وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظًا فوائدها، وعلى المؤمن الغبي أن يسلم أمر ربه تسليمًا، وإن لم تظهر له فائدتها في الدنيا، اكتفاءً بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو.**

والذين يجهلون هذه المزية لهداية الدين - من غير أهله - يفضلون هداية الحكمة البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لأنه شر ضار، ويفعل الخير لأنه خير نافع، وإن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة. وهذا غلط أو مغالطة؛ فإن الدين قد جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب، كما قال: ﴿ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، [الجمعة: ٢]، **فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل، ومن عجز عن فهم حكمة الأحكام والآداب فيه من عامي وبليد أو حديث عهد بالإسلام لم يفته - وقد هدي إلى الإيمان - أن يترك الشر ويفعل الخير؛ لأن الذي نهاه عن الأول وأمره بالثاني هو الله، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه.**

* * *

نصوص الأستاذ الإمام
عن رأي الإسلام في: تقييد حق الطلاق

- تفسير آية التحكيم...
- فتوى في: دور التحكيم والقضاء عند سوء العشرة.
- يمين الإيلاء...
- إرجاع الزوج مطلقته...
- النهي عن الإضرار بالنساء...



التحكيم واجب الدولة والمجتمع

يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول [١]: الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك، ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين، وهم الحكام، وقال بعضهم: إن الخطاب عام، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك [٢]، وكلا القولين وجيه، **فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله.** واختلفوا في وظيفة الحكمين، فقال بعضهم: إنهما وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به. وقال بعضهم: إنهما حاكمان. روى الشافعي في (الأم)، والبيهقي في (السنن) وغيرهما عن عبيدة السلماني قال: « جاء رجل وامرأة إلى علي - كرَّم الله تعالى وجهه - ومع كل واحد منهما فئام [٣] من الناس، فأمرهم عليٌّ أن يبعثوا رجلًا حكمًا من أهله ورجلًا حكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت كتاب الله تعالى بما عليَّ به ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت - والله - حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وروى ابن جرير عن ابن عباس ﷺ أنه قال في هذه

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٥/٢١١، ٢١٢).

(٢) انظر الرأيين في: [تفسير البيضاوي] (ص ١٣٧).

(٣) الفئام: الجماعة من الناس.

الآية [١]: هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر اللَّه تعالى أن يبعثوا رجلًا صالحًا من أهل الرجل ورجلًا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي.

وقوله: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ يشعر بأنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعًا في الإصلاح، كأنه يقول: **إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة. وهذا يدل على نهاية العناية من اللَّه تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان، وانظروا كيف لم يذكر مقابل « التوفيق » بينهما وهو « التفريق » عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكَّر به لأنه يبغضه، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع. وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم: إنه واجب، وبعضهم: إنه مندوب، واشتغلوا بالخلاف والجدل، تعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسري من الوالدين إلى الأولاد.**

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾: أي أنه كان - فيما شرعه لكم من هذا الحكم - عليمًا بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خبيرًا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما، **وإني لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيرًا من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه، وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، متى حسنت النية وصحت الإرادة.**

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر، فهي الصلة التي بها

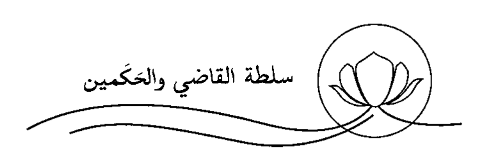
---

(١) [تفسير الطبري] (٨/٣٢٥، ٣٢٦).

يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء، مادي ومعنوي، حتى إن كل واحد منهما يؤاخذ الآخر على دقائق خطرات الحب، وخفايا خلجات القلب، ويستشفها من وراء الحجب، أو توحيها إليه حركات الأجفان، أو يستنبطها من فلتات اللسان إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان، فهما يتغايران في أخفى ما يشتركان فيه، ويكتفيان بشهادة الظِّنة والوهم عليه، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصِّر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها وأعسر التوقي منها، فكثيرًا ما يفضي التنازع إلى التقاطع، والتغاير إلى التدابر، فإن تعاتبا فجدل ومراء، لا استعتاب واسترضاء، حتى يحل الكُره والبغضاء محل الحب والهناء؛ لذلك يصح لك أن تحكم – إن كنت عليمًا بالأخلاق والطباع، خبيرًا بشؤون الاجتماع – بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار، وأنها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج.. تلك الحكمة هي قوله للتي صرَّحت بأنها لا تحب زوجها: « إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة، وإنما يعيش – (أو قال يتعاشر) – الناس بالحسب والإسلام » أي أن حسب كل من الزوجين وشرفه إنما يحفظ بحسن عشرته للآخر، وكذلك الإسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف.

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد أن استبحر علم النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم، فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية، وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشا بالمحبة، فإن لم يسعدا بها فليعيشا بالحسب، وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاةً لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم، ثم يعذره فيما وراء ذلك، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك، وقد صرَّحوا بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمتع بها زوجان، وإن كانت أمنية كل الأزواج، وإنما يستبدلون بها المودة العملية. ولكنهم بإباحة المخالطة والتبرج قد أفرطوا في إرخاء العنان، حتى صار الأزواج يتسامحون في السفاح أو اتخاذ الأخدان، وهذا ما يعصم مجموع أمتنا منه الإسلام.

* * *



سلطة القاضي والحَكمين

(فتوى التطليق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء في حالة سوء العشرة) [1].

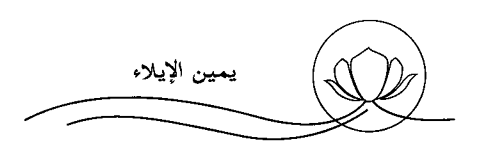
سوء المعاشرة:

– إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب اللّٰه تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه – عند ذلك – أن يعين حكمين عادلين، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحاهما فبها، وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه، وعند ذلك عليه أن يقضي بما حكما به، ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

– للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر: هو ما لا يجوز شرعًا كالهجر بغير سبب شرعي، والضرب، والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

* * *

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]، « ملحق الفتاوى » (٦/٣٨٣، ٣٨٤) ولقد اخترنا هنا المادة العاشرة والحادية عشرة من مشروع القانون الذي وضعه الأستاذ الإمام، وهما المادتان اللتان يعالج فيهما دور التحكيم والقاضي في حالة استحكام سوء العشرة بين الزوجين، وتاريخ وضع الإمام لمشروع القانون هذا هو (٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨هـ ، ٣ أغسطس سنة ١٩٠٠م).



يمين الإيلاء

يقول اللَّه سبحانه: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول [1]: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ... ﴾ إلخ. [البقرة: ٢٢٦] فالإيلاء من المرأة أن يحلف الرجل إنه لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة - ضرارًا - معصية، والحلف عليه حلف على ما لايرضَى اللَّه تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، إنه يجب على المؤلي أن يحنث ويكفِّر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثمًا في نفسه فقط، فيقال: حسبه ما يلقى من جزاء إثمه، بل يكون بإثمه هاضمًا لحق امرأته، ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم، ولذلك أنزل اللَّه فيه هذا الحكم، وهو التربص مدة أربعة أشهر، وقد قيل: إن هذه المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل، وهي كافية لتروِّي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده.

﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ أي: رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها.

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة؛ لأن الفيئة توبة في حقهم.

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ أي: صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم.

---

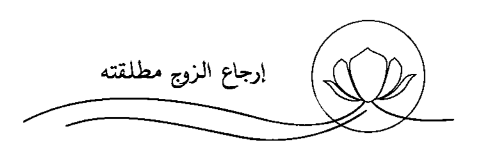
(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٢٤/٤، ٦٢٥).

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: فليراقبوا اللَّه تعالى عالمين أنه سميع لإيلائهم وطلاقهم، عليم بنيتهم فيه، فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود اللَّه، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف، فهو يغفر لهم. والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين: الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق، وعليه أن يراقب اللَّه تعالى فيما يختاره منهما، فإن لم يطلِّق هو بالقول كان مطلِّقًا بالفعل، أي أنها تُطلَّق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعًا للضرار، وقيل: ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلِّق عليه، والمسألة خلافية في هذا، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها.

وقد فضَّل اللَّه تعالى الفيئة على الطلاق؛ إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق، وذكَّر المؤلي بسمعه تعالى لما يقول، وعِلمه بما يُسِره في نفسه ويقصده من عمله.

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمنًا، أو قال: لا أقربك مدة كذا، وذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها، وفي الأربعة خلاف.

* * *



إرجاع الزوج مطلقته

يقول اللَّه سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج لزوجته المطلَّقة أثناء عدتها فيقول[١]: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾: هذا لطف كبير من اللَّه ﷻ وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى؛ فإن المرأة إذا طُلِّقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلِّق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائمًا، فيرغب في مراجعتها، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية، فأفضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف عُجَره وبُجَره [٢]، وتمكنت الأُلفة بينهما على علاتهما. وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثًا؛ لهذا حكم اللَّه تعالى لطفًا منه بعباده بأن بعل المطلَّقة (أي زوجها) أحق بردها في ذلك، أي: في زمن التربص، وهي العدة. **وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم، وهي إمكان المراجعة، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحُسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة، لا يعاشرها**

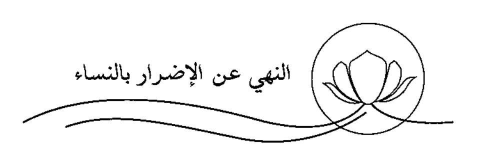
---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٢٩/٤، ٦٣٠).

(٢) أي: عيوبه الظاهرة والخفية، وكذلك تعني: الأحزان.

معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكّنها من التزوج، فهو آثم بينه وبين اللَّه تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف.

* * *



النهي عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهي عن الإضرار بالزوجة فيقول[١]: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ ﴾: هذا وعيد بعد وعيد، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية، فقد كانوا يتخذون النساء لعبًا، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثًا.

وفي أسباب النزول: أخرج ابن أبي عمر في مسنده، وابن مردويه عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق ثم يقول: لعبت، ويعتق ثم يقول: لعبت، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ ﴾ أي: أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق.

والمعنى: لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم في آيه جريًا على سنن الجاهلية، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود - بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى - يعد استهزاءً بآياته. ومن هنا قال بعض السلف: المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه. ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلبًا لشهوة من شهواته، أو استمساكًا بعادة من عاداته، فهو جدير بأن يعد مستهزئًا بآيات الله غير مذعن لها.

بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العابث بأحكام الله فيها مستهزئًا

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٤٧/٤ - ٦٥٠).

بآياته – وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه – أراد تعالى أن يقرر هذه الأحكام في النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها، وبيان المِنَّة في هداية الدين التي هي منها، فقال: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾: أي امتثلوا ما ذكر آنفًا من أمر ونهي، وتذكروا نعمة اللّه تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، وما أنزله عليكم من آيات الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال، ولا يبعد أن تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾.

وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم، وتماديهن في الذم لها والتبرم بها، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرنج في المعاصرات والمعاصرين، وقلد به الناس بعضهم بعضًا، واللّه ﷻ ذكرنا:

أولًا: بنعمته علينا في أنفسنا لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشيها بسوء القدوة واتباع الهوى، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها.

وثانيًا: بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك، وَحَدَّ لنا كتابه الحدود ووضع الأحكام مبينًا حِكَمها وأسرارها، مؤيدًا لها بالوعظ السائق إلى اتباعها، وما ذكَّرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله إمامًا لنا في تقويم الفطرة، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة، ولكنا قد أعرضنا عنه، **فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإنما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى، على أن أكثر المسلمين لا ينظر فيها، ولا يسأل العارفين بها عنها، إلا أن يكون لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها، أو صلات يقطعها وعرى يفصمها، فهو**

يستفتي غالبًا ليأمن مؤاخذة الحكام، لا ليقيم حدود الإسلام، وإذا قام فيهم داعٍ يدعو إلى اللَّه، ويذكِّر المؤمنين بآيات اللَّه، رماه الرؤساء بسهام الملام، وأغروا به الساسة وأهاجوا عليه العوام، خائفين أن يحيي ما أماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة، على أن التذكير هو الذي يحيي علم المجتهدين؛ لأنهم كانوا مذكِّرين به ومبينين، لا صادين عنه ولا ناسخين، وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين، يلحقهم في الاستنباط والتدوين. فيا أيها العلماء، أحيوا كتاب اللَّه، فواللَّه إنه لا حياة لهذه الأمة بسواه، ولذلك عادت بترك هديه إلى عادات الجاهلية، وما هو شر منها من إباحة الإفرنج العصرية، اتباعًا للهوى ونزعات البهيمية.

هذا، وإن جمهور المفسرين فسروا نعمة اللَّه هنا بالدين والرسالة، وجعلوا ما أنزل من الكتاب والحكمة تفصيلًا للنعمة المجملة.

﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾: بإرسال هذا الرسول، وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا، وتضمن لكم السعادة في الآخرة.

وما بعد هذا تفصيل له. والحِكْمة: هي سر الكتاب. وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها اللَّه بين الرجال والنساء، وامتن بها علينا في قوله: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ وإنما أوردنا هذا الوجه أولًا بالبيان والتفصيل؛ لأنه هو المختار عندنا، وذهب بعضهم إلى أن النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾: أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه، زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية، وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام، مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية؛ إذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والإجارة في المتاع الخسيس والنفيس، بل كانوا يرونه دون ذلك؛ لأن الرجل لم يكن يشتري متاعًا ثم يرمي به في الطريق زهدًا فيه، ولم يكن يمسك قِنَّهُ ليعذبه وينتقم منه، ولكنهم كانوا يطلِّقون المرأة لأدنى سبب، كالملل والغضب، ثم يعودون إليها، يفعلون ذلك المرة بعد المرة، وكانوا يمسكونها للضرار والإهانة، كما تقدم آنفًا، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بامرأته، فاعتياد هذه المعاملة السوأى والأُنس بها لا تكون مقاومته إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد، إذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى

المرأة مثل الأَمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر، ويرى لها عليه مثل ما له عليها، ويحظر على نفسه مضارتها وإيذاءها، ويلتزم معاملتها بالمعروف في حال إمساكها عنده، وفي حال تسريحها إن اضطر إليه. ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الإقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه، وتؤثر بتكرارها في قلبه، وإن كان كالحجارة في القسوة.

أما ترى الحبل بتكراره في الصخرة الصماء قد أثَّرا

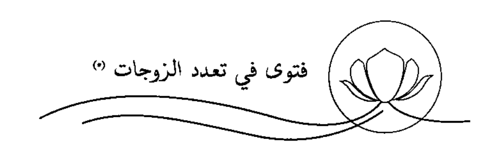
نعم، إنه قد كان له أحسن التأثير في أولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، وفيمن اتبعهم بإحسان، **ثم خلف من بعدهم خلف أعرضوا عن القرآن، وجهلوا ما فيه من الحكم والأحكام، حتى صاروا شرًّا مما كان عليه أهل الجاهلية وسائر الأمم من ظلم النساء، فلم يتقوا اللَّه في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم.**

وقوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾: هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء؛ لأن الإنسان قد يراعي الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص، فيطبق العمل على الحكم على وجه بعلم أن من ورائه ضررًا، فهذه الجملة تذكره بأن اللَّه تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه، مع الإخلاص وحسن النية، حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير، ولا يتم له ذلك إلا بمراقبة اللَّه تعالى في عمله، والعلم اليقين بأنه مطَّلع عليه فيه: لا يبيت قولًا أو فعلًا، ولا ينوي خيرًا أو شرًّا، ولا يطوف في ذهنه خاطر، ولا تختلج في قلبه خلجة، إلا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه، فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه، وإخلاص نيته في معاملة زوجه، وفي سائر المعاملات، **ومن حسنت نيته حسن عمله غالبًا، بل كان موفقًا دائمًا.**

* * *

نصوص الأستاذ الإمام
عن رأي الإسلام في: تعدد الزوجات

- فتوى عن التعدد..
- تفسير آية القرآن التي وردت في التعدد.
- مقال عن: حكم الشريعة في تعدد الزوجات.



فتوى في تعدد الزوجات (*)

• السؤال الأول:

« ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على الجملة) قبل بعثة النبي ﷺ؟؟ ».

○ الجواب:

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق، ولا وَحْدة الزوجة من خواص الغرب، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول، وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولو والجرمانيين.. ففي زمن « سيزار » كان تعدد الزوجات شائعًا عند الغولو، وكان معروفًا عند الجرمانيين في زمن « تاسيت »، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كشرلمان ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام.

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسعًا في التمتع، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها هذه العادة لا إلى حد محدود، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد..

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة، وأسلم غيلان ﷺ وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ بإمساك أربع منهن ومفارقة الباقيات، وأسلم قيس بن الحارث

(*) نشر [المنار] هذه الفتوى المهمة للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في (٣ مارس سنة ١٩٢٧م، ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ)، وقال الشيخ رشيد رضا في التقديم لها: « وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوى الآتية، فأحببت نشرها لتصدي الحكومة المصرية لتقييد إباحة التعدد، وكثرة الكلام فيه » (ص ٢٩ - ٣٥) انظر: [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٢/٩٠ - ٩٥).

الأسدي وتحته ثمان نسوة ، فأمره ﷺ، بأن يختار منهن أربعًا وأن يخلي ما بقي.

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين، والقتال إنما كان بين الرجال، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة في المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضي شهوته، ولا يزال يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة، وفي ماله سعة.

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولكن لا يستكثرون من ذلك، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة، ولم يعرف أن أحدًا منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة.

● **السؤال الثاني:**

« على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة؟؟ ».

○ **الجواب:**

كان عملهم على النحو الذي ذكرته: إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسري وأخذ سرية بعد أخرى، أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية، ولم يكن النساء إلا متاعًا للشهوة، لا يرعى فيهن حق، ولا يؤخذ فيهن بعدل، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل.

● **السؤال الثالث:**

« كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة، وكيف يفهمها؟؟ ».

○ **الجواب:**

جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزوجات، فأراد اللَّه أن يجعل في شرعه ﷺ رحمةً بالنساء وتقريرًا لحقوقهن، وحكمًا عدلًا يرتفع به شأنهن، **وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين:** إن **ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينًا،** وإنما أخذ

الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم، وليس له مأخذ صحيح منه.

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣].

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها، فإن كانت تحل له تزوجها وأعطاها من المهر دون ما تستحق، وأساء صحبتها وقتر في الإنفاق عليها وأكل مالها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، وشدد عليهم في الامتناع عنه، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم، ثم قال لهم: إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن، وخفتم أن لا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن، فدونكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع، ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن **فلا يُباح لأحد من المسلمين أن يزيد في** الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن، **ويقوم بينهن بالقسط، ولا يفضّل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط.**

فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط **العدل، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له،** وقد قال في الآية الأخرى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

فإذا كان العدل غير مستطاع، والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة، فما أعظم الحرج في الزيادة عليها؟

فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات، ووقف عند الأربع، ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة.

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن؛ لأن المملوكة لا حق لها، ولمالكها أن يتركها للخدمة ولا يضاجعها ألبتة، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر. ولكن.. **يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك؛ فإن الكلام جاء مرتبطًا بإباحة التعدد إلى الأربعة فقط، وإن الشرط في الإباحة التحقق من العدل، فيكون المعنى: أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان، فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال،** ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوكات دون الزوجات؛ لأن المملوكات ليس لهن حقوق في العشرة على ساداتهن، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده، وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وألا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق، أما أن يمتعه بما تتمتع به الزوجات فلا [١].

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة، فأفرطوا في الاستزادة من عدد الجواري، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم.

أما الأسرى اللائي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات. ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات، **وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعهن آباؤهن وأقاربهن طلبًا للرزق، أو من السودانيات اللاتي يختطفهن الأشقياء السلبة المعروفون « بالأسيرجية » فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام، وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية**

---

(١) في هامش [المنار] نجد هنا تعليقًا لا ندري أهو للإمام أم للشيخ رشيد رضا، ولم ينسب إلى [المنار] كما هي عادة الشيخ رشيد، وكما فعل في نفس الموضوع عندما ميز تعليقاته بنسبتها إلى [المنار] ونص التعليق: « وهذا هو المنصوص في فقه المذاهب المشهورة، ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية، وفي كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحصن مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه ».

العرب بل جاهلية السودان والجركس.

وأما جواز إبطال هذه العادة، أي: عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه.

أما أولًا: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتمًا، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقًا مراعاةً للأغلب.

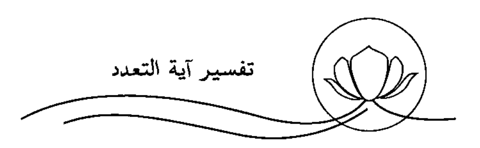
وثانيًا: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعًا للفساد الغالب.

وثالثًا: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم؛ فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين؛ ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدِّين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معًا صيانةً للبيوت عن الفساد.

نعم.. ليس من العدل أن يُمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل، فإذا كانت الزوجة عاقرًا فليس من الحق أن يُمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة.. فيجوز الحجر على الأزواج عمومًا أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين ألبتة، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط.

* * *



تفسير آية التعدد

يقول الله ﷻ في سورة النساء: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء: ٢، ٣].

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال [١]: قلنا: إن الكلام في أوائل هذه السورة في الأهل والأقارب والأزواج وهو يتسلسل في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾ [النساء: ٣٦] الآية؛ ولذلك افتتحها بالتذكير بالقرابة والأخوَّة العامة وهي كون الأمة من نفس واحدة، ثم طفق يبين حقوق الضعفاء من الناس كاليتامى والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها.

فقال: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾: واليتيم لغة: من مات أبوه مطلقًا، وفي عرف الفقهاء: من مات أبوه وهو صغير، فمتى بلغ زال يتمه، إلا إذا بلغ سفيهًا فإنه يبقى في حكم اليتيم ولا يزول عنه الحَجْر، ومعنى إيتاء اليتامى أموالهم: هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل، أي: أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرُّشد كما يأتي في آية: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾، فعند ذلك يدفع إليهم ما بقي لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتم والقصور. فهذه الآية في إعطاء اليتامى أموالهم في حالتي اليتم والرشد كل حالة بحسبها، وتلك خاصة بحال الرُّشد. وليس في هذه تجوز – كما قالوا – فإن نفقة ولي اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم لليتيم، والمقصود من هذه الآية ظاهر، وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصة وعدم هضم شيء منه؛ لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه؛ ولذلك قال: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾: المراد بالخبيث: الحرام، وبالطيب: الحلال، أي:

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (١٦٧/٥ – ١٧١).

لا تتمتعوا بمال اليتيم في المواضع والأحوال التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم. يعني أن الإنسان إنما يُباح له التمتع بمال نفسه في الطرق المشروعة، فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيّم ووصي عليه، فإذا استمتع بمال اليتيم فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلًا من ماله، وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال.

وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ ﴾ أي: لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم، وهذا صريح فيما إذا كان للولي مال يضم مال اليتيم إليه، ويمكن أن يقال: إن أكله مفردًا غير مضموم إلى مال الولي أولى بالتحريم، وهو داخل في عموم قوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ ﴾، وقيل: يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصي الفقير الذي لا مال له شيئًا من مال اليتيم. وسيأتي التصريح بذلك في الآية السادسة.

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾: أي: إن أكل مال اليتيم، أو تبدل الخبيث بالطيب منه، أو ما ذكر من مجموع الأمرين - وكانت تفعله الجاهلية - كان في حكم اللَّه حوبًا كبيرًا، أي: إثمًا عظيمًا.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامى والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية، فقال: إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها، فإن اللَّه تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة، **ولكن إن خفتم أن لا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط. والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه، بل يصدق بتوهمه أيضًا، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور فالذي يُباح له أن يتزوج ثانيةً أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه، أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفًا.**

ولما قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ علله بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ أي أقرب من عدم الجور والظلم **فجعل البعد من الجور سببًا في التشريع، وهذا مؤكد لاشتراط العدل ووجوب تحريه، ومنبه إلى أن العدل عزيز.** وقد قال تعالى في آية

أخرى من هذه السورة: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجًا عدم جواز التعدد بوجه ما، ولما كان يظهر وجه قوله بعد ما تقدم من الآية: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩] والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه، وقد كان النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ولكنه لا يخصها بشيء دونهن، أي: بغير رضاهن وإذنهن، وكان يقول: « اللَّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك ». أي: من ميل القلب.

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تُباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل – مع هذا التضييق – ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة.

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها: صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن؛ لأن الدين كان متمكنًا في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضُّرة لا يتجاوز ضُرتها. أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضُرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء، تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو – بحماقته – يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنى والكذب والخيانة والجبن والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم. وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل

وكل نبي مرسل، فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصرًا عليهن في الغالب، أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها؛ فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصًا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أُنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني على قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات مُحَرَّم قطعًا عند الخوف من عدم العدل.

تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مُضيَّقة؛ قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج. وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه – كما فهم بعض المجاورين – أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلًا أو فاسدًا؛ فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد، فقد يخافُ الظلم ولا يظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل؛ فيعيش عيشةً حلالًا.

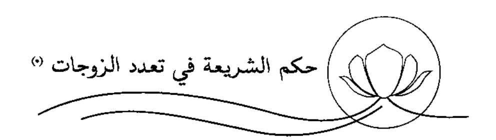
أما قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾: فهو معطوف على قوله: ﴿ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣] أي: فالزموا زوجًا واحدةً وأمسكوا زوجًا واحدةً مع العدل – وهذا فيمن كان متزوجًا كثيرات – أو الزموا ما ملكت أيمانكم واكتفوا بالتسري بهن بغير شرط ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي: أقرب إلى عدم العول – وهو الجور – فإن العدل بين الإماء في الفراش غير واجب؛ إذ لا حق لهن فيه، وإنما لهن الحق في الكفاية بالمعروف، **وهذا لا يفيد حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف في التمتع بالجواري المملوكات بحق أو بغير حق مهما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد – ولا يزال يشاهد – في بعض البلاد إلى الآن..**

﴿ وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]: الصدُقات: جمع صدُقة – بضم الدال – وفيه لغات، منها: الصداق، وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس، **وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له. كلا**

إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته؛ ولذلك قال: ﴿ نِحۡلَةٗ ﴾، فالذي ينبغي أن يُلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر، ونرى عرف الناس جاريًا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف.

﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤]: لا يجوز للرجل أن يأكل شيئًا من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئًا فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد، **وإن كان اللابسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السبح الذين يحركون شفاههم ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكرًا يستحلون أكل أموال نسائهم إذا أعطينها أو أجزن أخذها بالترهيب أو الخداع أو الخجل ويقولون: إنهن أعطيننا ولنا الظاهر والله يتولى السرائر!..** وقد قال تعالى في آية آتية: ﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: ٢٠] فإذا شدد هذا التشديد في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع والمعاشرة؟؟..

* * *



حكم الشريعة في تعدد الزوجات (*)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣] فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة؛ إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات، ولو بشيء زهيد، كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى، امتعضت تلك الأخرى، وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والمحبة بالبغض، وقد كان النبي ﷺ وجماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - والخلفاء الراشدون والعلماء الصالحون من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن، فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به - وهو في حالة المرض - على بيوت زوجاته محمولًا على الأكتاف؛ حفظًا للعدل، ولم يرض الإقامة في بيت إحداهن خاصة، فلما كان عند إحدى نسائه سأل: في أي بيت أكون غدًا؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة، فأذنَّ له في المقام عندها مدة المرض، فقال: « **هل رضيتن** »؟ فقلن: نعم، فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن، وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصاياه، فقد روي في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: « **الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء، فإنهن عوان في أيديكم** - أي أسراء - **أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن**

(*) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٢/٧٨ - ٨٣).

بكلمة الله » وقال: « **من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى** – وفي رواية: **ولم يعدل بينهما – جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل** » وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله: « **اللّهم هذا** (أي العدل في الهبات والعطاء) – **جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك** » – (يعني الميل القلبي) – وكان يقرع [١] بينهن إذا أراد سفرًا.

وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج المساواة في القسم في البيتوتة بإجماع الأئمة، وفيها وفي العطاء – أعني النفقة – عند غالبهم، حتى قالوا: يجب على ولي المجنون أن يطوفه على نسائه، وقالوا: لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة، غايته يجوز له أن يسلِّم عليها من خارج الباب، والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرَّحت كتب الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة، فأغلقت الباب دونه، وجب عليه أن يبيت بحجرتها، ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمانع برد ونحوه.

وقال علماء الحنفية: إن ظاهر آية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾، أن العدل فرض في البيتوتة، وفي الملبوس، والمأكول، والصحبة، لا في المجامعة، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب [٢] ومريض وصحيح. وقالوا: إن العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعًا؛ إذ لا تفاوت بينها، وقالوا: إذا لم يعدل، ورفع إلى القاضي، وجب نهيه وزجره، فإن عاد عُزِّرَ [٣] بالضرب لا بالحبس، وما ذلك إلا محافظة على القصد الأصلي من الزواج، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أفبعد الوعيد الشرعي، وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلًا ولا تحويلًا، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلًا عن تحققه؟؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحصال لذة وقتية، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد، ومخالفة الشرع الشريف!؟..

---

(١) أي يجري القرعة لتحديد من تصحبه منهن في سفره.

(٢) الفحل: من لا عيب في قدراته الجنسية، والعنين: هو صغير عضو التناسل، والمجبوب: وهو مقطوع عضو التناسل.

(٣) أدِّب.

فإنا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشاية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميقها وإتقانها، وتحلف بالله إنها الصادقة فيما افترت، (وما هي إلا من الكاذبات). فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها، ويوسع الأخريات ضربًا مبرحًا وسبًّا فظيعًا، ويسومهن طردًا ونهرًا من غير أن يتبين فيما ألقي إليه؛ إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل، وفضلًا عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل، يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده، فإنهن دائمًا يتوقعن منه الطلاق إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج، وأيًّا ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لإخوته أولاد النسوة الأخريات؛ فإنها دائمًا تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم، وتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن أُلقي إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلًا لا يقوى على إزالته بعد تعلقه، فيبقى نَفُورًا من أخيه عدوًّا له، لا نصيرًا وظهيرًا له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيرًا أوشرًّا لكونه صغيرًا، انتصب سوق العراك بين والدتيهما، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب – وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين – كما هو مشاهد في كثير من الجهات، خصوصًا الريفية، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسَّر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولين الجانب؛ إذ لا يسمعن له أمرًا، ولا يرهبن منه وعيدًا؛ لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات، لمثل هذه الأسباب أو غيرها، التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك واجباته عندهن، أو لكونه ضعيف الرأي، أحمق الطبع، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعًا، أو طلاق من هي

عنده أقل منزلةً في الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من المنزل سائلة الدمع، حزينة الخاطر، حاملة من الأطفال عديدًا، فتأوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمها، فلا تجد بدًا من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوى إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتُها من الطرد والتقريع، يئنون من الجوع، ويبكون من ألم المعاملة.

ولا يقال: إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغرّاء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم، وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدَّتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهًا مجبورًا، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي، إما لبعد مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه، وتترك بنيها لا يملكون شيئًا مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج، وربما آبت إليهم حاملة صكًّا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز، ويرجع الزوج مصرًا على عدم الوفاء بما وعد، لكونه متحققًا من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية، لوهن قواها واشتغالها بما يُذهب الحاجة الوقتية، أو حياءً من شكاية الزوج، فإن كثيرًا من أهل الأرياف يعدُّون مطالبة المرأة بنفقتها عيبًا فظيعًا، فهي تفضِّل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة، طلبًا لما تقيم به بنيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار، وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خفي أن ارتكاب المرأة الأيم [1] لهذه الأعمال الشاقة، ومعاناة البلايا المتنوعة التي أقلها ابتذال ماء الوجه، تؤثر في أخلاقها فسادًا، وفي طباعها قبحًا، مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقيرها عند الراغبين في الزواج، ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيمًا مدة شبابها، تتجرع غصص الفاقة والذل، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلةً وأصغر قدرًا من بعلها السابق، أو كهلًا قلَّت رغبة النساء فيه، ويمكث زمنًا طويلًا يقدم رجلًا

---

(١) الأيِّم: التي فقدت زوجها (وتضبط بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة).

ويؤخر أخرى، خشيةً على نفسه من عائلة زوجها السالف، فإنها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته، وتضمر له السوء إن فعل ذلك، كأن مطلقها يريد أن تبقى أيِّمًا إلى الممات، رغبةً في نكالها وإساءتها إن طلقها كارهًا لها، أما إذا كان طلاقها ناشئًا عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات - كما هو كثير الوقوع الآن - اشتد حنقه وغيرته عليها، وتمنى لو استطاع سبيلًا إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها.

وكأني بمن يقولون: إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنيائهم، وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئًا من ذلك، فإنهم ينفقون مالًا لُبدًا [1] على مطلقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسوتهم العديدات في بيوتهم فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز، والطلاق إذا أرادوا، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعًا لما ورد عنه ﷺ: « **تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة** »، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصًا وآية: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] لم تنسخ بالإجماع، فإذًا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا: كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوي اليسار يطردون نساءهم مع أولادهن، فتربى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم، لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم، وكثيرًا ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار؛ مرضاةً لنسائهم الجديدات، ويسيئون إلى النساء بما لا يستطاع، حتى أنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى، وهذا شائع كثير، وعلى فرض تسليم أن ذوي اليسار قائمون بما يلزم من النفقات، لا يمكننا أن نقول - كما هو الواقع -: إن إنفاقهم على النسوة، وتوفية حقوق الزوجة من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة، كما هو الواجب شرعًا على الرجل لزوجاته، فهذه النفقة تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف، فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلًّا قد ارتكب

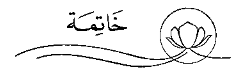
---

(١) أي: كثيرًا (وتضبط بضم اللام وفتح الباء).

ما حرمته الشرائع، ونهت عنه نهيًا شديدًا، خصوصًا وأن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، كما هو الغالب، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين بلا ثلاثًا بل خمسًا بل عشرًا لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه من يميل إليها ميلًا شديدًا، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه، فتضطر إلى فعل ما لا يليق. وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة إخوتهم بل وأبيهم أيضًا موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي، وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقية.

فهذه معاملة غالب الناس عندنا، من أغنياء وفقراء، في حالة التزوج بالمتعددات، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته، بل اتخذوه طريقًا لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه، وهذا لا تجيزه الشريعة، ولا يقبله العقل، **فاللازم عليهم حينئذٍ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل، كما هو مشاهد، عملًا بالواجب عليهم بنص قوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾، وأما آية: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ **فهي مقيدة بآية:** ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ **وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعًا من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم، ولا يطلقونهن إلا لداعٍ ومقتضٍ شرعي، شأن الرجال الذين يخافون الله، ويوقرون شريعة العدل، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن ويعاشرونهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة. فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعًا، وهم وإن كانوا عددًا قليلًا في كل بلد وإقليم، لكن أعمالهم واضحة الظهور، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل، وتقربهم من الله العادل العزيز.**

* * *



(في ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ - التي انتهى بها عرض السورة لأحكام الحياة الزوجية - يقول الأستاذ الإمام)[١]:

من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر إلى القرآن، ومبلغ حظهم من الإسلام!

إن الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت أَرَثَّ وأضعف.. فمن نظر في أحوال مسلمي بلادنا، وتبين ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض، يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن!، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين، بل آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وإن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج..

إن رجلًا هجر زوجته - وهي ابنة عمه، وله منها بنت - بغير ذنب غير الطمع في المال، فكان كلما كلَّموه في شأنها قال: لتشتر عصمتها مني!.

وهناك ما هو أدهى من ذلك وأمرّ، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى قد يضطرونهن إلى بيع أعراضهن، وكالمطلقات المعتدات بالقروء[٢] يزعمن أن حيضهن حُبس، فتمر السنون ولا تنقضي عدتهن - بزعمهن - وما الغرض إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة؛ انتقامًا منه!.

وكالذين يذرون أزواجهن كالمعلقات، لا يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان، أو يفتدين منهم بالمال!.

فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء؟ وأين هم منه؟!..

إنهم ليسوا من كتاب الله في شيء، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون!.

* * *

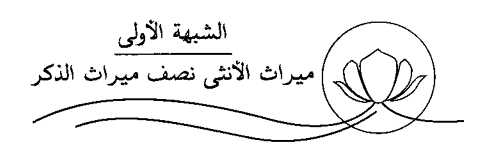
(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٧٧/٤، ٦٧٨).

(٢) القُرء - بضم القاف وسكون الراء -: مدة الحيض، أو المدة بين الحيضتين.



القِسْمُ الثَّالِثُ

الشبهات والرد عليها



الشبهة الأولى
ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر

الرد على الشبهة:

صحيح وحق أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله ﷻ: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]؛ لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلًا إلى ذلك **لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًّا ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. وإنما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.. أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.**

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي - إنما تحكمه ثلاثة معايير: -

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرِّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادةً يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادةً - مفروضةً على

غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفَّى ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى -.. وترث البنت أكثر من الأب! حتى لو كانت رضيعةً لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها!-.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور..

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!..

وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح!..

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفَّى، ذكورًا وإناثًا - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.. ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين.. والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، **هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجه - مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر - إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازًا منه في الميراث.. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..**

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات، وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللاديني، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما

جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

١ - إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢ - وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا.

٣ - وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤ - وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

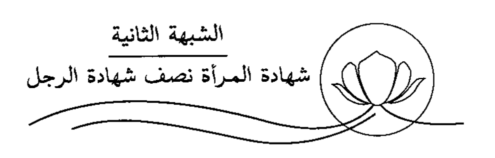
أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال. في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل..!! (١).

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث.. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون!..

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات المثارة حول أهلية المرأة، كما قررها الإسلام.

* * *

(١) د. صلاح الدين سلطان: [ميراث المرأة وقضية المساواة] (ص١٠، ٤٦)، تقديم: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة (١٩٩٩م) - [سلسلة في التنوير الإسلامي].



الشبهة الثانية

شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

الرد على الشبهة:

أما الشبهة الثانية والزائفة التي تثار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة.. التي يقول مثيروها: إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، مستدلين على ذلك بآية سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ هو الخلط بين « **الشهادة** » وبين « **الإشهاد** » الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة.. فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها.. وإنما معيارها: تحقُّق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن

عدد الشهود.. فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات..

أما آية سورة البقرة، والتي قالت: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ فإنها تتحدث عن أمر آخر غير « **الشهادة** » أمام القضاء.. تتحدث عن « **الإشهاد** » الذي يقوم به صاحب الدَّين للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن « **الشهادة** » التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.. **فهي – الآية – موجهة لصاحب الحق – الدَّيْن – وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق – دَيْن – ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّيْن.. وإنما توجهت بالنصح والإرشاد – فقط النصح والإرشاد – إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية.. فهو دين إلى أجل مسمى.. ولا بد من كتابته.. ولا بد من عدالة الكاتب. ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة.. ولا بد من إملاء الذي عليه الحق.. وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل.. والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين.. أو رجل وامرأتين من المؤمنين.. وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة.. ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة.. وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة.. ولا في المبايعات..**

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم.. وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط..

ولقد فقه هذه الحقيقة – حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن « الإشهاد » في دَيْن خاص، وليس عن الشهادة.. وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن – ذي المواصفات والملابسات الخاصة – وليست تشريعًا موجهًا إلى القاضي – الحاكم – في المنازعات.. فقه ذلك العلماء المجتهدون..

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصَّلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨هـ / ١٢٦٣ – ١٣٢٨م) وتلميذه العلامة

ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ / ١٢٩٢ - ١٣٥٠م) - من القدماء - والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) والإمام الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٣م) - من المحدثين والمعاصرين - فقال ابن تيمية - فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم:

قال عن « البينة » التي يحكم القاضي بناءً عليها.. والتي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ: « **البينة على المدعي، واليمين على المدَّعَى عليه** » - رواه البخارى والترمذي وابن ماجه:

« إن البينة في الشرع، اسم لما يبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكولًا [1]، ويمينًا، أو خمسين يمينًا أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال.

فقوله ﷺ: « البينة على المدعي »، أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِم له.. » [2] **فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد** أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم - القاضي -..

○ ولقد فصَّل ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التي أرشدت إليها ونصحت بها آية الإشهاد - الآية ٢٨٢ من سورة البقرة - وهي الموجهة إلى صاحب « الحق - الدَّين » وبين طرق البينة، التي يحكم الحاكم القاضي بناءً عليها.. وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان: [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه].. فقال: « **إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ

---

(١) النكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٢) ابن القيم: [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] (ص٣٤)، تحقيق: محمد جميل غازي، طبعة القاهرة سنة (١٩٧٧م).

ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].. **فأمرهم، سبحانه، بحفظ حقوقهم بالكتاب [١]، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخَّص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبًا، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.**

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظوا به حقوقهم، وما تُحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم [القاضي] شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن – وأيضًا: فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة.. ويحكم بالقسامة [٢] – بالسنة الصريحة الصحيحة – التي لا معارض لها – ويحكم بالقسامة [٣] بالسنة الصحيحة الصريحة، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدُّكان، ويحكمَ – عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين – بوجود الآجر في الحائط، فيجعله للمدعي إذا كانت إلى جهته وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه..

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدلٌ عن الشاهدين، وأنه لا يُقْضَى بهما إلا عند عدم الشاهدين.

قيل: **القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها.. وهو – سبحانه – لم يذكر ما يحكم به الحاكم. وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق »** [٤]..

---

(١) أي: الكتابة.

(٢) القافة: مفردها: قائف – هو الذي يعرف الآثار – آثار الأقدام – ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه..

(٣) القسامة: الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم.

(٤) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] (ص١٠٣ – ١٠٥، ٢١٩، ٢٣٦).

وبعد إيراد ابن القيم لهذه النصوص - نقلًا عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيمية - علق عليها، مؤكدًا إياها، فقال: « قلت - [أي ابن القيم] -: **وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يَحكُم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن اللّٰه سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك.** ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمُط [1]، ووجوه الآجرّ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تُذكر في القرآن.. **فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله.. »** [2].

فطرق الإشهاد، في آية سورة البقرة - التي تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد - هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّين - ذي الطبيعة الخاصة -.. وليست التشريع الموجه إلى الحاكم - القاضي - والجامع لطرق الشهادات والبينات.. وهي - أيضًا - خاصة بدَيْن له مواصفاته وملابساته، وليست التشريع العام في البينات التي تُظهر العدل فيحكم به القضاة..

○ وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد.. أخذ ابن تيمية يعدد حالات البينات والشهادات التي يجوز للقاضي - الحاكم - الحكم بناءً عليها.. فقال: « **إنه يجوز للحاكم [القاضي] الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود، ولم يوجب اللّٰه على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلًا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول اللّٰه ﷺ، بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط... وليس ذلك مخالفًا لكتاب اللّٰه عند من فهمه، ولا بين حكم اللّٰه وحكم رسوله اختلاف.. وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارًا، لا شهادةً، أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولفظ الحديث يردُّ قوله، وأجاز ﷺ**

---

(١) مفردها قِمْط - بكسر القاف وسكون الميم -: ما تشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته.

(٢) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] (ص١٩٨).

شهادة الشاهد الواحد في قضية السَّلَب [(١)]، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحلفه، وهذه القصة [ورواياتها في الصحيحين] صريحة في ذلك.. وقد صرح الأصحاب: أنه تُقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخِرَقي (٣٣٤هـ – ٩٤٥م) في مختصره، فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة [(٢)] إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة.. » [(٣)].

o وكما تجوز شهادة الرجل الواحد – في غير الحدود –.. وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم في الحدود، تجوز – عند البعض – شهادة النساء وحدهن في الحدود.. وعن ذلك يقول ابن تيمية، فيما نقله ابن القيم: « **وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث: « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيتُ فذكرتُ ذلك له، قال: فكيف؟ وقد زعمتْ أنْ قد أرضعتكما! »**.

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي [(٤)]، وفي الحمَّام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد في شهادة الاستدلال: « تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمَّام، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ».

فقال: « **تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقةً، ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخَلَف والسلف ». وعن عطاء (٢٧ – ١١٤هـ / ٦٤٧ – ٧٣٢م) أنه أجاز شهادة النساء في النكاح. وعن شريح (٧٨هـ / ٦٩٧م) أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق. وقال بعض الناس: تجوز**

---

(١) السَّلَب – بفتح السين مشددة، وفتح اللام –: هو متاع القتيل وعدته، يأخذه قاتله.. وفي الحديث: « من قتل قتيلاً فله سَلَبُه ».

(٢) الموضحة: هي الجراحات التي هي دون قتل النفس.

(٣) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] (ص٩٨، ١١٣، ١٢٣).

(٤) استهلال الصبي: هو أن يحدث منه ما يدل على حياته – ساعة الولادة – من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء.

شهادة النساء في الحدود. وقال مهنا: قال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية.. » (١).

ذلك أن العبرة هنا - في الشهادة - إنما هي الخبرة والعدالة، وليست العبرة بجنس الشاهد - ذكرًا كان أو أنثى - ففي مهن مثل: الطب.. والبيطرة.. والترجمة أمام القاضي.. تكون العبرة « بمعرفة أهل الخبرة » (٢).

○ بل لقد ذكر ابن تيمية - في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة - أن نسيان المرأة ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ليس طبعًا ولا جبلة في كل النساء، وليس حتمًا في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحكى ذلك عنه ابن القيم فقال: « قال شيخنا ابن تيمية، رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما للأخرى، إذا ضلت، **وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يُخافُ فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.. »**.

فحتى في الإشهاد، يجوز لصاحب الدَّيْن أن يحفظ دَينه - وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة - بإشهاد رجل وامرأة، أو امرأتين، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد.. فهي - في هذا الإشهاد - ليست شهادتها دائمًا على النصف من شهادة الرجل..

ولقد كرر ابن القيم - وأكد - هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] فقال في كتابه [إعلام الموقعين عن رب العالمين] - أثناء حديثه عن « البينة »، وحديث رسول الله ﷺ: « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** » - خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (٢١ق. هـ - ٤٤هـ / ٦٠٢ - ٦٦٥م) في قواعد القضاء وآدابه - قال:

---

(١) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] (ص١١٥ - ١١٧).

(٢) المصدر السابق (ص ١٨٨، ١٩٣).

« إن البينة في كلام اللّه ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبيّن الحق.. ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين.. وقال اللّه في آية الدَّيْن: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ **فهذا في التَّحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر – سبحانه – ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك.. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق.. وقال سبحانه: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه.. ».**

وعلل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين – في هذه الحالة – تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادةً مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها – حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون – مساوية لشهادة الرجل.. فقال: « **ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات،** ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك (٩٣ – ١٧٩هـ / ٧١٢ – ٧٩٥م) وأحد الوجهين في مذهب أحمد.. ».

والمقصود أن الشارع لم يَقِف الحكم في حفظ الحقوق ألبتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود.. وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبدًا [(١)].

وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم – في حديثهما عن آية سورة البقرة – هو الذي ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق – الذي تحدثت عنه الآية – على شهادة النساء، إلى كون النساء – في ذلك التاريخ – كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين.. وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعةً

---

(١) [إعلام الموقعين عن رب العالمين] (١/ ٩٠ – ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤)، طبعة بيروت سنة (١٩٧٣م).

ولا جبلةً في جنس النساء على مر العصور.. ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر ويزخر بالمتخصصات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وبـ « سيدات الأعمال » اللائي ينافسن « رجال الأعمال » لأفاض وتوسع فيما قال، ومع ذلك، فحسبه أنه قد تحدث - قبل قرن من الزمان - في تفسيره لآية سورة البقرة هذه رافضًا أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعامًّا في كل موضوعات الشهادات، فقال: « **تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرةً من الرجل، يعني أن من طبع البشر - ذكرانًا وإناثًا - أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها** » [1].

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت - الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده - مع هذا الطريق، مضيفًا إلى هذه الاجتهادات علمًا آخر عندما لفت النظر إلى تساوي شهادة المرأة والرجل في « اللعان ».. فكتب يقول عن شهادة المرأة وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصًا من إنسانيتها.. كتب يقول: **إن قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٧٣٢/٤)، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة سنة (١٩٩٣م).

الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو « البينة ».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها.

واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرًا له، وإنما هو لأن المرأة – كما قال الشيخ محمد عبده –: « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفةً، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرةً من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفًا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة.

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكُّرها وعدم نسيانها على نحو تذكُّر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية.

وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنهم قدروا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقًا لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها، وعلى أن منها ما تقبل شهادتهما معًا.

وما لنا نذهب بعيدًا، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل – سواء بسواء – في

شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ - ٩].

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين.. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء.. (١).

هكذا وضحت صفحة الإسلام.. وصفحات الاجتهاد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة.. لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخَلْق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان، أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

○ وأخيرًا – وليس آخرًا – فإن ابن القيم يستدل بالآية القرآنية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. **على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية.. فالمرأة كالرجل في « رواية الحديث »، التي هي شهادة على رسول اللّه ﷺ..**

وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل « والرواية شهادة » فكيف تقبل الشهادة – من المرأة – على رسول اللّه ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟.. إن المرأة العدل – [بنص عبارة ابن القيم] – كالرجل في الصدق والأمانة والديانة (٢).

* * *

ذلكم هو منطق شريعة الإسلام – وكلها منطق – وهذا هو عدلها بين النساء

---

(١) [الإسلام عقيدة وشريعة] (ص٢٣٩ - ٢٤١)، طبعة القاهرة سنة (١٤٠٠هـ/ سنة ١٩٨٠م).

(٢) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] (ص٢٣٦، ٢٤٤).

والرجال - وكلها عدل - وكما يقول ابن القيم: « **وما أثبت الله ورسوله قط حكمًا من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حسًا أو عقلًا، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكمًا منه ﷺ ولا أعدل.**

ولا يحكم حكمًا يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفِطَر بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح في موضعها سواها » [1].

* * *

هذا.. ولقد تعمدنا في إزالة هذه الشبهة أمران:

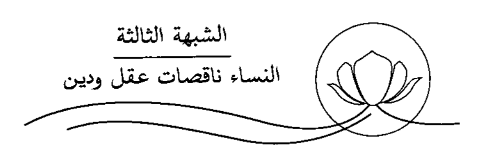
أولهما: أن ندع نصوص أئمة الاجتهاد الإسلامي هي التي تبدد غيوم هذه الشبهة، لا نصوصنا نحن.. وذلك حتى لا ندع سبيلًا لشبهات جديدة في هذا الموضوع!.

وثانيهما: أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف والسلفيين.. وذلك حتى نقطع الطريق على أدعياء السلفية الذين حملوا العادات الراكدة لمجتمعاتهم على دين الإسلام، فاستبدلوا هذه العادات بشريعة الإسلام!.. وحتى نقطع الطريق - كذلك - على غلاة العلمانيين والعلمانيات، الذين استبدلوا البدع الفكرية الوافدة بحقائق وحقيقة الإسلام، والذين يتحسسون مسدساتهم إذا ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين!..

فإنصاف المرأة، وكمال واكتمال أهليتها هو موقف الإسلام، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين.. وهو موقف كل تيارات الاجتهاد الإسلامي، على امتداد تاريخ الإسلام.

* * *

(١) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية]، (ص٣٢٩).



الشبهة الثالثة

النساء ناقصات عقل ودين

الرد على الشبهة:

المصدر الحقيقي لهذه الشبهة هو العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرةً دونيةً.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. لكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري مستندة - كذلك - إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تتخلص تمامًا من هذه المواريث.. **فسرعة الفتوحات الإسلامية - التي اقتضتها معاجلة القوى العظمى المناوئة للإسلام - قوى الفرس والروم - وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية، قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوبًا وعادات وتقاليد لم تتح هذه السرعة للتربية الإسلامية وقيمها أن تخلِّص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتي تكون - عادةً - أشد رسوخًا وحاكميةً من القيم الجديدة.. حتى لتغالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأنساق الفكرية والمُثل السامية للأديان والدعوات الجديدة والوليدة، محاولة التغلب عليها!.**

ولقد حاولت هذه العادات والتقاليد - بعد أن ترسخت وطال عليها الأمد، في ظل عسكرة الدولة الإسلامية - في العهدين المملوكي والعثماني - أن تجد لنظرتها الدونية للمرأة « غطاءً شرعيًا » في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابسات ورودها، وفصلها عن المنطق الإسلامي - منطق تحريره المرأة كجزء من تحريره للإنسان، ذكرًا كان أو أنثى هذا الإنسان - **فلقد جاء الإسلام ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وليحيي ملكات وطاقات الإنسان - مطلق جنس ونوع الإنسان - وليشرك الإناث والذكور جميعًا في حمل الأمانة التي حملها الإنسان، وليكون بعضهم أولياء بعض في النهوض بالفرائض الاجتماعية، الشاملة**

لكل ألوان العمل الاجتماعي والعام..

لكن العادات والتقاليد الجاهلية - في احتقار المرأة، والانتقاص من أهليتها، وعزلها عن العمل العام، وتعطيل ملكاتها وطاقاتها الفطرية - قد دخلت في حرب ضروس ضد القيم الإسلامية لتحرير المرأة.. وسعت إلى التفسيرات الشاذة والمغلوطة لبعض الأحاديث النبوية والمأثورات الإسلامية كي تكون « غطاءً شرعيًا » لهذه العادات والتقاليد..

فبعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة إلى حيث أصبحت به وفيه:

o طليعة الإيمان بالإسلام.. والطاقة الخلاقة الداعمة للدين ورسوله ﷺ كما كان حال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (٦٨ - ٣ق. هـ / ٥٥٦ - ٦٢٠م) رضي الله عنها .. حتى لقد كان عام وفاتها عام حزن المسلمين ورسول الإسلام ودعوة الإسلام..

o وطليعة شهداء الإسلام... كما جسدتها شهادة سمية بنت خياط (٧ق. هـ / ٦١٥م)، أم عمار بن ياسر (٥٧ق. هـ - ٣٧هـ / ٥٦٧ - ٦٥٧م)..

o وطليعة المشاركة في العمل العام - السياسي منه، والشوري، والفقهي، والدعوي، والأدبي، والاجتماعي. بل والقتالي - كما تجسدت في كوكبة النخبة والصفوة النسائية التي تربت في مدرسة النبوة..

بعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة هذه الآفاق.. أعادت العادات والتقاليد المرأة - أو حاولت إعادتها - إلى أَسْر وأغلال منظومة من القيم الغريبة عن الروح الإسلامية.. حتى أصبحت المفاخرة والمباهاة بأعراف ترى:

o أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولاهما: إلى مخدع الزوجية.. وثانيتهما: إلى القبر الذي تُدفن فيه!..

o فهي عورة، لا يسترها إلا « القبر ».

ولم أر نعمةً شملت كريمًا   كنعمة عورة سُترت بقبرا!

وإذا كان الإسلام قد حفظ حياتها من الوأد المادي - القتل - فإن المجد والمكرمات - في تلك العادات - هي في موتها!

ومن غاية المجد والمكرمات   بقاء البنين وموت البنات!

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقًا والموت أكرم نزَّال على الحرم!

o وشوراها شؤم يجب اجتنابها.. وإذا حدثت فلمخالفتها، وللحذر من الأخذ بها!.

والأكثر خطورةً من هذه الأعراف والعادات والتقاليد، التي سادت أوساطًا ملحوظةً ومؤثرةً في حياتنا الاجتماعية، إبان مرحلة التراجع الحضاري، هي التفسيرات المغلوطة لبعض المرويات الإسلامية بحثًا عن مرجعية إسلامية وغطاء شرعي لقيم التخلف والانحطاط التي سادت عالم المرأة في ذلك التاريخ.. ولقد كان الحظ الأوفر في هذا المقام للتفسير الخاطئ الذي ساد وانتشر لحديث رسول اللَّه ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم عن نقص النساء في العقل والدين.. وهو حديث رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ﷺ فقال: خرج رسول اللَّه ﷺ في أضحى أو فِطْر - إلى المصلى فمرَّ على النساء، فقال:

- « **يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** ».

- قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللَّه؟.

قال: « **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل** »؟.

- قلن: بلى.

- قال: « **فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟** ».

- قلن: بلى.

- قال: « **فذلك من نقصان دينها** ».

ذلكم هو الحديث الذي اتُّخذ تفسيره المغلوط - ولا يزال - « غطاءً شرعيًّا » للعادات والتقاليد التي تنتقص من أهلية المرأة.. والذي ينطلق منه نفر من غلاة الإسلاميين في « جهادهم » ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكدة.. وينطلق منه المتغربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة، وطلب هذا التحرير في النماذج الغربية الوافدة..

الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث.. بل

إنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات!..

وذلك من خلال نظرات في متن « الحديث » و « مضمونه » نكشفها في عدد من النقاط:

أولاها: أن الذاكرة الضابطة لنص هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علامات الاستفهام.. ففي رواية الحديث شك - من الراوي - حول مناسبة قوله.. هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم عيد الفطر؟.. وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات.

وثانيتها: أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرِّع شريعةً دائمةً ولا عامةً في مطلق النساء.. فهو يتحدث عن « واقع » والحديث عن « الواقع » - القابل للتغير والتطور - شيء، والتشريع « للثوابت » - عبادات وقيمًا ومعاملات - شيء آخر..

فعندما يقول الرسول ﷺ: « إنا أمة أُمية، لا نكتب ولا نحسب ». رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد - فهو يصف « واقعًا »، ولا يشرع لتأبيد الجهل بالكتابة والحساب؛ لأن القرآن الكريم قد بدأ بفريضة « القراءة » لكتاب الكون ولكتابات الأقلام: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العلق: ١ - ٥] ولأن الرسول ﷺ الذي وصف « واقع » الأمية الكتابية والحسابية، هو الذي غير هذا الواقع، بتحويل البدو الجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء، وذلك امتثالاً لأمر ربه، في القرآن الكريم، الذي علمنا أن من وظائف جعل الله ﷻ القمر منازل أن نتعلم عدد السنين والحساب: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [يونس: ٥]. فوصف « الواقع » كما نقول الآن مثلاً: « نحن مجتمعات متخلفة » - لا يعني شرعنة هذا « الواقع » ولا تأبيده، فضلًا عن تأبيده، بأي حال من الأحوال.

وثالثتها: أن في بعض روايات هذا الحديث - وخاصةً رواية ابن عباس ﵄ ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، وإنما لأنهن - كما تنص وتعلل هذه الرواية - « يكفرن

العشير »، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منه هنَةً أو شيئًا لا يعجبها، كفرت - كفر نعمة - بكل النعم التي أنعم عليها بها، وقالت - بسبب النزق أو الحمق أو غلبة العاطفة التي تنسيها ما قدمه لها هذا العشير من إحسان -: « ما رأيت منك خيرًا قط »! - رواه البخاري ومسلم والنسائي ومالك - في الموطأ -..

فهذا الحديث - إذن - وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة.. وليس تشريعًا عامًّا ودائمًا لجنس النساء..

ورابعتها: أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم... فالذين يعرفون خُلق من صنعه اللَّه على عينه، حتى جعله صاحب الخُلق العظيم ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].. والذين يعرفون كيف جعل الرسول ﷺ من « العيد » - الذي قال فيه هذا الحديث - « فرحة » أشرك في الاستمتاع بها - مع الرجال - كل النساء، حتى الصغيرات، بل وحتى الحُيَّض والنفساء!... الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا.. لا يمكن أن يتصوروه ﷺ ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرحة ليجابه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية، لنقصانهن في العقل والدين!..

وإذا كانت المناسبة - يوم العيد والزينة والفرحة - لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيت هو المقصود.. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح، الذي يستخدم وصف « الواقع » الذي تشترك في التحلي بصفاته غالبية النساء.. إن لم يكن كل النساء..

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت « سلاحًا » تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزمًا وشدةً عقلًا.. وإذا كانت غلبة العاطفة إنما تعني تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهين، تمثلها المرأة.. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية، وذلك على عكس الرجل، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه.. وفي هذا التمايز فطرة إلهية، وحكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات.. وليكون

عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامدة مكملًا لما نقص عند « الشق اللطيف والرقيق! »..

فنقص العقل - الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوي الشريف - هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به؛ لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة.. ولذلك، كانت « مداعبة » صاحب الخُلق العظيم الذي آتاه ربه جوامع الكلم للنساء، في يوم الفرحة والزينة، عندما قال: لهن: « إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والألباب من عقلاء الرجال، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون!:

- « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ».

فهو مدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوي العقول والألباب.. ويا بؤس وشقاء المرأة التي حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة! بل - وأيضًا - يا بؤس أهل الحزم والعقلانية - من الرجال - الذين حرموا - في هذه الحياة - من الهزيمة أمام هذا السلاح.. سلاح العاطفة والاستضعاف!

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق بالقائل وبالمخاطب وبالمناسبة - وأيضًا المحبب لكل النساء والرجال معًا - الذي قصدت إليه ألفاظ « نقص العقل » في الحديث النبوي الشريف.. فإذا المراد « بنقص الدين » - هو الآخر - وصف الواقع غير المذموم، بل إنه الواقع المحمود والممدوح!..

فعندما سألت النسوة رسول الله ﷺ عن المقصود من نقصهن في الدين، تحدث عن اختصاصهن « برخص » في العبادات تزيد على « الرخص » التي يشاركن فيها الرجال.. فالنساء يشاركن الرجال في كل « الرخص » التي رخَّص فيها الشارع.. من إفطار الصائم في المرض والسفر.. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر.. إلى إباحة المحرمات عند الضرورات.. إلخ.. إلخ.. ثم يزدن عن الرجال في « رخص » خاصة بالإناث، من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيَّض والنفساء.. وإفطار المرضع - عند الحاجة - في شهر رمضان.. إلخ.. إلخ.

وإذا كان الله ﷻ يحب أن تُؤتَى رخصه كما يحب أن تؤتَى عزائمه، فإن التزام

النساء بهذه « الرخص » الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب.. ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم.. ووصف واقعه - في هذا الحديث النبوي - مثله كمثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة، عند النساء، هو وصف لواقع محمود.. ولا يمكن أن يكون ذمًّا للنساء، ينتقص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال، بأي حال من الأحوال.

إن العقل ملكة من الملكات التي أنعم اللّٰه بها على الإنسان، وليس هناك إنسان - رجلًا كان أو امرأة - يتساوى مع الآخر مساواة كلية ودقيقة في ملكة العقل ونعمته.. ففي ذلك يتفاوت الناس ويختلفون.. بل إن عقل الإنسان الواحد وضبطه - ذكرًا كان أو أنثى - يتفاوت - زيادةً ونقصًا - بمرور الزمن، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات.. وليست هناك جبلة ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع..

وإذا كان العقل - في الإسلام - هو مناط التكليف، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوي الشريف، هي تفسيرات ناقضة لمنطق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف.. ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكليفاته للرجال، ولكانت تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال!.

ولكنها « الرخصة »، التي يُؤجر عليها الملتزمون بها والملتزمات، كما يُؤجرون جميعًا عندما ينهضون بعزائم التكاليف.. **إن النقص المذموم - في أي أمر من الأمور - هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره، وإذا تغير وانجبر كان محمودًا.. ولو كانت « الرخص » التي شرعت للنساء - بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنفساء - مثلًا - نقصًا مذمومًا، لكان صيامهن وصلاتهن وهن حُيَّض ونفساء أمرًا مقبولاً ومحمودًا ومأجورًا.. لكن الحال ليس كذلك، بل إنه على العكس من ذلك.**

وأخيرًا، فهل يعقل عاقل.. وهل يجوز في أي منطق، أن يعهد الإسلام، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية - صناعة الإنسان، ورعاية الأسرة، وصياغة مستقبل الأمة - إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي،

الذي ظلم به غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين الإسلام، ورسوله الكريم، الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه اللَّه بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] فوضع بهذا الإحياء، عن الناس - كل الناس - ما كانوا قد حُمِّلوا من الآصار والأغلال ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

إنها تفسيرات مغلوطة، وساقطة، حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشرعية الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام.. والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف..

* * *

وإذا كان لنا - في ختام إزالة هذه الشبهة - أن نزكي المنطق الإسلامي الذي صوبنا به معنى الحديث النبوي الشريف، وخاصةً بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا إذا دعمته وزكته « النصوص »، فإننا نذكُر بكلمات إمام السلفية ابن القيم، التي تقول: « **إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة** » (١).

وبكلمات الإمام محمد عبده، التي تقول: « **إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء.. وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلًّا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه..** » (٢).

وبكلمات الشيخ محمود شلتوت، التي تقول: « **لقد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة.. فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم.. فهي ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، مسؤولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.. وهي لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسؤولية أخيها الرجل، وإن منزلتها في**

---

(١) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] (ص٢٣٦).

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٦٠٦/٤). دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة (١٩٩٣م).

المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤] - ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾، ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضًا من الرجل، وكيف حدَّ من طغيان الرجل فجعله بعضًا من المرأة. وليس في الإمكان ما يُؤدَّى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء: ٣٢].

وإذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضًا مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرح القرآن بمسؤوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية، كما قرن بينها وبينه في مسؤولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين، ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] - ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٧، ٦٨].

فليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام - على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، **فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم..**

والإسلام – فوق ذلك – لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسؤوليات – جميعها خاصها وعامها – بل رفع من شأنها، وكرر تلقاء تحملها هذه المسؤوليات احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تمامًا سواءً بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضًا باختيار رأي بعض النساء.

وفي سورة المجادلة احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلةً ومحاورةً للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ [المجادلة: ١] وقرر رأيها، وجعله تشريعًا عامًّا خالدًا.. فكانت سورة المجادلة أثرًا من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها – على مر الدهور – صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمته ووزنه.

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف والأهلية، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها – بطبيعتها – إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل » (١).

* * *

هكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهاد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاص من أهلية المرأة بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين..

وهكذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله ﷺ، الذي اتخذت منه التفسيرات المغلوطة « غطاءً شرعيًا » للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض – من غلاة الإسلاميين – على الإسلام، زورًا وبهتانًا.. والتي حسبها غلاة العلمانيين دينًا إلهيًا، فدعوا – لذلك – إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام!.

لقد صدق الله العظيم؛ إذ يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣].

إننا نلح منذ سنوات طوال – وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه –

---

(١) [الإسلام عقيدة وشريعة] (ص٢٢٣ – ٢٢٨)، طبعة القاهرة سنة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

على أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمتغربين هو حول « نموذج » هذا التحرير.. **فهم يريدون المرأة ندًّا مساويًا للرجل.. ونحن – مع الإسلام – نريد لها « مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين ».. وذلك، لتتحرر المرأة، مع بقائها أنثى، ومع بقاء الرجل رجلًا، كي يثمر هذا التمايز الفطري بقاء الأنوثة أنوثة، وبقاء الرجولة رجولة، ويجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما لتبقى سعادة النوع الإنساني.**

ونلح على أن هذا « التشابه.. والتمايز » بين النساء والرجال، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز، فقالت آياته المحكمات: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

نلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة.. ولقد شاءت إرادة الله ﷻ أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي، فتنشر صحيفة [الأهرام] تقريرًا علميًّا عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين عامًا، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا بها تكشف عن مصداقية حقائق هذا المنهاج القرآني – في تشابه الرجال والنساء في اثنتين وثلاثين صفةً.. وتميز المرأة عن الرجل في اثنتين وثلاثين صفةً.. وتميز الرجل عن المرأة – كذلك – في اثنتين وثلاثين صفةً فهناك التشابه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾، ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وهناك التمايز الفطري ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ ﴾ فهما يتشابهان في نصف الصفات، ويتمايزان في نصفها الآخر..

فالنموذج الأمثل لتحررهما معًا هو « مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين »..ولذلك، آثرت أن أقدم للقارئ خلاصة هذه الدراسة العلمية، كما نشرتها [الأهرام] – تحت عنوان: [اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما] – ونصها:

« في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى عشرين عامًا، تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك (٣٢) صفةً مشتركةً في كل منهما، وأن (٣٢) صفةً أخرى موجودة في

الرجل، و (٣٢) صفةً أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض..

أما وجود عدد آخر من الصفات متساويًا بينهما ومختلفًا عند كل منهما في الدرجة والشهرة **فمعناه تحقيق التكامل بينهما**، كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لا بد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلًا الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي، الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس، وهكذا.

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، **ألا وهي أن كل إنسان يحب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشونتها والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنخوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها، كما تتضمن أيضًا صفات الحب، والعطاء، والحنان، والكرم، والصدق في المشاعر وفي القول وحسن التصرف.. إلخ.**

أما عن صفات الأنوثة، فهي تتميز بالدفء، والنعومة، والحساسية، والحنان، والتضحية، والعطاء، وحب الخير، والتفاني في خدمة أولادها، والحكمة، والحرص على تماسك الأسرة وترابطها، وحب المديح، والذكاء، وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات..

ولذلك، فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما.. فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس. وبالمثل، إذا

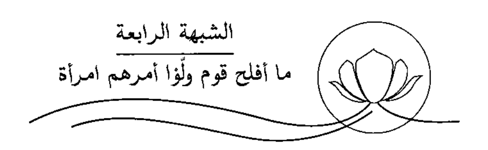
عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضًا على التعامل معه.. »[1].

تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التي قام بها فريق من علماء النفس - في الولايات المتحدة الأمريكية - والتي استغرق البحث فيها عشرين عامًا.. والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال: الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات.. والتمايز في العديد من الصفات، لتكون بينهما « المساواة » و « التمايز » في ذات الوقت..

ومرة أخرى - لا أخيرة - صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣].

* * *

(١) [الأهرام] في (٢٠٠١/٤/٢٩م) (ص٢).



الشبهة الرابعة
ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة

الرد على الشبهة:

إن « الولاية » - بكسر الواو وفتحها - هي « النُّصْرَة ».. وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه [1] ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٥٧] - ﴿ إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٩٦] - ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] - ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ ﴾ [الجمعة: ٦] - ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وإذا كانت « النُّصرة » هي معنى « الولاية »، فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نُصرةً وسلطانًا، أي ولاية، في كثير من ميادين الحياة..

فالمسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما **أعطى للمرأة ذمةً ماليةً خاصةً، وولايةً وسلطانًا على أموالها**، ملكًا وتنميةً واستثمارًا وإنفاقًا، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء.. والولاية المالية والاقتصادية من أفضل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ تلك المجتمعات.. وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام.. والمسلمون مجمعون على أن **للمرأة ولاية على نفسها**، تؤسس لها حريةً وسلطانًا في شؤون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص والولي العام لأمر أمة الإسلام..

والمسلمون مجمعون على أن **للمرأة ولايةً ورعايةً وسلطانًا في بيت زوجها، وفي تربية أبنائها**.. وهي ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله ﷺ الذي

---

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير، القاهرة (١٩٩١م).

فصَّل أنواع وميادين الولايات: « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** » (١).

لكن قطاعًا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند « الولايات الخاصة »، واختاروا حجب المرأة عن « الولايات العامة »، التي تلي فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشؤونها..

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمناه - في القسم الأول من هذه الدراسة - من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة **لمشاركات النساء في العمل العام - بدءًا من الشورى في الأمور العامة.. والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التي ولاها رسول الله ﷺ « سمراء بنت نهيلة » والتي ولَّاها عمر بن الخطاب ﷺ « للشُّفاء بنت عبد الله ابن عبد شمس (٢٠هـ / ٦٤١م).. » وانتهاءً بالقتال في ميادين الوغى.. وأيضًا** ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الموالاة والتناصر بين الرجال والنساء في العمل العام - سائر ميادين العمل العام - وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية - قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام كافٍ ووافٍ في الردِّ على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام.

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة - قسم إزالة الشبهات - فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث النبوي الشريف: « **ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة** ».. إذ هو الحديث الذي يستظل بظله كل الذين يحرِّمون مشاركة المرأة في

(١) رواه البخاري، ومسلم، والإمام أحمد..

الولايات العامة والعمل العام..

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: « **لن يفلح قوم تملكهم امرأة** ».. « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** ».. « **ولن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** » - [1].

وإذا كانت صحة الحديث - من حيث « الرواية » - هي حقيقة لا شبهة فيها.. **فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل « الدراية » بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام..**

ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ، لهذا الحديث تقول: إن نفرًا قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول اللّه ﷺ:

- « **من يلي أمر فارس** »؟

- « قال - [أحدهم]: امرأة.

- فقال ﷺ: « **ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** ».

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس، وهي نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات، أكثر منه تشريعًا عامًّا يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام..

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصًّا « بالولاية العامة » أي رئاسة الدولة وقيادة الأمة.. فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية، التي كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ.. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء - باستثناء طائفة من الخوارج - على اشتراط « الذكورة » فيمن يلي « الإمامة العظمى » والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام.. أما ما عدا هذا المنصب - بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية - فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته.. لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق..

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات - الجزئية والخاصة - بالإمامة

---

(١) رواها: البخاري، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد.

العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته - وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء « الذكورة » فيمن يليها -.. ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى؛ لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلًا عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية (١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م) وحتى الآن!..

وأمر آخر لا بد من الإشارة إليه، ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام، **وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من: « سلطان الفرد » إلى « سلطان المؤسسة »، والتي يشترك فيها جمع من ذوي السلطان والاختصاص..**

لقد تحوّل « القضاء » من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة.. فإذا شاركت المرأة في « هيئة المحكمة » فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان واردًا في فقه القدماء، لأن الولاية هنا - الآن - لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلًا كان أو امرأة.. بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاة.. فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح « المنفذ » للقانون الذي صاغته وقننته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي - لا الفردي - في صياغة القانون..

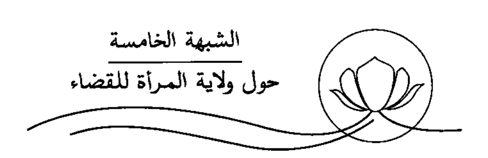
وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين.. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع..

وتحولت سلطات صنع « القرارات التنفيذية » - في النظم الشورية والديمقراطية - عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار.. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل « فردية » الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات..

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ - وهي امرأة - فأثنى عليها وعلى ولايتها

للولاية العامة؛ **لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية - لا بالولاية الفردية** - ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢].. **وذم القرآن الكريم فرعون مصر - وهو رجل - لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار** ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩].. **فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة - حتى الولاية العامة - وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية « مؤسسة شورية »؟ أم « سلطانًا فرديًّا مطلقًا »؟.**

* * *



الشبهة الخامسة

حول ولاية المرأة للقضاء

لكن البعض يعتقد أن قضية « ولاية المرأة للقضاء » - كما صورها بعض الفقهاء - هي دليل على انعدام المساواة بين النساء والرجال في فكر الإسلام الاجتماعي.. وينطلقون من ذلك ليشككوا في مبدأ المساواة!..

الرد على الشبهة:

إن من الناس من يظن أن ولاية المرأة للقضاء وتوليها لمهام الفصل بين الناس في المنازعات واحدة من المسائل الشائكة التي استقر الفقه الإسلامي - قديمًا - فيها على رأي ثابت، هو الرفض؛ رفض توليها للقضاء والحكم بين الناس في المنازعات؛ ومن ثم فلا مجال لفتح باب الاجتهاد في هذه المسألة من جديد..

لكن واقع هذه المسألة - إسلاميًا - يؤكد أن هذا الظن لا يقوم على أساس، فضلًا عن أن يكون هذا الأساس إسلاميًا، ومتينًا..

وبادئ ذي بدء فإن على من يريد فقه موقف « الفكر » الإسلامي من مسألة ولاية المرأة وتوليها للقضاء، أن ينظر إلى هذه المسألة في ضوء الموقف العام الذي وقفه الإسلام من المرأة.. وهو موقف كان، ولا يزال، وبكل المقاييس على مستوى الثورة التي حرَّرت المرأة العربية والمسلمة، وانتقلت بها إلى حال كيفي جديد.. ويكفي أن القرآن الكريم قد أسس هذا الموقف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، عندما قالت الآية الكريمة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أما « القوامة » التي قررها الإسلام للرجل على المرأة في بقية الآية: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فإنها الرياسة التي لا تنتقص من حرية المرءوس، وإنما تقتضيها الفطرة القاضية بوحدة القيادة في المجتمع، صغيرًا كان أو كبيرًا.. ثم إنها مرتبطة ومؤسسة على القدرات والإمكانات والعطاء، لا على اختلاف الجنس والنوع فقط!..

تلك هي نظرة الإسلام للمرأة، وهذا هو الإطار والمدخل الذي يجب استحضاره

وتصوره قبل النظر في جزئية: موقف « الفكر » الإسلامي و « الفقه » الإسلامي من قضية تولي المرأة لمنصب القضاء.

ولقد يكون مناسبًا - بل ضروريًا - التنبيه في البداية على عدد من النقاط:

أولًا: إن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو « فكر إسلامي »، و « آراء فقهية »، و « اجتهاد فقهاء ».. وليس « دينًا » وضعه اللّٰه وأوحى به إلى رسوله - عليه الصلاة والسلام -.. فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية الشريفة؛ لأن القضية لم تكن مطروحةً على حياة المجتمع عندما ظهر الإسلام.. فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلًا، سواء أكانت هذه النصوص قطعية الدلالة والثبوت أو ظنية فيهما أو في إحداهما.. فهي خاضعة للاجتهاد.

وثانيًا: إن أقوال الفقهاء حول تولِّي المرأة للقضاء مختلفة باختلاف اجتهادهم في هذه القضية، ولقد دام اختلافهم فيها جيلًا بعد جيل.. فليس هناك إجماع فقهي فيها حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف.. فهي من قضايا الاجتهاد المعاصر، كما كانت من قضاياه بالأمس القريب والبعيد..

وثالثًا: إن جريان « العادة » - في الأعصر الإسلامية السابقة - على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني « تحريم » الدين لولايتها هذا المنصب.. فدعوة المرأة للقتال وانخراطها في جيوشه هو مما لم تجر به « العادة » في الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك « تحريم » اشتراك المرأة - عند الحاجة والاستطاعة - في القتال.. فهي قد مارسته وشاركت فيه على عصر النبوة.. بدءًا من معاونة الجند، وإمدادهم بالسلاح، إلى مداواة الجرحى وتجهيز الشهداء ودفنهم.. بل ممارسة القتال، كما حدث في غزوة أحد، وغزوات أخرى، على عهد النبي ﷺ وصحابته - عليهم رضوان اللّٰه -.. **ف « العادة » لا تحل حلالًا ولا تحرم حرامًا؛ لارتباطها ب « الحاجة » المتغيرة بتغير الظروف والملابسات..**

ورابعًا: إن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء - في غيبة النصوص الدينية التي تتناول هذه القضية - كانت اختلافهم في الحكم الذي « قاسوا » عليه توليها للقضاء.. **فالذين « قاسوا » القضاء على « الإمامة العظمى »**

التي هي رئاسة الدولة والخلافة، مثل فقهاء المذهب الشافعي قد منعوا توليها للقضاء؛ لاتفاق الفقهاء على جعل « الذكورة » شرطًا من شروط الخليفة، فاشترطوا هذا الشرط في القاضي، قياسًا للقضاء على الخلافة والإمامة العظمى..

والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا القضاء في قضايا « القصاص والحدود » - مثل أبي حنيفة وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك **لقياسهم « القضاء » على « الشهادة »، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه**، أي فيما عدا « القصاص والحدود ».. لأن غلبة العاطفة عليها قد تحول بينها وبين الدقة والموضوعية في قضايا الدماء..

أما الذين أجازوا قضاءها في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبري (٢٢٣ - ٣١٠هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣م) وفقهاء مذهبه - فقد حكموا بذلك **لقياسهم « القضاء » على « الفتيا »**... فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب الإفتاء الديني، وهو من أخطر المناصب الإسلامية، فقاسوا القضاء عليه، وحكموا بجواز تولي المرأة كل أنواع القضاء..

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه القصد والهدف من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين.. وبعبارة أبي الوليد بن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ / ١١٢٦ - ١١٩٨م): **فإن من رأى حكم المرأة نافذًا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى** [١] **والخلافة ورئاسة الدولة الجامعة لأمة الإسلام**..

وخامسًا: لم تكن « الذكورة » هي الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فمثلًا: اختلفوا في شرط « الاجتهاد » فأوجب الشافعي وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهدًا.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل أجاز قضاء « العامي »، ووافقه بعض فقهاء المالكية قياسًا على أميَّة النبي ﷺ [٢].

---

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] (٤٩٤/٢)، طبعة القاهرة سنة (١٩٧٤م)، وانظر كذلك: الماوردي: [أدب القاضي] (٦٢٥/١ - ٦٢٨)، طبعة بغداد سنة (١٩٧١م)، و [الأحكام السلطانية] (ص٦٥)، طبعة القاهرة سنة (١٩٧٣م).

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] (٤٩٣/٢، ٤٩٤).

واختلفوا في شرط كون القاضي « عاملًا » - وليس مجرد « عالم » - بأصول الشرع الأربعة: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس.. فاشترطه الشافعي [١] وتجاوز عنه غيره من الفقهاء.. كما اشترط أبو حنيفة - دون سواه - أن يكون القاضي عربيًا من قريش [٢]!

فشرط « الذكورة » - في القاضي - هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء.. اشترطها البعض بإطلاق، ورفض البعض اشتراطها بإطلاق، واشترطها البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر.. فليس عليها إجماع في « الفكر الفقهي »، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهاد المجتهدين والمفكرين.. وإذا كانت الشريعة مقاصد، والهدف من التشريع هو تحقيق المصالح والغايات للأمة، فإن توافر الأهلية والكفاءة الكافلة لإقامة العدل بين المتقاضين هو محور الشروط التي يجب توافرها فيمن يلي منصب القضاء..

* * *

لكن بعض الذين اشترطوا « الذكورة » فيمن يلي منصب القضاء قد أضافوا إلى علة قياسهم القضاء على الإمامة العظمى والخلافة العامة، أضافوا « الاحتجاج » ببعض الأحاديث النبوية التي رويت في المرأة، رغم انقطاع الصلة بين المراد بهذه الأحاديث النبوية وتولي المرأة للقضاء وأهليتها كي تتساوى بالرجل في هذا الأمر وفي أمثاله من الأمور..

○ فالماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨م)، مثلًا، يورد - في معرض رفضه مذاهب الذين يجوّزون قضاء المرأة - يورد حديث الرسول ﷺ الذي يقول: « **ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** » [٣].

ولعل من الأهمية بمكان أن نقف وقفةً تُجلِي المراد النبوي بهذا الحديث الذي شاع كسلاح يحاول الكثيرون به حرمان المرأة من كثير من الحقوق باسم السنة النبوية الشريفة، وليس سوى معرفة ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث سبيل لفقه

---

(١) [أدب القاضي] (٦٤٣/١).

(٢) محمد محمد سعيد: [كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك] (ص١٩٠)، طبعة القاهرة (١٩٢٣م).

(٣) [أدب القاضي] (٦٢٧/١).

المعنى المراد منه، والغرض المقصود. إن الصحابي « أبو بكرة » ﷺ يروي هذا الحديث فيقول:

○ قال رسول الله ﷺ:

– « **من يلي أمر فارس** »؟

– قالوا: امرأة

– قال: « **ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة** » [١].

فهذا الحديث – كما يتضح من سياق قوله.. وكما سبق وأشرنا إليه – هو نبوءة سياسية من الرسول بفشل الفرس المجوس، أولئك الذين ملّكوا عليهم امرأة، وليس حكمًا بتحريم ولاية المرأة للقضاء.. فلا ولايتها العامة ولا الخاصة كانت بالقضية المطروحة على مجتمع النبوة كي تقال فيها الأحاديث!..

○ وحديث آخر يورده الماوردي في هذا المقام، هو قول الرسول ﷺ عن النساء: « **أخروهن من حيث أخرهن الله** ». وهو يستدل به على وجوب تأخير النساء عن منصب القضاء؛ لأن الله قد أخرهن!.

ونحن عندما نرجع إلى مصادر السنة النبوية الشريفة نطالع الحديث كاملًا، وفي سياق قوله وملابسات هذا القول وأسبابه نعلم يقينًا أن لا علاقة لهذا الحديث بتولي المرأة للقضاء. **فهذا الحديث هو أمر تنظيمي لصفوف المسلمين والمسلمات عندما يصلُّون بالمسجد، خلف الإمام**.. فقديمًا – وفي معابد بني إسرائيل – كانت النساء يصلين مختلطات بالرجال.. وفي البداية الإسلامية كان المسلمون يصنعون ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وطلب تقدم صفوف الرجال وتأخر صفوف النساء؛ حتى لا ترى النساء عورات الرجال من « الأُزر » الضيقة!.. وقال في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: « **وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأُزر..** » [٢].

بل حتى هذا الحديث الذي يورده الماوردي نجد مقدمته التي يقدم له بها رواية

---

(١) رواه أحمد بن حنبل.

(٢) رواه ابن ماجه، وابن حنبل.

عبد اللّه بن مسعود ﷺ تقول: « كان في بني إسرائيل الرجل والمرأة يصلون جميعًا ».. الأمر الذي يكشف عن المراد بهذا الحديث الخاص بتنظيم صفوف الرجال وصفوف النساء في الصلاة بالمسجد..

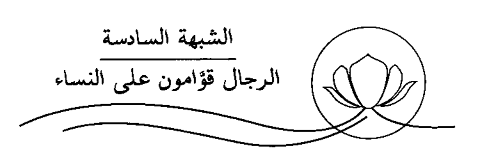
فأين من ذلك أهلية المرأة للقضاء؟!.. وما علاقة هذه الأحاديث بتوليها الفصل بين الناس في المنازعات، إذا هي حَصَّلَتْ شروط العدل في فصل الخصومات؟!..

وهكذا.. فسواء أَنَظَرْنَا إلى القضية في إطار النظرة العامة التي نظر الإسلام بها إلى المرأة من خلال « الفكر الفقهي » الإسلامي، الذي اختلف أئمته حول هذه القضية.. أو بالنفاذ إلى فقه النصوص التي أوردها البعض حولها.. **فإننا سنجد ولاية المرأة للقضاء واحدة من القضايا التي خضعت للاختلاف والاجتهاد، والتي يجب أن تبحث مجددًا على ضوء تغير واقع المرأة المسلمة وتطورها وما أحرزت في عصرنا من أهمية وقدرة لم تكن لها فيما تقدم من العصور.**

فانطلاقًا من صورة المرأة المسلمة في مجتمع صدر الإسلام.. وفي إطار ما أقرَّ الإسلام وقرر للمرأة من حقوق تضمن لها مساواة بالرجال لا تخل بتميزها في الطبع والاختصاص عن الرجال..

من هذا المنطلق... وفي هذا الإطار.. يجب أن تكون النظرة الإسلامية للمرأة المسلمة، في حاضرنا، وفي المستقبل المأمول.

* * *



الشبهة السادسة
الرجال قوّامون على النساء

الرد على الشبهة:

في المدينة المنورة نزلت آيات « القوامة » - قوامة الرجال على النساء.. وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت الرجال في العمل العام - مختلف ميادين العمل العام - على النحو الذي أشرنا إلى نماذجه في القسم الأول من هذه الدراسة؛ فكان مفهوم القوامة حاضرًا طوال عصر ذلك التحرير.. ولم يكن عائقًا بين المرأة وبين هذا التحرير..

ولحكمة إلهيةٍ قرن القرآن الكريم - في آيات القوامة - بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدَّم هذه المساواة على تلك الدرجة، عاطفًا الثانية على الأولى بـ « واو » العطف، دلالة على المعية والاقتران.. أي أن المساواة والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين، حتى يتوهم واهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة..

لحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله ﷻ - في الحديث عن شؤون الأسرة وأحكامها -: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفي سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء - في سياق الحديث عن شؤون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذي قامت به الأسرة - الرجل والمرأة - فإذا بآية القوامة تأتي تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أوتمييز يخل بمبدأ المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصِّل به كل طرف ما يستحق من ثمرات.. ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ

كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٢ - ٣٤].

ولقد فقه حبر الأمة، عبد اللّه بن عباس (٣ق.هـ - ٦٨هـ / ٦١٩ - ٦٨٧م) - الذي دعا له الرسول ﷺ ربه أن يفقهه في الدين - فهم الحكمة الإلهية في اقتران المساواة بالقوامة، فقال - في تفسيره لقول اللّه ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] تلك العبارة الإنسانية، والحكمة الجامعة: « **إنني لأتزين لامرأتي، كما تتزين لي، لهذه الآية** »!

وفهم المسلمون قبل عصر التراجع الحضاري، الذي أعاد بعضًا من التقاليد الجاهلية الراكدة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى أن درجة القوامة هي رعاية رُبَّان الأسرة - الرجل - لسفينتها، وأن هذه الرعاية هي مسؤولية وعطاء.. وليست ديكتاتورية ولا استبدادًا ينقص أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها..

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات، وإنما كان فقهًا محكومًا بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة، وعلاقة الزوج بزوجه.. فكل شؤون الأسرة تُدار، وكل قراراتها؛ تُتَّخذ بالشورى، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات؛ لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام والشورى صفة أصيلة من صفات المؤمنين والمؤمنات ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧ - ٣٩].

فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار.. والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه الميادين.. تجبُ هذه الشورى، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة لتتأسس التدابير والقرارات على الرضا، الذي لا سبيل إليه إلا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات.. يستوي في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات.. حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن

ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال - أي سقاية المستقبل وصناعة الغد - على الرضا الذي تثمره الشورى.. ففي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شؤون الأسرة.. تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم.. والمعروف.. والإحسان.. ونفي الجُناح والحرج.. وعدم المضارة والظلم والعدوان.. والدعوة إلى ضبط شؤون الأسرة بقيم التزكية والطهر، لا « بترسانة » القوانين الصماء!.. في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشورى هي آلية الأسرة في صنع كل القرارات: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة.. فهي مسؤولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال.. وبعبارة الإمام محمد عبده: « **إنها تفرض على المرأة شيئًا وعلى الرجل أشياء** ».

وكانت السنة النبوية - في عصر البعثة - البيان النبوي للبلاغ القرآني في هذا الموضوع.. فالمعصوم ﷺ الذي حمّله ربه الحمل الثقيل - في الدين.. والدولة.. والأمة.. والمجتمع - ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٥] - هو الذي كان في خدمة أهله - أزواجه - وكانت شوراهن معه وله صفة من صفات بيت النبوة، في الخاص والعام من الأمور والتدابير.. ويكفي أن هذه السنة العملية قد تجسدت تحريرًا للمرأة، شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية.. وحتى القتال.. كما كان ﷺ دائم التأكيد على التوصية بالنساء خيرًا.. فحريتهن حديثة العهد، وهن قريبات من عبودية التقاليد الجاهلية، واستضعافهن يحتاج إلى دوام التوصية بهن والرعاية لهن.. وعنه ﷺ تروي أقرب زوجاته إليه عائشة رضي الله عنها: « **إنما النساء شقائق الرجال** » (١) وعندما سئلت:

- ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والدارمي والإمام أحمد.

- قالت: « كان بشرًا من البشر، يغسل ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه » [1] يفعل ذلك، وهو القوّام على الأمة كلها، في الدين والدولة والدنيا جميعًا!.. وفي خطبته ﷺ بحجة الوداع (١٠هـ / ٦٣٢م) وهي التي كانت إعلانًا عالميًا خالدًا للحقوق والواجبات الدينية والمدنية - كما صاغها الإسلام - أفرد ﷺ للوصية بالنساء فقرات خاصة، أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والواجبات فقال: **« ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا.. فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرًا، ألا هل بلغت!. اللّهم فاشهد »** [2].

هكذا فُهمت القوامة في عصر التنزيل.. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، اقتضتها مؤهلاته ومسؤولياته في البذل والعطاء.. وهي قيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شؤون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على « الميثاق الغليظ »، ميثاق الفطرة، والذي تأسس على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكينة لزوجها حيث أفضى بعضهم إلى بعض، هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها: ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] - ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] - ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] - ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

وإذا كانت القوامة ضرورةً من ضروريات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] (ص٢٨٣). جمعها وحققها: د .محمد حميد الله، طبعة القاهرة سنة (١٩٥٦م).

فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس بمجرد « الجنس » فجاء التعبير: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤] وليس كل رجل قوّام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحًا أمام الزوجة – إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه لتدير دفة الاجتماع الأسري – على نحو ما هو حادث في بعض الحالات!..

هكذا كانت القوامة – في الفكر والتطبيق – في عصر صدر الإسلام..

* * *

لكن الذي حدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوبًا لم يهذب الإسلام عاداتها الجاهلية، في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإسلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد..

ويكفي أن نعرف أن كلمة « عَوَان » التي وصف الرسول ﷺ بها النساء، في خطبة حجة الوداع، والتي تعني – في [لسان العرب] –: « النَّصَف والوسط » [1] – أي الخيار – وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون [2].. قد أصبحت تعني – في عصر التراجع الحضاري – أن المرأة أسيرة لدى الرجل، وأن النساء أسرى عند الرجال.. وأن القوامة هي لون من « القهر » لأولئك النساء الأسيرات!! حتى وجدنا إمامًا عظيمًا مثل ابن القيم، يعبر عن واقع عصره – العصر المملوكي – فيقول هذا الكلام الغريب والعجيب: « إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير » [3]!!

وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلابًا جذريًا على إنجازات

---

(١) ابن منظور: [لسان العرب] طبعة دار المعارف، القاهرة.

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني: [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير، القاهرة سنة (١٩٩١م)، وأبو البقاء الكفوي [الكليات] (ق٢) (ص٢٨٧)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، طبعة دمشق سنة (١٩٨٢م).

(٣) [إعلام الموقعين] (٢/١٠٦)، طبعة بيروت سنة (١٩٧٣م).

الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات!.. انقلابًا جذريًا في العادات والتقاليد الجاهلية التي أصبحت تغالب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال.

ووجدنا كذلك في - عصور التقليد والجمود الفقهي - تعريف بعض « الفقهاء » لعقد النكاح، فإذا به: « عقد تمليك بُضْع الزوجة »!!.. وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات « الميثاق الغليظ » و « المودة ».. والرحمة.. والسكن والسكينة.. وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباسًا له »..

هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمة الإسلام..

ولذلك كان من مقتضيات البعث الحضاري، الحديث والمعاصر، لنموذج الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها، كبديل للنموذج الغربي - الذي اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا - والذي شقيت وتشقى به المرأة السوية في الغرب ذاته - كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء.. وهي المهمة التي نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد..

فالإمام محمد عبده، قد وقف أمام آيات القوامة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإذا به يقول:

« هذه كلمة جليلة جدًا، جمعت على إيجازها ما لا يُؤَدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمرًا واحدًا عبّر عنه بقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم..

فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس، ﷺ: « إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، لهذه الآية ».

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفئان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها،

وإن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلًّا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدةً إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه..

هذه الدرجة التي رُفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده..

لقد خاطب اللّٰه تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن مثل ما جعله عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلّم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة..

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئًا وعلى الرجل أشياء، وذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعًا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

إن المراد بالقيام – « القوامة » – هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناه أن يكون المرؤوس مقهورًا مسلوب الإرادة لا يعمل عملًا إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

أما الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادةً في بيوتهم، فإنما يلدون عبيدًا لغيرهم!! [(١)].

وإذا كانت عصور التراجع الحضاري - كما سبق وأشرنا - قد استبدلت بالمعاني السامية لعقد الزواج المودة، والرحمة، والسكن والميثاق الغليظ « ذلك المعنى الغريب - « عقد تمليك بُضع الزوجة »! وعقد أسر وقهرا! فلقد أعاد الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعاني القرآنية السامية.. وكتب الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٣م) - في تفسيره للقرآن الكريم- تحت عنوان: [الزواج ميثاق غليظ] يقول:

« لقد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صبغةً كريمةً، أخرجته عن أن يكون عقد تمليك كعقد البيع والإجارة، أو نوعًا من الاسترقاق والأسر حيث أفرغت عليه صبغة « الميثاق الغليظ ».

ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة. وبذلك كان الزواج عهدًا شريفًا وميثاقًا غليظًا ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وآمالهما. كان علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة، وعلاقة الأبوة والبنوة ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. يتفكرون **فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تُبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن، والمودة، والرحمة..**

وإذا تنبهنا إلى أن كلمة (ميثاق) لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيرًا عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشؤون العامة والخطيرة، علمنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها، وإذا تنبهنا مرة

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٤/٦٠٦ - ٦١١)، (٥/ ٢٠١ - ٢٠٣)، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة (١٩٩٣م).

أخرى إلى أن وصف الميثاق « بالغليظ » لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخذه اللّه على أنبيائه من مواثيق ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية ».

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامي الصحيح « للقوامة » فقال: « ..وبينت السورة الدرجة التي جعلها اللّه للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، **وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، بحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون** »[1].

* * *

تلك هي شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء.. والتي لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التي ارتدت – في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الإسلامية – فغالبت التحرير الإسلامي للمرأة – حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة، المؤسسة على إمكانات المسؤولية والبذل والعطاء، إلى قهر السيد للمسود والحر للعبد والمالك للمملوك!.

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوط، فإن السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وآثاره هو سبيل البديل الإسلامي – الذي فقهه الصحابة، رضوان اللّه عليهم – للقوامة.. والذي بعثه – من جديد – الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر، ذلك الذي ضربنا عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت.

بل إننا نضيف للذين يرون في القوامة استبدادًا بالمرأة وقهرًا لها – سواء منهم غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرةً دونية، ويعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد – أو غلاة العلمانيين، الذين حسبوا ويحسبون أن هذا الفهم المغلوط هو صحيح الإسلام وحقيقته، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي.. بل وتحريرها من الإسلام!.. أقول لهؤلاء جميعًا:

---

(١) [تفسير القرآن الكريم] (ص١٧٢ – ١٧٤)، طبعة القاهرة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

إن هذه الرعاية التي هي القوامة، لم يجعلها الإسلام للرجل بإطلاق.. ولم يحرم منها المرأة بإطلاق..وإنما جعل للمرأة رعاية أي « قوامة » في الميادين التي هي فيها أبرع وبها أخبر من الرجال.. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله ﷺ « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم.. ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** »[1].

فهذه الرعاية - « القوامة » - هي في حقيقتها « تقسيم للعمل » تحدد الخبرةُ والكفاءةُ ميادين الاختصاص فيه.. فالكل راعٍ ومسؤول - وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسؤولون - وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راعٍ وقوّام أو راعية وقوّامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات.. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأُسر والبيوت والعائلات وفقًا للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية.. فإن لرعاية المرأة تميزًا في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات.. حتى نلمح ذلك في حديث الرسول ﷺ الذي سبق إيراده - عندما جعل الرجل راعيًا ومسؤولًا على « **أهل بيته** » بينما جعل المرأة راعية ومسؤولة على « **بيت بعلها وولده** »..

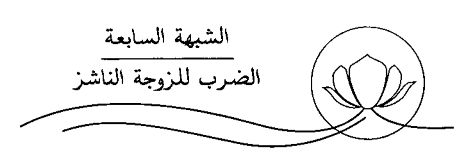
فهذه « القوامة » - توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه.. وليست قهرًا ولا قَسْرًا ولا تملكًا ولا عبودية، بحال من الأحوال..

هكذا وضحت قضية القوامة.. وسقطت المعاني الزائفة والمغلوطة التي يتعلق بها الغلاة. غلاة الإسلاميين.. وغلاة العلمانيين.

فالطريق مفتوح أمام إنهاض المرأة بفكر متزن يرى أنها مع الرجل قد خلقا من نفس واحدة، وتساويا في الحقوق والواجبات، واختلفت وظائف كل منهما اختلاف تكامل كتكامل خصائصهما الطبيعية لعمارة الدنيا وعبادة الله الواحد الأحد.

* * *

(١) رواه البخاري والإمام أحمد.



الشبهة السابعة

الضرب للزوجة الناشز

في آية القوامة - ٣٤ من سورة النساء - ورد حديث القرآن الكريم عن أنواع الزوجات وعن التمييز بين أنواعهن في المعاملة داخل إطار الأسرة..

- فمنهن الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ اللّه.. وهؤلاء لا سلطان للرجال عليهن في أي لون من ألوان التأديب.. بل ولا حتى في الوعظ والإرشاد، لأنهن لا يحتجن إلى شيء من ذلك.

- ومن النساء من تكره زوجها، وتستعلي عليه، وتولّي وجهها عنه.. أي تقع في النشوز - أو يُخاف وقوعها فيه -.. ولمثل هذه الزوجة قد شرع القرآن الكريم سبل الإصلاح المتدرجة، لصرفها عن هذا النشوز.. شرع: الوعظ أولًا.. والهجر في المضاجع - إن لم يفلح الوعظ - ثانيًا.. والضرب، كآخر مراحل التأديب والإصلاح - إن لم يفلح الوعظ.. والهجر في المضاجع -:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء: ٣٤] ولفقه هذه القضية - قضية النشوز.. وإباحة القرآن ضرب الزوجة الناشز، تأديبًا لها - كآخر الدواء.. ونهاية مراحل الإصلاح ودرجاته - علينا أن نفصّل هذا الأمر، بعرضه في عدد من النقاط:

أولها: أن النشوز كمايقع من الزوجة.. فهو يقع من الزوج كذلك: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾ [النساء: ١٢٨].. - والإعراض هو المقدمة للنشوز -..

وثانيها: أن النشوز هو: الاستعلاء.. اشتق من « النَّشَز.. أو النَّشْز » - الذي هو

المكان المرتفع - **فكأن الناشز - زوجًا كان أو زوجةً - هو الذي أعرض عن واقعه في الحياة الزوجية، وكرهه، واستعلى على هذا الواقع، متطلعًا إلى واقع آخر غيره..**

وثالثها: أنه في حالة نشوز الزوج، فإن كراهيته لواقعه - أي لزوجته - وإعراضه عنها.. واستعلاءه.. وتطلعه إلى واقع آخر.. معناه أنه يسعى إلى الزواج بزوجة أخرى - أي إلى تعدد الزوجات - **وهذا مباح بشرط القدرة عليه، والعدل بين الزوجات.. وبشرط أن يسبق ذلك سعي للصلح والإصلاح بين الزوج الناشز وبين زوجته.. بواسطة التحكيم..**

ولقد جاء حديث القرآن الكريم عن نشوز الزوج في آية النساء ١٢٨: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

ولقد نبهت الآية التالية الزوج الناشز، الذي استعلى على واقعه - زوجته - وتطلع إلى واقع آخر - زوجة أخرى -.. واقترن بالزوجة الثانية - نبهته الآية ١٢٩ من سورة النساء إلى صعوبة إقامة العدل - وكأنها تصرفه عن النشوز - فقالت: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

كما نبهت الآية التالية - ١٣٠ - على أن الزوجة الأولى، التي نشز زوجها، وتطلع إلى زوجة أخرى، واقترن بها.. إذا لم ترض هذه الزوجة الأولى بالتعدد - والضُّرَّة - فإن في الطلاق والتسريح بالإحسان حلًّا لما وقع بها من إضرار: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾.

فهذا اللون من النشوز - نشوز الزوج - الذي يستعلي على زوجته، ويعرض عنها، ويولي وجهه وجهة أخرى، ويتطلع إلى الزواج بزوجة أخرى، تدور وقائعه في دوائر الحلال المباح المشروط بالعدل - وهو التعدد -.. أو دوائر أبغض الحلال - وهو الطلاق -..

ورابعها: هو نشوز الزوجة.. أي كراهتها زوجها.. والصدود عنه.. وتولية وجهها وجهة أخرى.. واستعلاؤها على واقع حياتها الزوجية.. وتطلعها إلى واقع آخر فإن معناه

السعي إلى هدم الأسرة.. أو - وهذا أخطر - التطلع إلى « مشروع زوج آخر » وهنا يكون النشوز - الكارثة - الذي يرد فيه التأديب؛ طلبًا للحفاظ على كيان الأسرة.. ومنعًا للخيانة - المعنوية.. أو المادية والفعلية - التي تفسد الاختصاص بين الزوج وزوجه، وتستبدل الحرام بالحلال في أعز دائرة من دوائر الحياة الإنسانية..

ولقد رسم التشريع القرآني لحل هذه المشكلة - مشكلة نشوز الزوجة - وغيرها من المشكلات الأسرية - كالشقاق بين الزوجين - طريق « التحكيم » طلبًا للإصلاح: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]..

« ولقد رأى جمهور فقهاء المالكية والشافعية أن بعث الحكمين واجب على الحاكم أو القاضي... لأنه - أي التحكيم - فريضة « كفائية - اجتماعية ».. فهو من باب دفع الظلامات، وهو من الفروض العامة على القاضي » أي أنه تكليف موجه إلى الأمة والدولة والاجتماع الإسلامي..

وفي حال ما إذا لم يفلح التحكيم - من الحكمين والقاضي - في الإصلاح، وإزالة مرض النشوز الذي أصيبت به الزوجة، فإن على الزوج أن يسعى إلى الإصلاح، المتدرج والمتعدد المراحل، يعظها أولًا، ويحذرها - بالوعظ - من عواقب هذا الطريق - طريق النشوز - الذي أوشكت على السقوط فيه.. فإن استجابت للوعظ والتحذير كان بها. وإن لم تستجب للوعظ والتحذير.. **فلعل هذا النشوز والكراهية والصدود والاستعلاء أن يكون ناتجًا عن « مَلَل » الزوجة من معاشرة زوجها.. وهنا شرعت الآية القرآنية « علاجًا نفسيًّا » للمرحلة الثانية من مراحل محاولات الإصلاح، وهو « العلاج بالهجر » - هجر الزوج لزوجته في المضاجع والمضاجعة - أي أن الهجر ليس لبيت الزوجية.. ولا للزوجة.. وإنما هو البُعد - المؤقت والمحسوب - عن المخدع والمضجع، عسى أن يكون في ذلك التجديد للأشواق.. ومن ثم إزالة « الملل » الذي جعل الزوجة تُعْرِض وتصد وتكره وتستعلي وتتطلع وتفكر في واقع جديد وبديل..**

فإذا لم يفلح الهجر في العلاج.. وظلت الزوجة على نشوزها واستعلائها وتطلعها إلى ما وراء « النَّشْز » - المرتفع - فهنا يكون آخر الدواء وأَمَرُّه.. يكون التأديب

بالضرب – الذي هو آخر المراحل الثلاث في مسيرة الإصلاح..

إنه الملجأ الأخير للحفاظ على بقاء الأسرة.. ولمنع احتمال دخول الحرام والمعصية إلى هذا الحرم الأمن.. **كما هو الحال عندما يهدد إنسان سلامة السفينة وهي في عرض البحر تحيط بها العواصف والأمواج.. أو سلامة الطائرة وهي في عنان السماء.. أو سلامة الجيش وهو يواجه التحديات.. وساعتئذٍ يكون التأديب، والأخذ على اليد أمرًا مشروعًا، دونما حاجة إلى أي اعتذار!**

بهذا الفهم لمعنى « النشوز » – أي الاستعلاء على الواقع.. والصعود إلى المرتفع – « النشز » – تطلعًا إلى واقع آخر مغاير.. بهذا الفهم نكون أمام « حالة أسرية » تستدعي وتستوجب – للحفاظ على الأسرة – هذه المراحل – المتعددة والمتدرجة – من العلاج؛ طلبًا للإصلاح.

* * *

بقي أن نقول: **إن فقهاءنا – والجمهور منهم – قد أحاطوا تأديب الزوج للزوجة الناشز بالعديد من الضمانات، التي تجعل التأديب وسيلةً من وسائل الإصلاح والإنقاذ للزوجة والأسرة من الدمار.. التأديب للمحبوب، لأنه حبيب ومحبوب:كما يؤدب الأبوان أولادهما، وهم أحب من لديهم!.. وليس سبيلًا للإهانة أو الإيذاء والإضرار والانتقام.**

○ فقهاء الشافعية قالوا: إن ترك الضرب بالكلية أفضل – أي قالوا بالاقتصار في الإصلاح – على الوعظ.. والهجر.. دون اللجوء إلى الضرب.

○ وهذا الذي قاله فقهاء الشافعية، قاله الحنابلة، الذين جعلوا ترك الضرب وإسقاطه هو الأولى؛ وذلك إبقاء للمودة بين الزوج وزوجه.

○ كما اشترط المالكية والشافعية لمشروعية ضرب الزوج زوجه الناشز، أن يعلم الزوج، أو يغلب على ظنه، أو يظن أن الضرب سيفيد في تأديبها وردعها عن النشوز.. وإلا فلا داعي للجوء إليه طالما لن يثمر الإصلاح المنشود.

○ كما قرر الفقهاء أنه إذا حدث خلاف بين الزوج وزوجه على حدوث النشوز ووقوعه.. فادعى الزوج نشوز زوجته.. وأنكرت الزوجة ذلك.. فإن القول – في حال الخلاف – هو قول الزوجة.. لأن الأصل والطبيعي هو عدم حدوث هذا الطارئ الشاذ.

o وفي النهاية.. وعندما لا يكون هناك بد من اللجوء إلى آخر الدواء - وهو الضرب - لإنقاذ الأسرة والزوجة من هاوية « الاستعلاء.. والنشوز ».. فلقد وضع جمهور الفقهاء كل الضمانات التي تبتعد بهذا اللون من التأديب والإصلاح عن الإهانة أو الإيذاء..

فقال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة باقتصار الضرب على الآليات التي تجعله رمزيًّا.. حتى لكأنه لون من « المداعبة » التي تفتح القلوب، وتطوي صفحة النشوز!.. فهو - الزوج - يؤدب زوجته بضربها بالسواك ونحوه، أو بمنديل ملفوف، أو بيده، لا بسوط ولا بعصا ولا بخشب؛ لأن المقصود من التأديب هو الإصلاح، لا الإهانة أو الإيذاء.

ومن هنا كان اشتراطهم أن لا تتوجه هذه « الأدوات الرمزية » إلى أماكن الكرامة - كالوجه - أو مواطن الجمال.. أو الأجزاء الحساسة من الجسم.. [١].

* * *

بهذا الفهم لمعنى « النشوز ».. تنزاح دواعي الشبهة عن التشريع القرآني - وهي الشبهة التي تحتل مكانًا بارزًا في « أجندة » خصوم الإسلام.. والجاهلين بحكمته في التشريع -.. كما ينتفي أن يكون هناك ما يستدعي « اعتذار » الفقه الإسلامي.. وتتجلى حكمة الحكيم العليم في الحفاظ على الأسرة - اللبنة الأولى لبناء الأمة، والاجتماع الإنساني - المؤسسة على السكن والسكينة والمودة والرحمة والميثاق الغليظ..

وبهذا الفقه، ندرك كيف كان « البيان النبوي » « للبلاغ القرآني » في العلاقة بين الأزواج.. هذا البيان النبوي الذي جاء في قول رسول الله ﷺ الذي يرويه « عبد الله ابن زمعة ﷺ » فيقول: سمعت رسول الله ﷺ يذكر النساء، فوعظ فيهن، وقال: **« علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثم لعلّه أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل »** [٢].

---

(١) [الموسوعة الفقهية] - إعداد ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - (جـ٤) طبعة الكويت (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

(٢) رواه البخاري والدارمي والإمام أحمد.

كما نفهم موقف الفقهاء - الشافعية والحنابلة - الذين استبعدوا الضرب كليةً من درجات العلاج والإصلاح للنشوز.

ونفهم - كذلك - دلالة ترفُّع جيل القدوة والأسوة - رسول اللّه ﷺ والذين معه - عن اللجوء إلى ضرب الزوجات، حتى في قمة الأزمات التي تلم بالحياة الزوجية - كما حدث إبان « حديث الإفك » الذي ألم بالحياة الزوجية للرسول - عليه الصلاة والسلام-.

* * *

ذلك أن ضرب الزوج لزوجه أمر شاذ.. لا يباح إلا إذا كان آخر الدواء لحالات الشذوذ التي تهدد سلامة الأسرة، التي هي الحرم الآمن للزوج والزوجة والأولاد وإسقاطه من وسائل الإصلاح اجتهاد ملحوظ عند قطاع ملحوظ من فقهاء الإسلام.

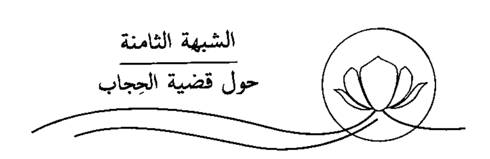
○ لقد طردت إسبانيا خطيب أحد المساجد - بعد محاكمته وعزله من وظيفته - لأنه كتب كتابًا دافع فيه عن ضرب الزوجات!..

○ ولقد لمسنا - حتى في إطار جمهور اليقظة الإسلامية - حساسية هذه القضية.. وحاجتها إلى التفسير الجامع بين « المنطق » وبين « الشرع » - الحكمة والشريعة -.. الأمر الذي أوجد ألوانًا من « الحرج » لدى عدد من الفقهاء المعاصرين في الدفاع عن ضرب الزوجات في عصر أحرزت فيه المرأة تقدمًا كبيرًا.. ونضجًا عظيمًا..

○ ولعل في هذا الفقه لمعنى النشوز.. ولحظره ومخاطره على الأسرة.. أن يكون المدخل إلى فقه جديد، يرفع الحرج عن الفكر الإسلامي المعاصر، ويلتزم - في ذات الوقت - بثوابت الشريعة الإسلامية، كما جاء بها القرآن الكريم.. وكما بينتها وجسدتها سنة رسول اللّه ﷺ.. وسيرة صحابته الكرام - عليهم رضوان اللّه-.

○ فهي إذن شبهة.. لا تأتي - فقط - من دوائر الخصوم للإسلام.. وإنما من داخل الدائرة الإسلامية..ومن ثم تحتاج إلى البيان.. والإذاعة لهذا البيان.

* * *



الشبهة الثامنة
حول قضية الحِجاب

كجزء من محاولات أعداء الإسلام وخصوم حاكميته « نسخ » الشريعة الإسلامية.. ولإشاعة التحلل والانحلال في المجتمعات الإسلامية والشرقية، تقليدًا للمجتمعات الغربية – والتي تخلت منذ علمنتها عن تقاليد الحشمة الموروثة عن تاريخها ونصرانيتها – يسعى هؤلاء الخصوم إلى إشاعة الشبهات حول حجاب المرأة المسلمة وحشمتها التي تصون كرامتها وتحصن عفتها وتحفظ خصوصيتها.. وذلك عندما يزعمون أن تشريعات الحجاب إنما هي « أحكام وقتية » وليست خالدةً.. وأنها « تاريخية وتاريخانية »، وليست دائمةً!.

ولقد كتب أحد هؤلاء الكتاب – من غلاة العلمانيين – داعيًا إلى ألا تلتزم المرأة المسلمة بما نصَّت عليه الآيات القرآنية من ستر عوراتها بالخمار والحجاب.. رابطًا هذا التشريع الإلهي بوقت لم تكن فيه منازل المسلمين بالمدينة تحتوي على « الكُنُف والمراحيض » فكان النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن في الخلاء.. وكان بعض الفُجار يتعرضون للإماء أو العاهرات بما تتأذى منه الحرائر، فطلب الإسلام من النساء الحجاب والاختمار ليتميزن عن الإماء، حتى لا يتعرض لهن أحد بما يؤذيهن، وزعم هذا الكاتب أن علة التشريع للحجاب وستر عورات النساء كانت التميز عن الإماء عند الخروج لقضاء الحاجة في الخلاء.. وأمَّا وقد أصبحت في البيوت مراحيض، فقد زالت علة التشريع، ولا بأس على النساء المسلمات من سفور يكشف بعض العورات!!..

ولقد سمى الكاتب محمد سعيد العشماوي هذا « الكلام » بـ « الاجتهاد »!.. فكتب يقول: « وقد كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء والعاهرات، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال إليهن، وكن يتبرزن في الصحراء في عهد التنزيل – (لاحظ ربط التنزيل بالتبرز في الصحراء!!) – قبل أن تُتخذ

الكنُف (دورات المياه). فكان بعض الفُجار يتعرضون للمرأة أو الفتاة من المؤمنات على مظنة أنها أمة أوعاهرة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ومن ثم نزلت الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالقصد من الآية ليس فرض زي إسلامي، ولكن التمييز بين الحرائر من جانب والإماء والعاهرات من جانب آخر؛ **فالزي – من ثم – كان إجراءً مؤقتًا، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل**، واضطرار الحرائر المؤمنات إلى الخروج إلى الصحراء بعيدًا عن المدينة لقضاء الحاجة، وتعرض بعض الفجار لهن، مما اقتضى تمييزهن عن الإماء والعاهرات بزيٍّ معيَّن (لكي يعرفن) فلا يؤذيهن أحد. وإذا كان الفقهاء يقولون: إن الحكم يرتبط بالعلة وجودًا وسببًا، فإن زوال العلة في الحكم السابق – ووجود دورات مياه في المنازل، وعدم التعرض لأنثى بناءً على زي أو غير زي - ذلك مما يعني زوال الحكم بزوال سببه، **فهو حكم وقتي مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص ، ومتى زال الوضع وتغيَّرت الظروف تعيَّن وقف الحكم**. وأما ما جاء في الآيات: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. من الضرب بالخُمر على الجيوب، فهو تأكيد لفكرة التمييز بين الحرائر والإماء والعاهرات من جانب آخر » [1].

وقبل أن أناقش هذا « الكلام العشماوي »، أود الإشارة إلى أن هناك من سيعيب علينا الوقوف – مجرد الوقوف – عند هذا « الكلام » لكن.. ما حيلتنا ونحن في زمان يجد له مثل هذا « الكلام » « كاتبين » و « ناشرين »، بل صحفًا ومجلات تشيع فحشاءه بين جماهير من القراء الذين وإن رفضوه بفطرتهم التي لم تفسد.. فقد لا يملكون مفاتيح وحجج التفنيد العلمي لهذا « الكلام »؟!..

ثم، هل كان لعبادة الأحجار منطق، حتى يهتم بمناقشتها القرآن الكريم؟!.. لقد علمنا المنهج القرآني أن الصمت والتجاهل كان منهج غير المسلمين ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦] بينما كان منهاج

(١) [معالم الإسلام] (ص١٢٤، ١٢٥)، طبعة القاهرة (١٩٨٩م).

المؤمنين ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١] ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأحقاف: ٤].

فالحوار مع هذا « الكلام العشماوي » واجب بيانًا للناس، ودعوة للرجل كي يثوب إلى الرشاد؛ ولذلك نقول:

○ إنه إذا كان المراد بآية الحجاب هو مجرد « التمييز في الزيِّ » بين الحرائر والإماء.. فهل يصح أن يكون التمييز بأي وسيلة محققة له؟.. ومنها مثلًا زيادة مساحة العري عند الحرائر عن الإماء؟!..

وفي العري عند البعض مزيد من « الحرية » ربما لاءمت الحرائر وميزتهن أكثر من الإماء!!. أو التمييز، مثلًا ببطاقة هوية؟!.. أم أن للأمر والعلة علاقة بالفضيلة التي تستلزم ستر المفاتن وحجب العورات؟.. **فالستر هو الواقي من الأذى، ومن ثم فأحكام الحجاب معللة بعلة دائمة لا علاقة لها بوجود مؤقت للإماء، ولا بوضع محلي ومرحلي، مثل التغوط خارج البيوت!.. وليست العلة مجرد « التمييز » بين الحرائر والإماء..**

○ **وهل كانت علة الحجاب هي خروج المرأة من منزلها إلى مكان الغائط؟!.. أم الخروج من منزلها، الذي لا يقتحمه عليها غريب، إلى حيث غير المحارم؟!.. ألم تؤمر المرأة بالحجاب وستر العورات، حتى وهي ذاهبة إلى المسجد؟ وبالحجاب حتى وهي في منزلها إذا حضر غير محرم؟!.. ألم يضع الإسلام نظامًا لهذا الأمر حتى في داخل البيوت؟!** فالمرأة الأنصارية، ذهبت إلى رسول الله ﷺ تقول: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، وإنه لا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟.. فنزلت الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]. **فالتشريع هو للحجاب وستر عورات النساء، من غير المحارم – حتى من الأهل – في داخل البيوت..** فما هذه « العلة المرحاضية » التي « اجتهد » المستشار عشماوي ليربط بها تشريعات القرآن الكريم!.. وكيف يتصور عقل عاقل نسخ حكم الحجاب بإقامة دورات المياه في البيوت؟!..

○ والسنة النبوية التي هي البيان النبوي للبلاغ القرآني، والتي جاء فيها قول رسول الله ﷺ، لأسماء بنت أبي بكر، وقد دخلت عليه وعليها ثياب رقاق،

فأعرض عنها، وقال لها: « **يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا** » – وأشار إلى وجهه وكفيه [(١)].

هذه السنة تتحدث إلى امرأة داخل المنزل.. ولم تقل: إذا لم يكن في منزل المرأة « كنيف »!!..

○ ثم.. هل يشرع الإسلام لعري الإماء، وعرض عوراتهن على الكافة حتى يكون الحجاب مجرد تمييز في الزي للحرائر عن الإماء.. **إن رسول الله ﷺ، يتحدث عن « المرأة » – مطلق المرأة – إذا بلغت المحيض. والآيات القرآنية تتحدث عن (نساء المؤمنين)، وليس عن الحرائر منهن فقط.. وفرض الخمار على النساء واجب توجه التكليف به إلى (المؤمنات)، وليس إلى الحرائر وحدهن..**

والسياق القرآني لآية الخمار يقطع بأن العلة هي العفاف وحفظ الفروج، وليس تمييز الحرائر فقط، وفي الطريق إلى دورات المياه خارج البيوت على وجه التخصيص!.

فالسياق القرآني يبدأ بالحديث عن تميز الطيبين والطيبات عن الخبيثين والخبيثات.. وعن آداب دخول بيوت الآخرين، المأهول منها وغير المأهول.. وعن غض البصر.. وحفظ الفروج، لمطلق المؤمنين والمؤمنات.. وعن فريضة الاختمار، حتى لا تبدو زينة المرأة – مطلق المرأة – إلا لمحارم حددتهم الآية تفصيلًا. فالحديث عن الاختمار حتى في البيوت، إذا حضر غير المحارم.. ثم يواصل السياق القرآني الحديث عن الإحصان بالنكاح (الزواج) وبالاستعفاف للذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله:

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٢٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٢٧ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝٢٩ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

---

(١) رواه أبو داود.

أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦ - ٣٣].

فنحن أمام نظام إسلامي، وتشريع إلهي مفصل، في العفة وعلاقتها بستر العورات عن غير المحارم. وهو تشريع عام، في كل مكان توجد فيه المرأة مع غير محرم.. ولا علاقة له بهذا التخصيص العشماوي بـ « طرقات الكُنُف » خارج البيوت!..

بل إن ذات السورة - (النور) تستأنف التشريع لستر العورات داخل البيوت - نصًا وتحديدًا - فتقول آياتها الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨ - ٦٠].

فنحن أمام تشريع لستر العورات، حتى داخل البيوت، عن غير المحارم الذين حددتهم الآيات، ومنهم الصبيان إذا بلغوا الحلم.. وليس الأمر أمر تمييز للحرائر أمام

الفجار في طرقات « مراحيض الخلاء » خاصةً كما ادعى المستشار عشماوي.

فهل هناك عقل عاقل يقول: إن هذا النظام التشريعي « كان إجراءً مؤقتًا، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل. وأن زوال العلة، ووجود دورات مياه في المنازل يعني زوال الحكم.. فهو حكم وقتي، مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص كما قال المستشار عشماوي؟!

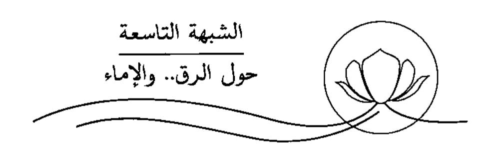
أكانت العلة ستر العورات، وصيانة العفاف حتى داخل البيوت؟.. أم التميز في نظر الفجار، وخاصةً في الطريق إلى مراحيض الخلاء »؟!..

وهلا سأل المستشار العشماوي نفسه، وبناءً على « منطقه »: أيستوي خروج المرأة إلى الأسواق.. والمساجد.. ودور العلم.. والأسفار - مع خروجها إلى « مراحيض الخلاء » - فيجب عليها الاختمار وستر العورات؟؟. أم أن فكر الرجل معلّق بـ « مراحيض الخلاء »، دون غيرها من المقاصد والغايات؟!..

جواب ذلك عند المستشار العشماوي، دون سواه [١].

* * *

(١) انظر كتابنا: [سقوط الغلو العلماني] طبعة دار الشروق - القاهرة (١٩٩٥م).



الشبهة التاسعة

حول الرق.. والإماء

الرد على الشبهة:

الرِّق – لغةً –: هو الشيء الرقيق، نقيض الغليظ والثخين.

– واصطلاحًا –: هو المِلْك والعبودية، أي نقيض العِتْق والحرية. والرقيق – بمعنى: العبد – يطلق على المفرد والجمع، وعلى الذكر والأنثى أما العبد، فهو: الرقيق الذكر، ويقابله: الأَمَة للأنثى. ومن الألفاظ الدالة على الرقيق الذكر لفظي: الفتى أو الغلام.. وعلى الأنثى لفظي: الفتاة، والجارية. أما القِنُّ فهو أخص من العبد، إذ هو الذي مُلِك هو وأبوه. ومالك الرقيق هو: السيد، أو المولى.

والرق نظام قديم قدم المظالم والاستعباد والطبقية والاستغلال في تاريخ الإنسان، وإليه أشار القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ۝ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ۝ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾ [يوسف: ١٩ – ٢١] وكان الاسترقاق من عقوبات السرقة عند العبرانيين القدماء، وعندما سئل إخوة يوسف عن جزاء السارق لصُواع الملك ﴿ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾ [يوسف: ٧٥].

وفي الحضارات القديمة كان الرق عماد نظام الإنتاج والاستغلال، وفي بعض تلك الحضارات – كالفرعونية المصرية والكسروية الفارسية – كان النظام الطبقي المغلق يحول دون تحرير الأرقاء، مهما توفرت لأي منهم الرغبة أو الإمكانات.. وفي بعض تلك الحضارات – كالحضارة الرومانية – كان السادة هم الأقلية الرومانية، وكانت الأغلبية - في الإمبراطورية - برابرة أرقاء، أو في حكم الأرقاء.. وللأرقاء في تلك الحضارات ثورات من أشهرها ثورة « إسبارتاكوس » (٧٣ – ٧١ق.م).

وعندما ظهر الإسلام كانت للمظالم الاجتماعية والتمييز العرقي والطبقي منابع وروافد عديدة تغذي « نهر الرق » في كل يوم بالمزيد من الأرقاء.. وذلك من مثل:

١ - الحرب، بصرف النظر عن حظها من الشرعية والمشروعية، فالأسرى يتحولون إلى أرقاء، والنساء يتحولن إلى سبايا وإماء..

٢ - والخطف، يتحول به المخطوفون إلى رقيق..

٣ - وارتكاب الجرائم الخطيرة - كالقتل والسرقة - والزنى - كان يحكم على مرتكبيها بالاسترقاق..

٤ - والعجز عن سداد الديون، كان يحوِّل الفقراء المدينين إلى أرقاء لدى الأغنياء الدائنين..

٥ - وسلطان الوالد على أولاده، كان يبيح له أن يبيع هؤلاء الأولاد، فينتقلون من الحرية - إلى العبودية.

٦ - وسلطان الإنسان على نفسه، كان يبيح له بيع حريته، فيتحول إلى رقيق..

٧ - وكذلك النسل المولود من كل هؤلاء الأرقاء يصبح رقيقًا، حتى ولو كان أباه حرًّا..

ومع كثرة واتساع هذه الروافد التي تمد نهر الرقيق - في كل وقت - بالمزيد والمزيد من الأرقاء، كانت أبواب العتق والحرية إما موصدة تمامًا، أو ضيقة عسيرة على الولوج منها..

وأمام هذا الواقع، اتخذ الإسلام - إبان ظهوره - طريق الإصلاح الذي يتغيا تحرير الأرقاء، وإلغاء نظام العبودية، وطي صفحته من الوجود، لكن في « واقعية - ثورية » - إذا جاز التعبير -.. فهو لم يتجاهل الواقع ولم يقفز عليه.. وأيضًا لم يعترف به على النحو الذي يبقيه ويكرسه..

لقد بدأ الإسلام فأغلق وألغى وحرّم أغلب الروافد التي كانت تمد نهر الرقيق بالمزيد من الأرقاء.. فلم يبق منها إلا أسرى الحرب المشروعة والشرعية، والنسل إذا كان أبواه من الأرقاء.. وحتى أسرى الحرب المشروعة فتح الإسلام أمامهم باب العتق والحرية - المَن أو الفداء -: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا

بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤] فعندما تضع الحرب أوزارها، يتم تحرير الأسرى، إما بالمَن عليهم بالحرية وإما بمبادلتهم بالأسرى المسلمين لدى الأعداء..

ومع إغلاق الروافد - روافد الاسترقاق ومصادره - التفت الإسلام إلى « كتلة » واقع الأرقاء، فسعى إلى تصفيتها بالتحرير، وذلك عندما عدد ووسع مصاب نهر الرقيق.. ولقد سلك الإسلام إلى ذلك المقصد سبيل منظومة القيم الإسلامية. وسبيل العدالة الاجتماعية الإسلامية. فحبب إلى المسلمين عتق الأرقاء تطوعًا؛ إذ في عتق كل عضو من أعضاء الرقيق عتق لعضو من أعضاء سيده من النار، فتحرير الرقيق سبيل لتحرير الإنسان من عذاب النار يوم القيامة.. كما جعل الإسلام عتق الأرقاء كفارة للكثير من الذنوب والخطايا.. وجعل للدولة والنظام العام مدخلًا في تحرير الأرقاء عندما جعل هذا التحرير مصرفًا من المصارف الثمانية لفريضة الزكاة - فهو جزء من أحد أركان الإسلام - ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. كما جعل الحرية هي الأصل الذي يولد عليه الناس، والرق هو الاستثناء الطارئ الذي يحتاج إلى إثبات، فمجهولو الحكم هم أحرار، وعلى مدعي رقهم إقامة البينات، وأولاد الأمة من الأب الحر هم أحرار - و « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟! »..

كذلك، ذهب الإسلام فساوى بين العبد والحر في كل الحقوق الدينية، وفي أغلب الحقوق المدنية، وكان التمييز فقط، في أغلب حالاته بسبب التخفيف عن الأرقاء مراعاة للاستضعاف والقيود التي يفرضها الاسترقاق على الإرادة والتصرف.. فالمساواة تامة في التكاليف الدينية، وفي الحساب والجزاء.. وشهادة الرقيق معتبرة في بعض المذاهب الإسلامية - عند الحنابلة - وله حق الملكية في ماله الخاص، وإعانته على شراء حريته - بنظام المكاتبة والتدبير - مرغوب فيها دينيًا ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]. والدماء متكافئة في القصاص..

وبعد أن كان الرق من أكبر مصادر الاستغلال والثراء لملاك العبيد، حوَّله الإسلام - بمنظومة القيم التي كادت أن تسوي بين العبد وسيده - إلى ما يشبه

العبء المالي على ملاك الرقيق.. فمطلوب من مالك الرقيق أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق.. بل ومطلوب منه - أيضًا - إلغاء كلمة « العبد » و « الأمة » واستبدالها بكلمة « الفتى » و « الفتاة ».

بل لقد مضى الإسلام في هذا السبيل إلى ما هو أبعد من تحرير الرقيق، فلم يتركهم في متاهة عالم الحرية الجديد دون عصبية وشوكة وانتماء، وإنما سعى إلى إدماجهم في القبائل والعشائر والعصبيات التي كانوا فيها أرقاء، فأكسبهم عزتها وشرفها ومكانتها ومنعتها وما لها من إمكانات، وبذلك أنجز إنجازًا عظيمًا - وراء وفوق التحرير - عندما أقام نسيجًا اجتماعيًا جديدًا التحم فيه الأرقاء السابقون بالأحرار، فأصبح لهم نسب قبائلهم عن طريق « الولاء »، الذي قال عنه الرسول ﷺ: « **الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَة النسب** »[1]. حتى لقد غدا أرقاء الأمس « سادة » في أقوامهم، بعد أن كانوا « عبيدًا » فيهم.. وقال عمر بن الخطاب - وهو من هو في الحسب والنسب - عن بلال الحبشي، الذي اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه: « سيدنا أعتق سيدنا »!.. كما تمنى عمر أن يكون سالم مولى أبي حذيفة حيًا فيختاره لمنصب الخلافة.. فالمولى، الذي نشأ رقيقًا، قد حرره الإسلام، فكان إمامًا في الصلاة وأهلًا بخلافة المسلمين.

ولقد ساعد على هذا الاندماج في النسيج العربي - فضلًا عن الإسلامي - ذلك المعيار الذي حدده الإسلام للعروبة وهو معيار اللغة وحدها، فباستبعاد « العرق.. والدم » غدت الرابطة اللغوية والثقافية انتماءً واحدًا للجميع، بصرف النظر عن ماضي الاسترقاق وعن هذا المعيار للعروبة تحدث الرسول ﷺ - في معرض النقد والرفض للذين أرادوا إخراج الموالي، ذوي الأصول العرقية غير العربية، من إطار العروبة، فقال: « **أيها الناس، إن الرب واحد، والأب واحد.. وليست العربية بأحدكم من أب أو أم، وإنما هي اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربي..** »..

هكذا كان الإسلام إحياءً وتحريرًا للإنسان، مطلق الإنسان، يضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ويحرر الأرقاء؛ لأن الرق - في نظره - « موت »، والحرية « حياة وإحياء ».. ولقد أبصر هذه الحكمة الإسلامية الإمام

---

(١) رواه الدارمي.

النسفي (٧١٠هـ / ١٣١٠م) وهو يعلل جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].. فقال: **إن القاتل « لما أخرج نفسًا مؤمنةً من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قِبَل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكمًا.. »** [1].. فالإسلام قد ورث نظام الرق عن المجتمعات الكافرة فهو من آثار الكفر، ولأنه موت لروح وملكات الأرقاء، وسعى الإسلام إلى إلغائه، وتحرير – أي إحياء – موات هؤلاء الأرقاء، كجزء من الإحياء الإسلامي العام ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

* * *

ومع أن مقاصد الإسلام في تصفية نهر الرقيق – بإغلاق روافده وتجفيف منابعه، وتوسيع مصباته – لم تبلغ كامل آفاقها، إذ انتكس « الواقع التاريخي » للحضارة الإسلامية، بعد عصر الفتوحات، وسيطرة العسكر المماليك على الدولة الإسلامية.. إلا أن حال الأرقاء في الحضارة الإسلامية قد ظلت أخف قيودًا وأكثر عدلًا – بما لا يقارن – من نظائرها خارج الحضارة الإسلامية، بما في ذلك الحضارة الغربية، التي تزعمت – في العصر الحديث – الدعوة إلى تحرير الأرقاء..

فلقد اقترن عصر النهضة الأوروبية بزحفها الاستعماري على العالمين القديم والجديد، وبعد أن استعبد المستعمرون – الأسبان والبرتغاليون والإنجليز والفرنسيون – سكان أمريكا الأصليين، وأهلكوهم في سخرة البحث عن الذهب وإنشاء المزارع، مارسوا أكبر أعمال القرصنة والخطف في التاريخ، تلك التي راح ضحيتها أكثر من أربعين مليونًا من زنوج إفريقيا، سلسلوا بالحديد، وشحنوا في سفن الحيوانات، لتقوم على دمائهم وعظامهم المزارع والمصانع والمناجم التي صنعت رفاهية الرجل الأبيض في أمريكا وأوروبا.. ولا يزال أحفادهم يعانون من التفرقة العنصرية في الغرب حتى الآن.

وعندما سعت أوروبا – في القرن التاسع عشر – إلى إلغاء نظام الرق، وتحريم تجارته، لم تكن دوافعها – في أغلبها –روحية ولا قيمية ولا إنسانية، وإنما كانت – في الأساس – دوافع مادية؛ لأن نظامها الرأسمالي قد رأى في تحرير الرقيق سبيلًا

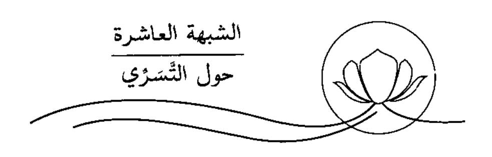
---

(١) [تفسير النسفي] طبعة القاهرة، الأولى.

لجعلهم عمالًا أكثر مهارةً، وأكثر قدرةً على النهوض باحتياجات العمل الفني في الصناعات التي أقامها النظام الرأسمالي.. فلقد غدا الرق - بمعايير الجدوى الاقتصادية - عبئًا على فائض رأس المال - الذي هو معبود الحضارة الرأسمالية المادية - وأصبحت حرية الطبقة العاملة أعون على تنمية مبادراتها ومهاراتها في عملية الإنتاج..

ولقد كان ذات القرن الذي دعت فيه أوروبا لتحرير الرقيق هو القرن الذي استعمرت فيه العالم، فاسترقت بهذا الاستعمار الأمم والشعوب استرقاقًا جديدًا، لا تزال الإنسانية تعاني منه حتى الآن..

* * *



الشبهة العاشرة
حول التَّسَرِّي

الرد على الشبهة:

هذا عن الرق في التاريخ الإنساني وفي الإسلام: الدين.. الحضارة.. والتاريخ..

أما التسري، فهو: اتخاذ مالك الأَمة منها سَرِيَّة يعاشرها معاشرة الأزواج في الشرع الإسلامي..

وكما لم يكن الرق والاسترقاق تشريعًا إسلاميًّا مبتكرًا، ولا خاصية شرقية تميزت به الحضارات الشرقية عن غيرها من الحضارات، وإنما كان موروثًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا إنسانيًّا، ذاع وشاع في كل الحضارات الإنسانية عبر التاريخ.. فكذلك كان التسري – الذي هو فرع من فروع الرق والاسترقاق – نظامًا قديمًا ولقد جاء في المأثورات التاريخية المشهورة والمتواترة أن خليل اللَّه إبراهيم ﷺ، قد تسرى بهاجر المصرية، عندما وهبه إياها ملك مصر، ومنها وُلد له إسماعيل ﷺ.. فمارس التسري أبو الأنبياء، وولد عن طريق التسري نبي ورسول.. وكذلك جاء في المأثورات التاريخية أن نبي اللَّه سليمان ﷺ قد تسرى بثلاثمائة سرية!.. وكما شاع التسري عند العرب قبل الإسلام، فلقد مارسه، في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، غير المسلمين مثل المسلمين..

وإذا كان التسري، هو اتخاذ مالك الأَمة منها سرية، أي جعله لها موضعًا للوطء، واختصاصها بميل قلبي ومعاشرة جنسية، وإحصان واستعفاف.. فلقد وضع الإسلام له ضوابط شرعية جعلت منه زواجًا حقيقيًّا، تشترط فيه كل شروط الزواج، وذلك باستثناء عقد الزواج؛ لأن عقد الزواج هو أدنى من عقد الملك، إذ في الأول تمليك منفعة، بينما الثاني يفضي إلى ملك الرقبة، ومن ثم منفعتها..

ولقد سميت الأَمة – التي يختارها مالكها سرية له – سُميت « سَرِيَّةً » « لأنها موضع سروره، ولأنه يجعلها في حالٍ تسرُّها » دون سواها، أو أكثر من سواها..

فالغرض من التسري ليس مجرد إشباع غرائز الرجل، وإنما أيضًا الارتفاع بالأَمة إلى ما يقرب كثيرًا من مرتبة الزوجة الحرة..

والإسلام لا يبيح التسري - أي المعاشرة الجنسية للأمة - بمجرد امتلاكها.. وإنما لا بد من تهيئتها كما تهيأ الزوجة.. وفقهاء المذهب الحنفي يشترطون لتحقيق ذلك أمرين:

أولهما: تحصين السرية، بأن يخصص لها منزل خاص بها، كما هو الحال مع الزوجة..

وثانيهما: مجامعتها، أي إشباع غريزتها، وتحقيق عفتها.. طالما أنها قد أصبحت سرية، لا يجوز لها الزواج من رقيق مثلها، أو أن يتسرى بها غير مالكها..

ولأن التسري - إن في المعاشرة الجنسية أو التناسل - مثله مثل الزواج من الحرائر.. فلقد اشترط الإسلام براءة رحم الأمة قبل التسري بها، فإباحة التسري قد جاءت في آية إباحة الزواج: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].. والتكليف الإسلامي بحفظ الفروج عام بالنسبة لمطلق الرجال والنساء، أحرارًا كانوا أم رقيقًا، مسلمين كانوا أم غير مسلمين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].. ولقد قال رسول الله ﷺ - في سبايا « أوطاس » - أي حنين -: « **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة..** » [1].

وكذلك الحال مع المقاصد الشرعية والإنسانية من وراء التسري.. فهي ذات المقاصد الشرعية والإنسانية من وراء الزواج:

تحقيق الإحصان والاستعفاف للرجل والمرأة، وتحقيق ثبوت أنساب الأطفال لآبائهم الحقيقيين.. ففي هذا التسري - كما يقول الفقهاء -: « **استعفاف مالك الأمة.. وتحصين الإماء لكيلا يملن إلى الفجور، وثبوت نسب أولادهن** » **وأكاد ألمح في التشريع القرآني أمرًا إلهيًّا بالإحصان العام للرجال والنساء، أحرارًا كانوا أو أرقاء..**

---

(١) رواه أبو داود.

ففي سياق التشريع لغض البصر، وحفظ الفروج، جاء التشريع للاستعفاف بالنكاح – الزواج – للجميع.. وجاء النهي عن إكراه الإماء على البغاء، لا بمعنى إجبارهن على الزنى – فهذا داخل في تحريم الزنى، العام للجميع – وإنما بمعنى تركهن دون إحصان واستعفاف بالزواج أو التسري – أكاد ألمح هذا المعنى عندما أتأمل سياق هذه الآيات القرآنية: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٠ – ٣٣]. **فالتشريع للاستعفاف والإحصان بالنكاح – الزواج – والتسري عام وشامل للجميع..**

بل لقد جعل الإسلام من نظام التسري سبيلًا لتحقيق المزيد من الحرية للأرقاء، وصولًا إلى تصفية نظام العبودية والاسترقاق.. فأولاد السرية في الشرع الإسلامي، يولدون أحرارًا – بعد أن كانوا يظلون أرقاء في الشرائع والحضارات غير الإسلامية – والسرية، بمجرد أن تلد، ترتفع إلى مرتبة أرقى هي مرتبة « أم الولد » ثم تصبح كاملة الحرية بعد وفاة والد أولادها..

وكما اشترط الشرع الإسلامي – للتسري – استبراء الرحم، كما هو الحال في الزواج من الحرائر، اشترط في السرية ما يشترط في الزوجة الحرة: أن تكون ذات دين سماوي، مسلمة أو كتابية.. وأن لا تكون من المحارم اللاتي يحرم الزواج بهن، بالنسب أو الرضاعة.. فلا يجوز التسري بالمحارم، بل ولا يحل استرقاقهم أصلًا، إناثًا

كانوا أم ذكورًا، فامتلاكهم يفضي إلى تحريرهم بمجرد الامتلاك.. وفي الحديث النبوي الشريف: « من ملك ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حر » [(١)].

وكما هو الحال في اختيار الزوجة الحرة، استحسن الشرع الإسلامي تخير السرية ذات الدين، التي لا تميل إلى الفجور، وذلك لصيانة العرض. وأن تكون ذات عقل، حتى ينتقل منها إلى الأولاد. وأن تكون ذات جمال يحقق السكينة للنفس والغض للبصر. فالتخيُّر للنُّطَف - وفق حديث رسول اللهﷺ: « تخيَّروا لنطفكم » [(٢)] - هو تشريع عام في الحرائر والإماء [(٣)]..

وكما لا يجوز الاقتران بأكثر من أربع زوجات حرائر، اشترط بعض الفقهاء الالتزام بذات العدد في السراري، أو فيهن وفي الزوجات الحرائر.. وإذا كان جمهور الفقهاء لا يقيدون التسري بعدد الأربعة، فإن الإمام محمد عبده - في فتواه عن تعدد الزوجات - قد قال - عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]. « لقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر، ولكن يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك، فإن الكلام جاء مرتبطًا بإباحة التعدد إلى الأربعة فقط » [(٤)].

ويؤيد هذا الاجتهاد ما كان عليه العمل في صدر الإسلام، إذ لم يكن الرجل يتسرى بغير سرية واحدة. وكما يجب العدل بين الزوجات الحرائر عند تعددهن.. قال بعض الفقهاء: إن ما يجب للزوجة يستحب للسرية، وجعل الحنابلة الإحصان للأرقاء - ذكورًا وإناثًا - أمرًا واجبًا.. [(٥)].

هكذا رفع الإسلام، بالشروط التي اشترطها في التسري، من شأن السراري، وذلك عندما جعلهن - في الواقع العملي - أقرب ما يكن إلى الزوجات الحرائر. وعندما جعل من نظام التسري بابًا من أبواب التحرير للإماء ولأولادهن، بعد أن كان رافدًا من روافد الاسترقاق والاستعباد..

* * *

(١) رواه أبو داود. (٢) رواه ابن ماجه.

(٣) انظر: [الموسوعة الفقهية] - مادة « التسري » - طبعة الكويت (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(٤) [الأعمال الكاملة] (٢/٩١)، طبعة القاهرة (١٩٩٣م).

(٥) المصدر السابق (٢/٩١).

أما الواقع التاريخي، الذي تراجع عن هذا النموذج الإسلامي للتسري، عندما كثرت السبايا، وتعددت مصادر الاسترقاق.. فمن الخطأ البين - بل والتجني - حمل هذا الواقع التاريخي على شرع الإسلام..

فالإسلام - كما قدمنا في الحديث عن الرق - قد ألغى وجفف كل روافد ومصادر الاسترقاق، ولم يستثن من ذلك إلا الحرب الشرعية المشروعة ولذلك، فإن تجارة الرقيق، وأسواق الأرقاء، وشيوع التسري الذي جاء ثمرةً لاختطاف الفتيات والفتيان، وللحروب غير المشروعة، وغيرها من سبل الاسترقاق التي حرمها الإسلام.. كل ذلك إن حُسب على « التاريخ الإسلامي » فلا يمكن أن يُحسب على « دين الإسلام ».. وعن هذه الحقيقة المهمة يقول الإمام محمد عبده: « لقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة، فأفرطوا في الاستزادة من عدد الجواري، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثرواتهم..

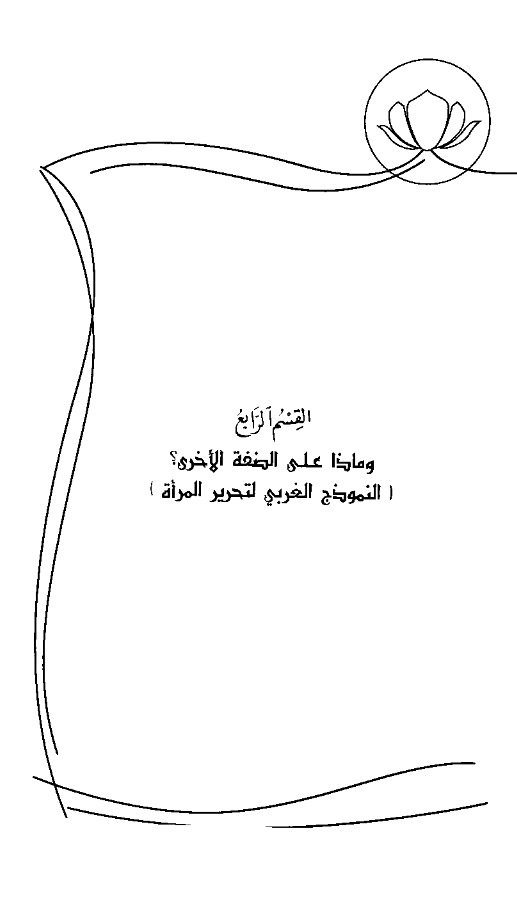
أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها، ولا يَكُنَّ عند الأسر إلا غير مسلمات.. **وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة، فليس من الدين في شيء**، فما يشترونه من بنات الجراكسة أو من السودانيات اللاتي يختطفهن الأشقياء السَّلبَة المعروفون « بالأسيرجية »، فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام، وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس.. »[1].

وإذا كان من العبث الظالم حمل تاريخ الحضارة الغربية مع الرق والاسترقاق على النصرانية، كدين، فالأكثر عبثية والأشد ظلمًا هو حمل التاريخ الإسلامي - في هذا الميدان - على شريعة الإسلام!..

* * *

---

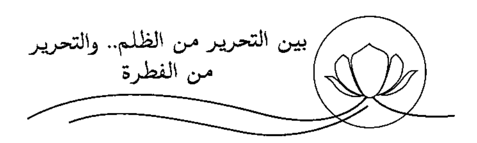
(١) [الأعمال الكاملة] (٢/٩١، ٩٢).



القِسْمُ الرَّابِعُ

وماذا على الضفة الأخرى؟

(النموذج الغربي لتحرير المرأة)



بين التحرير من الظلم.. والتحرير من الفطرة

إنَّ الفارق بين الدعوة إلى تحرير المرأة وإنصافها، والحركات التي عملت على هذا التحرير والإنصاف – سواء في البلاد الغربية أم الشرقية – وبين النزعة الأنثوية المتطرفة (Feminism) التي تبلورت في الغرب في ستينيات القرن العشرين، والتي تُقَلِّدها قِلَّةٌ قليلة من النساء الشرقيات.. إنَّ الفارق بين هاتين الدعوتين والحركتين وفلسفتهما ومطالبهما، هو الفارق بين العقل والجنون!..

فأقصى ما طمحت إليه دعوات تحرير المرأة وحركاتها، هو إنصافها.. ورفع الغبن الاجتماعي والتاريخي الذي لحق بها، والذي عانت منه أكثر كثيرًا مما عانى منه الرجال.. إنصافها، مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة، وتمايز توزيع العمل وتكامله في الأسرة والمجتمع، على النحو الذي يحقق مساواة الشقين المتكاملين بين الرجال والنساء.. وذلك حفاظًا على شوق كل جنس إلى الآخر، واحتياجه إليه، وأُنسه بما فيه من تمايز، الأمر الذي بدونه لن يسعد أي من الجنسين في هذه الحياة.

ولقد كانت الدعوة الغربية إلى تحرير المرأة – منذ القرن التاسع عشر– أثرًا من آثار الحداثة الغربية، التي أرادت تجاوز التراث الفلسفي والاجتماعي والقانوني الغربي، المعادي للمرأة والمحقِّر لشأنها.. مع التأويل للتراث الديني الغربي – اليهودي والنصراني – المعادي للمرأة.. وذلك دون إعلان للحرب على الدين ذاته، ولا على الفطرة التي فطر اللّٰه الناس عليها عندما خلقهم ذكرانًا وإناثًا.. وأيضًا دون إعلان للحرب على الرجال.

أما النزعة الأنثوية المتطرفة (Feminism) التي تبلورت في ستينيات القرن العشرين، فإنها أثر من آثار « ما بعد الحداثة » الغربية، تحمل كل معالم تطرفها الذي بلغ بها حد الفوضوية والعدمية واللاأدرية والعبثية والتفكيك لكل الأنساق الفكرية الحداثية التي حاولت تحقيق قَدْرٍ من اليقين الذي يعوض الإنسان عن طمأنينة الإيمان الديني، التي

هدمتها الحداثة بالعلمانية والمادية والوضعية منذ عصر التنوير الغربي العلماني، في القرن الثامن عشر.

لذلك، كانت النزعة الأنثوية المتطرفة هذه « ثورة – فوضوية »، تجاوزت وغايرت « ثورات الإصلاح ».. وكانت حربًا على « الفطرة السوية »، بما في ذلك فطرة الأنوثة ذاتها!..

لقد تبنت هذه النزعة الأنثوية مبدأ الصراع بين الجنسين – الإناث والذكور – انطلاقًا من دعوى أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما.. ودعت إلى ثورة على الدين.. وعلى اللّه.. وعلى اللغة.. والثقافة.. والتاريخ.. والعادات والتقاليد والأعراف، بتعميم وإطلاق!.. وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأنثى حول ذاتها، مستقلة استقلالاً كاملًا عن عالم الرجال.. وفي سبيل تحقيق ذلك، دعت إلى الشذوذ السحاقي بين النساء، وإلى « التَّحرُّر الانحلالي » وبلغت في الإغراب مبلغًا لا يعرف الحدود!.. الأمر الذي جعل هذه النزعة الأنثوية المتطرفة كارثةً على الأنوثة، ووبالًا على المرأة، وعلى الاجتماع الإنساني بوجه عام.. بل وجعلها – إذا انتصرت وعمَّت – مهددة للوجود الإنساني.. نعم، حتى للوجود الإنساني ذاته!.

وكي لا يظن الذين لا يعلمون أن هناك مبالغةً في التصوير.. وكي لا ندع مجالًا لتمويه المموِّهين.. فيكفي أن نقدم نماذج شاهدة، ومعبرة من مقومات وشعارات فلسفات هذه الحركات الأنثوية المتطرفة..

○ فأبو النزعة الأنثوية الفرنسية – الاشتراكي الفرنسي – « فورييه » (١٧٧٢ – ١٨٣٧م) قد دعا إلى « تحرير المرأة على كل الأُصعدة: البيتي.. والمهني.. والمدني.. والجنسي.. وقال: « **إن العائلة تكاد تشكِّل سدًّا في وجه التقدُّم** »!.

○ وفيلسوف هذه النزعة « ماركيوز – هربرت » (١٨٩٨ – ١٩٧٩م) قد جعل من أسس « نظريته النقدية »: « **التأكيد على انعتاق الغرائز الجنسية، وإطلاق الحرية الجنسية بلا حدود، سواء من ناحية الكم أم الكيف، أي حتى حرية الشذوذ.. بل وتمجيده، باعتباره ثورة وتمردًا ضد قَمْع الجنس، وضد مؤسسات القمع الجنسي.. معتبرًا التحرُّر الجنسي عنصرًا مكملًا ومتمِّمًا لعملية التحرُّر الاجتماعي.. ورافضًا ربط الجنس بالتناسل والإنجاب** »!.

o كما رفضت هذه النزعة ربط الممارسة الجنسية بالأخلاق، فقال « فوكو – ميشيل » (١٩٢٦ – ١٩٨٤م) – متسائلًا تساؤل المستنكر –: « **لماذا يجعل السلوك الجنسي مسألة أخلاقية، ومسألة أخلاقية مهمة؟!** ».

o أما فيلسوفة هذه النزعة الأنثوية – الكاتبة الوجودية « سيمون دي بوفوار » (١٩٠٨ – ١٩٨٦) – « رفيقة وعشيقة » « سارتر » (١٩٠٥ – ١٩٨٠م) **فلقد اعتبرت** « **الزواج: السجن الأبدي للمرأة، يقطع آمالها وأحلامها!** » **واعتبرت** « **مؤسسة الزواج مؤسسة لقهر المرأة، يجب هدمها وإلغاؤها!** » وأنكرت أي تميز طبيعي للمرأة عن الرجل « فلا يولد المرء امرأة، بل يصير كذلك.. وسلوك المرأة لا تفرضه عليها هرموناتها ولا تكوين دماغها، بل هو نتيجة لوضعها.. »!.

وجعلت من الدين ومن الألوهية عدوًّا لهذه الفلسفة الأنثوية « **فالدين** – برأيها – **كان محايدًا عندما لم يكن للآلهة جنس، ثم انحاز الدين للمرأة عندما أصبحت الآلهة إناثًا، ثم تحوَّل إلى عدوٍّ للمرأة بسبب التفسيرات الذكورية للدين** »!.

o ولقد نجحت هذه الحركات الأنثوية الغربية في الضغط على المؤسسات الدينية الغربية.. تلك التي خانت رسالتها – حتى أصدرت – في سنة (١٩٩٤م) – طبعة جديدة من العهدين القديم والجديد، سميت « الطبعة المصححة »، تمَّ فيها تغيير المصطلحات والضمائر المذكَّرة، وتحويلها إلى ضمائر محايدة!..

ولقد تبلورت لهذه النزعة الأنثوية المتطرفة معالم فلسفتها التي تُقَرِّر:

١ – « **أنَّ المرأة مالكة لجسدها.. وحرة فيه، تتصرف فيه جنسيًا مع مَن تشاء، ووفق ما تشاء.. بما في ذلك حرية التصرُّف في الجنين – بالإجهاض – لأنه جزء من جسدها..** فالتعبير الحرُّ عن الجنس هو جزء من الحرية، حتى لو اتخذ شكل الشذوذ السحاقي.. وحتى لو اتخذ شكل احتراف البغاء، طالما خلا هذا الاحتراف للبغاء من الاستغلال التجاري!..

٢ – كما تُقَرِّر هذه الفلسفة « **أنَّ الغيرة عاطفة برجوازية ينبغي التخلُّص منها** »! « **وأن الحياء مرض يجب العلاج منه** »!.. و « **أنَّ العِفَّة تَخَلُّفٌ وكَبْتٌ للحرية الجنسية** »!.. ولا بدَّ من تجريد الحبِّ من أية ضوابط.. باستثناء العاطفة والشهوة!..

٣ – ورأت هذه الفلسفة في « **الأمومة: قوالب جامدة وجائرة؛ لأنها لا تحقق للمرأة**

عائدًا ماديًا »!..

٤ - ورأت في « **الإنجاب** » **عبودية للمرأة**.. تسميها « سيمون دي بوفوار »: « عبودية التناسل »!..

٥ - ودعت هذه الفلسفة الأنثوية إلى « **حرية الاقتران، وحرية الافتراق في أي لحظة، وذلك بين أي فردين - مثليين أو مختلفين!** ».. وإلى جعل « تربية الأطفال مسؤولية الدولة والمجتمع، لا المرأة والأسرة »!.

٦ - ووصلت هذه النزعة إلى الحدّ الذي قامت فيه منظمة أنثوية أمريكية اسمها: « **حركة تقطيع أوصال الرجال** »!.

* * *

وإذا كانت هذه الفلسفات والأفكار والدعاوى قد بلغت في الإغراب الشّاذّ والشذوذ الغريب هذا الحد الذي رأيناه.. فإن الأمر الأكثر شذوذًا وإغرابًا، هو السيطرة والانتشار اللذان حققتهما هذه النزعة الأنثوية المتطرفة في المجتمعات الغربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين..

فـ (٦٠٪) من أعضاء المنظمات الأنثوية في أمريكا سحاقيات!..

وهذه المنظمات الأمريكية - وأمثالها في الغرب - هي المسيطرة على لجنة المرأة في الأمم المتحدة، ومن خلالها فرضت وتفرض شذوذها الفكري والسلوكي على العالم أجمع، من خلال المواثيق « الدولية » التي تُعَوْلَمُ تحت علم مؤتمرات المنظمة الدولية.. من وثيقة مؤتمر السكان - بالقاهرة - سبتمبر سنة (١٩٩٤م).. إلى وثيقة مؤتمر بكين سنة (١٩٩٥م).. إلى وثيقة مؤتمر المرأة سنة (٢٠٠٠م).. إلى وثيقة الطفل.. ووثيقة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW.

وكما تقول الأستاذة الأمريكية « كاثرين فورث »: « إنَّ المواثيق والاتفاقات الدولية التي تخصُّ المرأة والأسرة والسكان.. تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: (الأنثوية المتطرفة)، و (أعداء الإنجاب والسكان)، و (الشاذُّون والشاذات جنسيًا).. وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيدًا، وأن الحرية

الشخصية لا بد أن تكون مطلقةً.. ولقد انعكس هذا المفهوم « للحرية » في المواثيق التي صدرت عن هذه اللجنة، **فالتوقيع على اتفاقية الـ CEDAW يجعل معارضة الشذوذ الجنسي - حتى ولو برسم كاريكاتوري - عملًا يعرض صاحبه للمساءلة القانونية، لكون هذه المعارضة معارضة لحقوق الإنسان »!..**

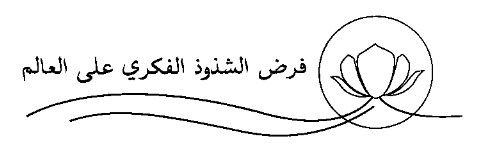
وبعبارة الأستاذ الأمريكي - « ريتشارد ويلكنز »: « **فإنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن للأطفال حرية التعبير، وحرية التعبير الجنسيّ.. ولذلك، فمن ينكر حق الطفل في ممارسة الجنس مع الكبار لا ينتهك حقوق الأطفال فحسب، بل ينتهك حقوق الكبار أيضًا.. ولقد أصبح الاعتراف القانوني بحرية الشذوذ الجنسي شرطًا من شروط الدخول إلى الاتحاد الأوروبي.. وهو ضمن الشروط المطلوب من تركيا المسلمة تحقيقها »!..**

ولقد سارت مظاهرات في عواصم الغرب تُنَدِّدُ بمصر لمحاكمتها بعض الشواذ. وطالبت برلمانات عدة في تلك العواصم - وخاصةً في أمريكا وألمانيا - بقطع المعونات عن مصر بسبب ذلك الموقف من الشذوذ والشواذ!.

ووفق هذه المواثيق التي فرضتها هذه الحركات الأنثوية المتطرّفة على العالم، أصبح من حقِّ المراهقين والمراهقات ممارسة الشذوذ الجنسي، والإتيان بالرفقاء والرفيقات إلى المخادع، تحت سمع وبصر الوالدين.. ومن يعترض يمكن محاكمته قانونيًا في البلاد التي صدَّقت على اتفاقية الـ CEDAW **فنحن أمام دين جديد لقوم لوط الجدد!**.. وكما يقول البروفيسور الأمريكي « ويلكنز »: « فإن المجتمع الغربي قد دخل دوامة الموت، ويريد أن يجرَّ العالم وراءه » [(١)]!.. وكأنما شعارهم يقول: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [النمل: ٥٦].

* * *

(١) في هذه الوقائع والحقائق، انظر: مثنى أمين الكردستاني: [حركات تحرير المرأة: من المساواة إلى الجندر] تقديم: د. محمد عمارة، طبعة دار القلم - القاهرة (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) - وهذه الدراسة هي - في الأصل رسالة ماجستير من جامعة أم درمان - بالسودان - كلية أصول الدين.



فرض الشذوذ الفكري على العالم

يعجب المرء ذو الثقافة الشرقية والتراث الفكري والحضاري الإسلامي، من هذا الانتشار الذي حققته الحركة الأنثوية المتطرفة في المجتمعات الغربية.. ومن شيوع هذا الجنون الانحلالي الذي بشرت به ودعت إليه هذه الحركة، حتى إن نسبة السحاقيات في (المنظمة الوطنية للنساء).. بأمريكا – وهي أكبر المنظمات النسائية – تصل إلى (٦٠٪) من عضواتها!..

ويتزايد عجب المثقف الشرقي من تحول هذه النزعة الشاذّة – فكريًا – وسلوكيًا – إلى قَسَمة بارزة في مشروع الهيمنة الغربية على العالم.. فحرية الشذوذ غدت جزءًا أصيلًا من المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان، يفرضها الغرب على العالم.. والحرية الجنسية غدت كذلك جزءًا من حقِّ الإنسان في الحرية.

بل إنَّ السحاقيات قد سيطرن على لجنة المرأة في الأمم المتحدة، وبدأت مرحلة عَوْلَمة هذه الفلسفة الفوضوية الشاذة في مواثيق دولية، يفرضها مشروع الهيمنة الغربية على العالم، ويقوم بعَوْلمتها تحت عَلَم الأمم المتحدة.. ويكفي أن نشير إلى أن الوفود النسائية الغربية إلى المؤتمر الدولي للسكان – الذي انعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة (١٩٩٤م) – قد ضمَّت جمهورًا من الشاذِّين والشاذَّات الذين جاءوا للتظاهر في شوارع القاهرة الإسلامية، للدعوة إلى حرية الشذوذ، ولم يمنع تظاهرهم إلا الخوف على حياتهم من جمهور المسلمين المصريين!.. وإذا كانت هذه الوفود الأنثوية المتطرفة، قد مُنِعَت من التظاهر في شوارع القاهرة، فلقد نجحت في أن تُضَمِّن الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الكثير من معالم هذه النزعة الشاذة في مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان..

o فدعت هذه الوثيقة بإلحاح إلى « تغيير هياكل الأسرة ».. أي إلى مصادمة الفطرة التي فطر اللَّه البشر عليها، والتي اجتمعت عليها الديانات – السماوية والوضعية – وكل الثقافات والحضارات.. وذلك حتى تقنن « لأُسَر » الشاذين

والشاذات، و « أُسَر » الالتقاء الحر بين « الأفراد »!.. وجاء في هذه الوثيقة: **« والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسسات البحثية مَدْعوَّة بإلحاح – [لاحظ « بإلحاح »] – إلى إعطاء أولوية – [لاحظ « أولوية »] – للبحوث الحيوية – [لاحظ « الحيوية »] – المتعلقة بتغيير الهياكل الأُسرية »!.**

○ وبدلًا من الجنس الشرعي والمشروع والحلال، دعت هذه الوثيقة إلى تقنين الحرية الجنسية « المسؤولة »، كحق من حقوق الجسد، يتمتع بها كل الناشطين جنسيًّا من كل الأجناس والأعمار، ذكرانًا وإناثًا، حتى البنات والمراهقين والمراهقات!.. **« فالصحة التناسلية – التي هي حالة من الرفاهية الجنسية المأمونة – هي حق لجميع الأفراد » [لاحظ « الأفراد » وليس « الأزواج »]!.. و « ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى القيام بتوفير رعاية صحية تناسلية لجميع الأفراد، من جميع الأعمار.. للبنات.. والفتيات.. المراهقات.. وتلبية الحاجات التثقيفية والخِدَمية للمراهقين كيما يتمكنوا من التعامل مع نشاطهم الجنسي بطريقة إيجابية ومسؤولة.. وينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة.. وأن تصل إلى المراهقين والرجال والبنين والمراهقات، بدعم وإرشاد آبائهم.. ويجب أن توجه الخدمات بِدِقَّة، وعلى الخصوص نحو حاجات فرادى النساء والمراهقين.. فالمراهقون الناشطون جنسيًّا يحتاجون نوعًا خاصًّا من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة.. كما أنَّ المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة »!.**

○ فإلى جانب الأسرة – التي سُمِّيت تقليدية – والتي رأتها النزعة الأنثوية المتطرفة سجنًا للمرأة، وقيدًا على حريتها.. هناك « أشكال الاقتران الأخرى » التي دعت الوثيقة إلى إباحتها وتقنينها.. وهناك « الثورة الجنسية » التي رأت إباحة وتقنين النشاط الجنسي، لكل الناشطين جنسيًّا، من كل الأعمار، بشرط أن يكون مسؤولًا – لا يفضي إلى الأمراض – وليس مهمًّا أن يكون شرعيًّا ومشروعًا!..

○ وإذا كان « الزنى المبكر » – للمراهقين والمراهقات – وحتى للأطفال – هو حق من حقوق الجسد الإنساني – بنص هذه الوثيقة.. التي فاقت وتفوقت على قوم

لوط!-.. فلقد ذهبت في الشذوذ إلى الحدِّ الذي جرَّمت فيه « الزواج المبكر »!.. فقالت: « **إنَّ الهدف هو الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة.. وعلى الحكومات أن تزيد السن الأدنى للزواج حيثما اقتضى الأمر.. ولاسيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر** »!.

فالتحريم هو للزواج المبكر.. والبدائل لهذا الزواج المبكر هو النشاط الجنسي المسؤول، لكل الناشطين جنسيًّا من كلِّ الأعمار!.

○ وعلى درب مصادمة الفطرة السوية التي فطر اللّٰه الناس عليها، والتي ارتضتها وسعدت بها الإنسانية عَبْرَ تاريخها، على اختلاف الديانات والثقافات والحضارات.. فطرة تكامل عمل المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع.. ذهبت وثيقة مؤتمر السكان إلى إدانة عمل المرأة في الأسرة؛ لأنها « أنشطة اقتصادية غير مدفوعة الأجر تضطلع بها المرأة في الأسرة »!.. وفي ذات الوقت دعت هذه الوثيقة « إلى اشتراك المرأة في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرة للدخل »!.. بل دعت إلى دمج الرجل في المنزل، ودمج المرأة في المجتمع، فقالت هذه الوثيقة: « **ويتعين على الزعماء الوطنيين والمجتمعيين أن يشجعوا مشاركة الرجل الكاملة في حياة الأسرة، بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي.. وإدماج المرأة بشكل تام في الحياة المجتمعية، مع تخففها من مسؤوليات العمل المنزلي** »!! [١].

* * *

نعم.. يعجب المرء ذو الثقافة الشرقية والتراث الفكري والحضاري الإسلامي، من سيطرة هذا الشذوذ الفكري والسلوكي على المجتمعات الغربية - وهي مجتمعات زاخرة بالعباقرة والعقلاء والحكماء - ومن تمكن الحركات الأنثوية المتطرفة من بَعْثِ وتقنين « مذهب اللذة والشهوة »، والسعي إلى عولمته، وفرضه على العالم، كجزء من حقوق الإنسان. لكن.. يبدو - وهذا من باب التفسير لا التبرير - أنَّ تراث الحضارة الغربية في هذا الباب كان عونًا لهذه النزعة الأنثوية المتطرفة على الإغراق والإغراب

---

(١) انظر في ذلك: النص الرسمي لوثيقة مؤتمر السكان - الترجمة العربية الرسمية - وكذلك كتبنا: [صراع القيم بين الغرب والإسلام] و [مخاطر العولمة على الهوية الثقافية] و [مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية] طبعة نهضة مصر - القاهرة.

في هذا الميدان.. واختلاف هذا التراث الغربي - في مذهب اللذة - عن تراثنا الشرقي والإسلامي - في العِفَّة - هو الذي يصيب العقل الشرقي والإسلامي بهذا القدر من الاستغراب والتعجُّب إزاء هذه الأفكار وهذا السلوك.

إنَّ للغرب تراثًا قديمًا في مذهب اللذة والإباحية والشذوذ، عرف واشتهر منذ الفيلسوف اليوناني « أبيقور » (٣٤٣ - ٢٧٠ق.م) الذي أعلن أن « **الخير هو اللذيذ.. وأي فعل يعتبر خيرًا بمقدار ما يحقق لنا من لذة** »!.

ولقد أدرك جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) - بعبقريته الإسلامية - أن التنوير الغربي - وخاصةً عند فلاسفته: « فولتير » (١٦٩٤ - ١٧٧٨م) و « روسو » (١٧١٢ - ١٧٧٨م) - هو بعث جديد لمذهب اللذة الأبيقوري القديم، وإحياء للدهرية والإلحاد في مواجهة الدين والإيمان.. فقال - عن هذين الفيلسوفين التنويريين: « **إنهما نبشا قبر « أبيقور » الكلبي، وأحيا ما بلي من عظام الدهريين، ونبذا كل تكليف ديني، وغرسا بذور الإباحة والاشتراك، وزعما أن الآداب الإلهية خرافية، كما زعما أن الأديان مخترعات أحدثها نقص العقل الإنساني** ».. وهذا الذي بعثه وأحياه التنوير الوضعي المادي الغربي - في اللذة والإباحية - هو الذي رأيناه ونراه عند النزعة الأنثوية المتطرفة، التي صعدت موجتها المجنونة مع « ما بعد الحداثة »، منذ ستينيات القرن العشرين..

وفي إطار التراث الغربي الحديث لمذهب اللذة والإباحية هذا، نقرأ قول الفيلسوف الإنجليزي « هوبز » (١٥٨٨ - ١٦٧٩م): « **إنَّ ما يسعد الإنسان ويسره هو الخير، وإن ما يؤلمه هو الشر** »!..

ونقرأ قول « فوكو - ميشيل » (١٩٢٦ - ١٩٨٤م) - وهو من فلاسفة ما بعد الحداثة -: « **تُستخلص الحقيقة من اللذة.. وتشكل اللذة غاية بذاتها، فهي لا تخضع لا للمتعة ولا للأخلاق ولا لأية حقيقة علمية** »!.. ونقرأ قول « أنجلز » (١٨٢٠ - ١٨٩٥م) - فيلسوف الشيوعية الجنسية والاقتصادية -: « **إن الزواج والأسرة باقيان مدة تأجج الحب الجنسي الفردي.. وحين يستنفد الميل استنفادًا كاملًا، أو حين يحل محله حب جديد مشبوب بالعاطفة، يغدو الطلاق عملًا حسنًا بالنسبة للطرفين، كما بالنسبة للمجتمع.. وإن الشيوعية سوف تحوِّل العلاقات بين الجنسين إلى مجرد علاقات**

شخصية، لا تعني أحدًا سوى الأشخاص المرتبطين بها، ولا يكون من حقِّ المجتمع أن يتدخل فيها، ويتحقق هذا التحوُّل يوم يلغي النظام الشيوعي الملكية الفردية، ويشرع بتربية الأطفال تربية جماعية، فيقوض دعائم مؤسسة الزواج الحالية »!.

ونقرأ في إطار تراث اللذة والإباحية هذا - أيضًا - كلمات المفكر الألماني « أُجست بيبل » (١٨٤٠ - ١٩١٣م): « **إنَّ إشباع الغريزة الجنسية مسألة شخصية تمامًا، شأنها شأن إشباع أي غريزة أخرى، فلا أحد يُحاسَب عليها أمام الآخرين، ولا يملك قاضٍ غير مفوض حقَّ التدخُّل فيها، إنَّ مسألة ما سآكله، وكيف سأشرب وأنام وألبس، هي من شؤوني الخاصة، وكذلك الحال بالنسبة لمضاجعتي لشخص من الجنس الآخر »!.**

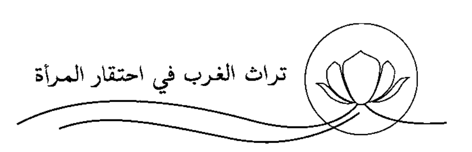
ونقرأ كذلك، كلمات « إيجور شافاريفتش » - التي تصف دور الاشتراكية والشيوعية الأوروبية في تحطيم الأسرة، وفي الإباحية الجنسية -: « **إن العملية الاشتراكية الرامية لتجانس المجتمع تهدف أصلًا لإفساد الأسرة وتحطيمها، ولن يكون ذلك إلا بتدنيس الحب الزيجي وتهشيم أحاديته (رجل واحد مع امرأة). ومن هنا فإن الحركات الاشتراكية تسعى في مرحلة التبشير إلى التأكيد على حرية الجنس.. وهذه قمة التساوي أو المساواة »!..**

* * *

وإذا كانت فوضوية ما بعد الحداثة قد اقترنت بفوضوية الإباحة الجنسية، منذ ستينيات القرن العشرين، فإنَّ لهذه الفوضوية تراثًا أوروبيًّا، نجده عند فلاسفة هذه النزعة، ومنهم « باكونين » (١٨١٤ - ١٨٧٦م) الذي قال: « **إن الدين: جنون جماعي!. وإن الكنيسة: حانة سماوية للتخدير وأخذ المسكنات »!.**

هكذا وجدت النزعة الأنثوية المتطرفة لمذهبها في اللذة والإباحية والشذوذ، تراثًا غربيًّا، انطلقت منه على هذا الطريق، دونما قيود أو حدود.. والمصيبة الكبرى أنها تسعى لتعميم هذا البلاء على الحضارات ذات المواريث المختلفة عن مواريث الغربيين!..

* * *



تراث الغرب في احتقار المرأة

في تفسير النزعة الصراعية، التي اتخذتها الحركة الأنثوية المتطرفة الغربية ضد الرجل، حتى لقد طمعت في عالم بلا رجال!.. وأطلقت إحدى منظماتها على نفسها اسم « حركة تقطيع أوصال الرجال »! معتبرة الرجل مستعمرًا للمرأة، يعاملها معاملة الأبيض الغربي للزنجية!.. إذا ذهبنا إلى تفسير هذه النزعة الصراعية المتطرفة – دون أي تبرير لها – فلا بدَّ أن نَضَعَ في الحسبان تراث « النزعة الصراعية » التي ميزت الحضارة الغربية وفلسفاتها ونظرياتها الأساسية..

ففلسفة السياسية عند « ماكيافيللي » (١٤٦٩ – ١٥٢٧م) هي القوة.. والمجد للأقوياء المصارعين لتحقيق السلطة القوية.. والاحتقار للأخلاق المسيحية؛ لأنها أخلاق الضعفاء والعبيد!..

والفيلسوف الإنجليزي « هوبز » (١٥٨٨ – ١٦٧٩م) هو صاحب شعار: « الإنسانُ ذئبُ الإنسانِ »!..

وداروين (١٨٠٩ – ١٨٨٢م) هو الذي حول النزعة الصراعية إلى نظرية، أراد أن يبرهن بها على أن الحياة هي ثمرة للصراع الدائم بين الأحياء.. وأن البقاء في هذا الصراع هو للأقوى؛ لأن الأقوى هو الأصلح والأحق بالبقاء!..

و « هيجل » (١٧٧٠ – ١٨٣١م) الذي اعتُبر – في الحداثة الغربية أرسطو العصر – هو الذي جعل التاريخ حقبًا تنسخ الواحدة فيه الأخرى، لينتهي هذا التاريخ عند الدولة القومية الأقوى!..

و « ماركس » (١٨١٨ – ١٨٨٣م) هو الذي نقل هذه النزعة الصراعية من عالم الأحياء إلى الاجتماع، فرأى أن المطلق هو التناقض والصراع بين الطبقات.. وأن هذا التناقض والصراع هو سرُّ التقدُّم والمحرِّك للتاريخ!..

ولقد استمرت هذه النزعة الصراعية، مكونًا أساسيًا في النظريات الغربية، وفي الممارسات الإمبريالية الغربية مع الشعوب التي ابتليت بالاستعمار الغربي، حتى لقد رأى الرجل الأبيض الغربي في صراعه ضد الشعوب غير الغربية وثقافاتها ومواريثها الحضارية ومنظوماتها القيمية رسالة حضارية تمدينية، يطبق بها الرجل الأبيض « القانون العلمي » في الصراع!..

وهو ذات الفكر الذي نراه اليوم عند « صموئيل هنتنجتون » (١٩٢٧ - ٢٠٠٨م) في [صدام الحضارات].. وعند « فوكوياما » في [نهاية التاريخ].. وهو ذاته الفكر الصراعي الذي تبنته الحركة الأنثوية الغربية المتطرفة ضد عموم الرجال.. فهو - إذن - التراث الغربي، في النزعة الصراعية، الذي انطلقت منه هذه الحركة الأنثوية المتطرفة..

* * *

وفي تفسير هذا الغلوّ الذي سلكت طريقه هذه الحركة الأنثوية الغربية، عندما لم تقنع بتحرير المرأة وإنصافها.. فطمعت في عالم تنفرد به المرأة، وتتمكّن من التمركز فيه حول ذاتها، مطلقة عنان الفوضوية لمفهومها عن حرية المرأة - في تفسير هذا الغلوّ - دون تبريره - لا بدَّ أن نرى هذا الغلو الأنثوي في سياق نزعات الغلوّ التي تميزت بها المسيرة الحضارية الغربية.. فالغلو الكهنوتي، الذي جعل الدنيا والدولة وسائر العلوم دينًا خالصًا، لها ثبات الدين وقداسته.. هو الذي أثمر رد فعله، الموازي والمساوي له.. أثمر الغلو العلماني، الذي جعل الإنسان سيدًا للكون، بدلًا من اللّٰه.. وأضفى على العقل الإنساني الإطلاق، بدلًا من الدين واللاهوت، وذلك عندما رَفَعَ شعار: « لا سلطانَ على العقلِ إلا للعقلِ »!.. وعزل السماء عن الأرض، بالعلمانية التي رفضت أي تدبير سماوي أو رعاية إلهية للدولة والسياسة والاجتماع، بل وللقيم والأخلاق أيضًا!..

فنحن - في المسيرة الحضارية الغربية - أمام نزعة للغلو، سارية في العديد من النظريات، ومتخذة شكل الثنائيات المتناقضة والمتصارعة: « العقل.. والنقل ».. « الفرد.. والمجموع ».. « الذات.. والآخر ».. « الدين.. والدولة ».. « الدنيا.. والآخرة ».. « عالم الغيب.. وعالم الشهادة ».. « المادية.. والروحانية ».. دونما وسطية

جامعة، تجمع عناصر الحق والعدل من الأقطاب المتقابلة، لتكوّن موقفًا ثالثًا متميزًا لكنه ليس مغايرًا تمامًا لقطبي الظاهرة..

فلغلوّ النزعة الأنثوية المتطرفة - أيضًا - تراث في الغلو الذي تميزت به مسيرة النظريات الفكرية في النموذج الحضاريّ الغربيّ بوجه عام. **ويكفي في هذا المقام أن نشير إلى نماذج من احتقار المرأة في التراث الغربي، لنرى كيف كان غلوُّ الحركة الأنثوية الغربية تطرفًا يعالج تطرفًا آخر، وجنوحًا إلى التمركز حول الأنثى يواجه جنوحًا آخر في احتقار الإناث!.**

○ ففي التراث الفلسفيّ الغربيّ.. نقرأ « لسقراط » (٤٧٠ - ٣٩٩ ق.م): « للرجال السياسة وللنساء البيت »!.. ونعرف أنَّ « أفلاطون » (٤٢٧ - ٣٤٧ ق.م) كان مُشَجِّعًا للشذوذ الجنسيّ - الذي كان شائعًا في المجتمع اليوناني.. ويقال: إنه كان شاذًّا.. « وكان يأسف لأنه ابن امرأة!.. وظل يزدري أمه لأنها أنثى!.. وكان يرى أن الحبَّ الحقيقي هو ما كان بين الرجل والرجل، ويرى الجمال المبهج في الشبان »!.. ولقد دعا - في جمهوريته - إلى « أن نساء محاربينا يجب أن يَكُنَّ مشاعًا للجميع، فليس لواحدة منهن أن تقيم تحت سقف واحد مع رجل بعينه منهم، وليكن الأطفال أيضًا مشاعًا بحيث لا يعرف الأب ابنه ولا الابن أباه »!.. كما دعا إلى « تدريب النساء وهن عاريات تمامًا مع الرجال في الحلبة »!.. وقال أيضًا: « على نساء الحراس أن يقفن عاريات، ما دمن سيكتسين برداء الفضيلة »!.

ونعرف - أيضًا - أن « نيتشه » (١٨٤٤ - ١٩٠٠م) هو القائل: « إذا قصدْتَ النساءَ فخذ السوطَ معك »!.. وأن « فرويد » (١٨٥٦ - ١٩٣٩م) قد زعم « أنَّ الرجل يُمَثِّلُ كامل الإنسانية.. وأن المرأة، بما أنها ليست رجلًا، أو أنها رجل ناقص جسديًّا - إذ لا قضيب لها - تعيش آسفة أن لا تكون رجلًا »!.

فهذا الغلوُّ في احتقار المرأة - بالتراث الفلسفي الغربي - قد أثمر غلوًّا سلكت طريقه الحركات الأنثوية الغربية.. ومثل ذلك الغلو في احتقار المرأة ودونيتها، نجده في التراث الديني الغربي..

○ فالخطيئة الأولى - التي حملت البشرية تبعات أوزارها - هي - في هذا

التراث - مسؤولية المرأة وحدها!.. والحمل والولادة واشتياق المرأة لزوجها هي عقوبة أبدية للمرأة على ارتكابها للخطيئة الأولى!..

والزواج ليس مودةً ورحمةً، وإنما هو تسلُّط من الرجل على المرأة!.. ولقد جاء في سفر التكوين - بالعهد القديم - فلقد سأل الربُّ آدمَ: « هل أكلْتَ من ثمرِ الشجرة التي نهيتك عنها »؟

« فأجاب آدم: إنها المرأة التي جعلتها رفيقًا لي، هي التي أطعمتني من ثَمَرِ الشجرة فأكلْتُ ».

فقال الربُّ للمرأة: « **أُكثِّر تكثيرًا أوجاع مخاضِك، فتنجبي بالآلام أولادًا، وإلى زوجك يكون اشتياقك، وهو يتسلط عليك** »!.

وفي هذا التراث اليهودي - الذي أصبح مع المسيحية تراثًا للحضارة الغربية « اليهودية - المسيحية » - يصلي اليهوديُّ كل صباح صلاة الشكر للَّه؛ لأنه لم يخلقه عبدًا ولا وثنيًا ولا امرأة!.. وللرجل - في هذا التراث - قَتْلُ أولاده وتقديمهم قرابين!.. وله بيع بناته إماء!.. وفي سفر الخروج « إذا باع رجلٌ ابنته أَمَةً لا تخرج كما يخرج العبيد »!..

○ ولم يكن موقف التراث النصراني للحضارة الغربية من المرأة بأفضل من التراث اليهودي.. ففي رسالة « بولس » الأولى إلى أهل « كورنثوس »: « **ذلك لأن الرجل عليه ألا يغطي رأسه، باعتباره صورة اللَّه ومجده، أما المرأة فهي مجد الرجل، فإن الرجل لم يُؤخذ من المرأة، بل المرأة أُخذت من الرجل، والرجل لم يوجد لأجل المرأة، بل المرأة وجدت لأجل الرجل، لذا يجب على المرأة أن تضعَ على رأسِها علامة الخضوع** » [إصحاح ١١: ٧ - ١١].

وفي هذه الرسالة أيضًا: « **لتصمت النساء في الكنائس، فليس مسموحًا لهن أن يتكلمن، بل عليهن أن يكن خاضعات على حدِّ ما توصي به الشريعة أيضًا، ولكن إذا رغبن في تعلُّم شيء ما فليسألن أزواجهن في البيت، لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة** » [إصحاح ١٤: ٣٥].

○ وبسبب هذا الموقف المحتَقِر للمرأة، رفضت وترفض كل الكُنس اليهودية وجميع الكنائس النصرانية - ونحن في القرن الواحد والعشرين - **أن تحمل المرأة**

شرف الكهنوت وولاية رجل الدين، وحمل أمانة الدين وأسرار اللاهوت.. بينما حملت المرأة هذه الأمانة - في الإسلام - منذ اللحظة الأولى لظهور الإسلام!..

○ ولقد ظلَّ هذا الموقف المحتقر للمرأة، في التراث الديني للحضارة الغربية، ثابتًا ومرعيًّا.. فالقديس « بونا فنتيرا » (١٢٢١ - ١٢٧٤م) يقول: « **إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم شاهدتم موجودًا بشريًّا ولا موجودًا موحشًا؛ لأن ما ترونه هو الشيطان نفسه. وإذا ما تكلَّمَتْ فإن ما تسمعونه هو فحيح الأفعى** »!..

○ أما القديس « توما الأكويني » (١٢٢٥ - ١٢٧٣م) فهو القائل: « **لا وجود في الحقيقة إلا لجنس واحد، هو الجنس المذكَّر، وما المرأة إلا ذَكَر ناقص، ولا عجب أن كانت المرأة - وهي الكائن المعتوه والموسوم بميسم الغباء - قد سقطت في التجربة - [الخطيئة الأولى] - ولذلك يتعين عليها أن تظلَّ تحت الوصاية** »!..

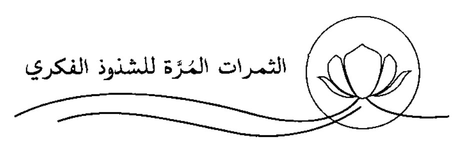
○ أما القديس « أغسطين » (٣٥٤ - ٤٣٠م) فلقد دعا إلى « **إخضاع النساءِ للرجال كما يخضعُ العقلُ الضعيفُ للعقلِ الأقوى** »!.

فهل نجد غرابةً في غلوِّ النزعة الأنثوية المتطرفة، عندما تمركزت حول ذاتها، واحتقرت الرجل، وأعلنت عليه الحرب.. هل نجد غرابةً في ردِّ الفعل المغالي هذا أمام هذا التراث الديني للحضارة الغربية، ذلك الذي حمل كل هذا الازدراء والاحتقار والدونية تجاه الإناث، مطلق الإناث؟!.

لقد اكتفت « الحداثة الغربية - منذ عصر التنوير في القرن الثامن عشر - بتأويل هذا التراث الديني - « اليهودي - النصراني » - أما « ما بعد الحداثة »، فإنها لم تقنع بالتأويل، فتجاوزته إلى إعلان الحرب على هذا التراث - الذي رأته تراثًا ذكوريًّا، لا بد أن يتحوَّل عن ذكوريته -.. ولقد عاملت ما بعد الحداثة هذه المنظومة الدينية والقيمية والأخلاقية معاملتها لكل الأنساق الفكرية الحداثية، فاجتاحتها بالفوضوية والعدمية والتفكيك.

وفي إطار ما بعد الحداثة هذه كان غلو النزعة الأنثوية المتطرفة رد الفعل المغالي على الاحتقار والدونية تجاه المرأة في تراث الحضارة الغربية، الفلسفي منه والديني على حد سواء!..

* * *



الثمرات المُرَّة للشذوذ الفكري

لم يكن موقف التراث الغربي، القانوني والسياسي، إزاء احتقار المرأة ودونيتها بأقل غلوًّا من موقف التراث الفلسفي والديني.. وفي هذا تفسير – وليس تبريرًا لغلو النزعة الأنثوية الغربية في الرفض لكل هذه المواريث.

○ **ففي القانون الروماني** – الذي يُمَثِّلُ مع الفلسفة اليونانية كلاسيكيات النهضة الأوروبية – كان الاحتقار للمرأة، وحذفها من الحياة، هما موقف هذا القانون.. **فلم يكن للعبد ولا للمرأة أي كيان.. وكل الحقوق وجميع الشرف كانا وقفًا على الرجال السادة الملاك الأشراف من الرومان.. ومن عدا هؤلاء – وفيهم جميع النساء والعبيد والفقراء وسكان المستعمرات – هم برابرة وهَمَج، محرومون من كل الحقوق.. حتى حقوق تطبيق القانون الروماني عليهم**!.

○ وحتى التراث السياسي والقانوني للثورة الفرنسية – سنة (١٧٨٩م) – لم يكن موقفه من المرأة بأحسن حالًا ولا أقل احتقارًا لها من المواريث الغربية في الفلسفة والدين.. والقانون.

ورغم إسهام المرأة في هذه الثورة، **فلقد أعدمت حكومة الثورة داعية حقوق النساء « ماري كوز » سنة (١٧٩٣م).. وأغلقت جميع النوادي والجمعيات النسائية.. بل وقررت الجمعية التأسيسية – التي لا يزال المغتربون يتغزلون فيما أصدرت من مواثيق لحقوق الإنسان والمواطنة – أصدرت هذه الجمعية التأسيسية قرارًا يقول: « إن الأولاد، وفاقدي العقل، والقاصرين، والنساء، والمحكومين بعقوبات بدنية وشائنة، لن يكونوا مواطنين »!..**

لقد جردت هذه الثورة المرأة من حقوق المواطنة.. حتى شاع في الفكر الاجتماعي والسياسي الغربي:

– « أنَّ المرأةَ سوداء بالنسبة للرجلِ الأبيض »!..

- « وأنَّ النساءَ آخرُ مستعمرةٍ للرجل »!..

واستمرَّ هذا الوضع المزري والدوني للمرأة - بدرجات متفاوتة في المجتمعات الغربية - حتى منتصف القرن العشرين.. ففي سنة (١٩٠٣م) كانت سيدة مصرية - نفيسة إسماعيل باشا حمدي - مالكة لبعض الأسهم في شركة قناة السويس - الفرنسية - فلما طلبت من الشركة بيع أسهمها، كان جواب الشركة أن هذا ليس من حقها، وإنما هو حق زوجها؛ لأن القانون الفرنسي - حتى سنة (١٩٠٣م) - لم يكن يعترف بحقِّ المرأة في التصرُّف بأموالها!.. ولما استفتت المرأة مفتي الديار المصرية يومئذٍ، الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) **أفتى برأي الإسلام الذي قرَّر للمرأة ذمة مالية مستقلَّة، وحرية في التملُّك والاستثمار والإنفاق، مثلها مثل الرجل تمامًا، منذ ظهور الإسلام!..**

○ وظلَّت المرأة الأمريكية محرومةً من الحقوق المدنية، وتعامل معاملة الزنوج، حتى أصدر الكونجرس الأمريكي إعلان الحقوق المدنية في سنة (١٩٦٤ م)!.

وإلى ما قبل سنة (١٩٢٠م) كان الفكر السائد في أمريكا يقول: « **لأن المرأة والعبيد قد وهبوا أنفسهم لتوفير احتياجات الحياة، فقد تمتَّعَ رجلُ الأسرة بحرية الاشتغال بالسياسة** »!.. وحتى ستينيات القرن العشرين، وقبل سَنِّ الكونجرس الأمريكي لإعلان الحقوق المدنية سنة (١٩٦٤م)، « **لم تكن مسؤولية المرأة الأمريكية عن تصرفاتها تزيد على مسؤولية الأطفال والحمقى والمجانين** »!.

بل وحتى اليوم.. فإن (٢٥٪) من نساء أمريكا ما زلن يتقاضين أجورًا أقل من الرجال عن العمل المتساوي، في ذات الموقع وبذات المؤهلات!.. ونسبة النساء المحرومات من تكافؤ الفرص في الحصول على العمل هي ضِعْفُ نسبتها في الرجال!.. ولم يدخل مجلس الشيوخ الأمريكي سوى امرأة واحدة!.. أما مجلس النواب فلم تزد عضواته عن إحدى عشرة امرأة!.. ومن بين (٦٧٥) قاضيًا فيدراليًا ليس هناك سوى (٨) قاضيات!..

فهل يستطيع مُنْصِفٌ أن يُنْكِرَ صلة احتقار التراث الغربي للمرأة - الفلسفي منه.. والديني.. والقانوني.. والسياسي - وغلو هذا التراث في هذا الاحتقار برد الفعل العنيف في غلوه، ذلك الذي اتخذته الحركة الأنثوية في الغرب تجاه الرجل.. والدين..

واللّه.. واللغة.. والتراث.. والتاريخ.. والقيم.. والعادات والتقاليد والأعراف؟!.. إنها دوامة الغلو، في الأفعال وفي ردود الأفعال، تلك التي حكمت موقف التراث الغربي من المرأة، وموقف المرأة من هذا التراث.. وهي الدوامة التي أثمرت – من بين ما أثمرت – حركة أنثوية – في أمريكا – (٦٠٪) من أعضائها سحاقيات.. وجعلت هؤلاء السحاقيات يسيطرن على لجنة المرأة في الأمم المتحدة، فيصغن شذوذهن « دينًا » جديدًا لقوم لوط الجدد، ثم يعملن على عولمة هذا « الدين » الشاذ والبائس في أرجاء العالمين!..

لقد عرفت الحداثة الغربية الصيحات المنكرة التي زعمت « موت الإله ».. و « موت الميتافيزيقيا » (أي الغيب والدين).. ثم جاءت ما بعد الحداثة الغربية بالفوضوية والعدمية واللاأدرية، فزعمت « موت المؤلف ».. و « موت الحقيقة ».. و « موت المعنى ».. و « موت التاريخ »، و « موت الأسرة ».. و « موت العِفَّة ».. و « موت الحياء ».. وأخيرًا – في النزعة الأنثوية المتطرفة – « موت الرجل ».. بل لقد تحدَّث البعض – من الغربيين – عن « موت الغرب » – الذي أعلن كلَّ هذه الوفيات!!.

* * *

ولقد كان طبيعيًا أن يثمر هذا الشذوذ الفكري للحركات الأنثوية شذوذًا في الممارسة والسلوك.. كان طبيعيًا لكل ذلك أن يثمر الثمرات المرة والبائسة في تلك المجتمعات.. وهي ثمرات تعبر عنها الأرقام الصارخة، التي تنظر في شذر واستغراب للقلة من النساء الشرقيات اللاتي ما زلن يبشرن بالنموذج الغربي في « تحرير » المرأة، وللقِلة المتغرِّبة من مثقفينا الذين يتجاهلون الواقع الاجتماعي البائس لكثير من المجتمعات الغربية، فلا يرعوون عن الدعوة إلى « اللحاق بالغرب » وإلى التبشير بالنموذج الغربي حلًّا للمأزق الذي يعيش فيه العرب والمسلمون..

إنَّ الثمرات المرَّة للشذوذ الفكري وللثورة الجنسية التي قننتها المجتمعات الغربية حقوقًا للإنسان، تجسدها الأرقام التي تقول:

○ إنَّ (٩٥٪) من الجنسين في السويد عندهم تجارب جنسية قبل الزواج.. لا كمجرد نزوة أو خطأ.. وإنما كممارسة طبيعية وعادية.. تبدأ منذ التلمذة في المدارس، التي يتم فيها التدريب – نعم التدريب – على الممارسة الجنسية والنشاط

الجنسي.. والتي تقوم فيها صيدليات لتوزيع الواقي الذكري وحبوب مَنْعِ الحمل على التلاميذ والتلميذات.. وتتم فيها الرعاية للحوامل المراهقات!..

○ وفي النمسا: - سنة (١٩٨٥م) - (٥٩٪) من حوادث الطلاق تتم بسبب العنف المنزلي!..

○ وفي إنجلترا: أكثر من (٥٠٪) من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك.. وفي سنة (١٩٩٢م) ارتفع العنف المنزلي (٤٦٪).. وبلغت نسبة النساء اللائي يتعرضن لضرب الزوج أو الشريك (٢٥٪) من النساء!.. وفي سنة (١٩٨١م) كانت نسبة النساء اللاتي يعشن مع رجل دون رباط رسمي (٨٪..) فارتفعت هذه النسبة سنة (١٩٨٨م) إلى (٢٠٪) وكانت نسبة العائلات المنفردة - أي الأطفال الذين يعيشون مع عائل واحد - (١٤٪) سنة (١٩٦١م)، فارتفعت إلى (٢٧٪) سنة (١٩٩١م).. وتُشَكِّل النساء (٩٠٪) من هذه العائلات المنفردة.. وفي سنة (١٩٨٤م) كانت نسبة طلب الزوجة للطلاق (٧١٪) من حالات الطلاق.. وعدد حالات الطلاق (١٦٠,٠٠٠) حالة، بينما كان هذا العدد قبل خمسين عامًا (٧,٠٠٠) حالة فقط - أي أن الزيادة بلغت ثلاثة وعشرين ضعفًا!. وتراجعت نسبة الزواج (١٦٪..) وأصبحت نسبة الأطفال غير الشرعيين ثلث أطفال إنجلترا.. وهم في إيسلندا (٥٧,٣٪) من الأطفال!..

○ وفي الدانمارك: كانت نسبة المواليد غير الشرعيين (٥٪) سنة (١٩٦٠م).. فارتفعت إلى (١١٪) سنة (١٩٧٠م)، ثم إلى (٣٣٪) سنة (١٩٨٠م).. ثم إلى (٤٦٪) سنة (١٩٩٠م).. وقريب من هذه النسبة في الدول السبع الغنية في أوروبا - فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وإيرلندا -..

○ وفي ثلاث دول أوروبية فقط - هي ألمانيا وبريطانيا وفرنسا - (٢٥) مليون امرأة تعيش وحيدة، إما لعدم الزواج، أو بسبب الطلاق والتفكُّك الأُسري.

○ وفي بنجلاديش والبرازيل وكندا وكينيا وبابوا - في استراليا - وغينيا الجديدة وتايلاند، تُمَثِّلُ جرائم قَتْلِ الشريك لشريكته أزيد من نصف جرائم القتل ضد النساء!..

○ وفي الفلبين وسريلانكا وتايلاند تعمل نصف مليون طفلة في البغاء الرسمي -

فقط الرسمي – للأطفال!..

o والإنفاق العالمي سنة (١٩٩٩م) على تجارة الدعارة يبلغ (٢٠) تريليون دولار.. وهذه هي التجارة العالمية الثالثة، بعد تجارة السلاح.. وتجارة المخدرات!..

o وفي هذا العالم (٦٠) مليون امرأة تحاول الإجهاض كل عام.. وهو ما يعني قَتْلَ (٦٠) مليون طفل سنويًا!.. حتى لكأن حرب الإباحية الجنسية التي أعلنتها الحركة الأنثوية المتطرفة قد فاقت في ضحاياها كل الحروب العالمية!.

o ومع إباحة الإجهاض في روسيا سنة (١٩٢٠م).. وفي انجلترا سنة (١٩٦٧م).. وفي كندا سنة (١٩٦٩م).. وفي أمريكا سنة (١٩٧٣م)، فلقد استمرت نسبة المواليد غير الشرعيين في الازدياد!.

o أما أمريكا، التي تريد عولمة نموذجها القيمي، وفرض طريقتها في الحياة على العالمين، فإن (٨٠٪) من نسائها قد فقدن البكارة قبل الزواج.. وفي سنة (١٩٨٤م) حدث (٢٩٢٨) حادثة قَتْلٍ على يد أحد أفراد العائلة.. وثلث القتيلات قُتلْنَ على يد الزوج أو الشريك.. وأكثر من مليون امرأة سنويًا تُبلِّغ الشرطة باعتداء زوجها أو شريكها عليها.. و (٩١٪) من الاعتداءات لا تُبَلَّغ للشرطة.. وتُقتل يوميًا أربع نساء بسبب الضرب المبرِّح بالمنزل.. ومن (٢) إلى (٤) ملايين امرأة تتعرَّض للاعتداء عليها سنويًا.. و (١,٥) مليون زيارة للطبيب تتم سنويًا بسبب اعتداء الزوج.. وفي سنة (١٩٩٣م) كانت تغتصب امرأة كل دقيقة، وغالب الضحايا في سن تقل عن (١٧) عامًا.. وفي أمريكا أعلى نسبة طلاق في العالم.. ونصف عدد الزيجات ينتهي بالطلاق.. ولقد نشرت مجلة (يو. إس. نيوز) – في أغسطس سنة (١٩٩٤م) دراسة عن مكتب الإحصاء تقول: إن (٢٧٪) من أطفال أمريكا – (١٨) مليون طفل – يعيشون مع أحد الوالدين.. بعد تفكُّك الأسرة – وهذا الرقم هو ضِعْفُ ما كان عليه سنة (١٩٧٠م).. وغالب هؤلاء الأطفال يعيشون على الإعانات الاجتماعية للدولة.. وهم الأكثر تعرُّضًا للفقر والحرمان.. والأكثر رسوبًا في المدارس.. و (٨٠٪) من جرائم القتل عائلية.. و (٤٨٪) منها مسرحها البيت.. ومن سنة (١٩٦٠م) إلى سنة (١٩٩٠م) ارتفعت معدلات الجريمة (٥٠٠٪).. وفي سنة (١٩٨٥م) كان في أمريكا نصف مليون مدمن هيروين ومليون متعاطي مهلوسات و (٢٠) مليون متعاطي

ماريجوانا أو كانابيس و (٦) ملايين مزور وصفات طبية للحصول على المخدرات و (٢٠) مليون متعاطي كوكايين بصورة منتظمة - ومجموعهم نحو من (٤٧,٥) مليون أمريكي، أي نحو (٢٠٪) من سكان أمريكا!.. وهناك ربع مليون مراهق يقتل سنويًّا بسبب المخدرات.. وفي إحصاء سنة (١٩٨٥م) فإن ثلثي طلبة الثانوية العامة في أمريكا يتعاطون أحد أنواع المخدرات و (٩٣٪) منهم يشربون الخمر.. وحوالي (٤٠٪) منهم يشربونها بإفراط!..

ولقد بَلَغَ عائد الرأسمالية الأمريكية - التي يقولون: إنها « نهاية التاريخ » - بَلَغَ عائدها من الاستغلال الجنسي لدعارة الأطفال - الأطفال فقط - ملياري دولار سنويًّا!..

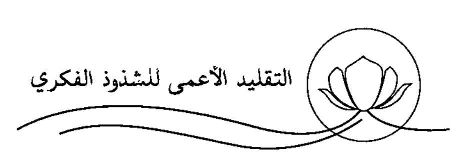
ومع كل هذه الإباحية فلقد تناقص عدد سكان أمريكا - بالنسبة للعالم - من (٦٪) سنة (١٩٥٠م) إلى (٥٪) سنة (١٩٨٨م).. إلى (٤٪) سنة (٢٠١٠م) - كما هو متوقع -!..

○ أما فرنسا: فإن تقرير « المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديموجرافية » - ديسمبر سنة (١٩٩٩م) - يقول: إنَّ من بين كل عشرة أزواج يوجد تسعة منهم خارج الإطار الشرعي للزواج - أي بدون عقد كنسي أو مدني أو حتى عرفي -!.. وإن (٥٣٪) من الأمهات الفرنسيات يضعن مولودهن الأول خارج مؤسسة الزواج.. وربع هؤلاء المواليد يفقدون الأب مدى الحياة.. وهذه النسبة في زيادة مطردة، فلقد كانت (٦٪) سنة (١٩٦٧م).. ووصلت إلى (٢٠٪) سنة (١٩٨٥م).. وتجاوزت الـ (٤٠٪) سنة (١٩٩٧م) [1].

فهل بعد هذا الجنون الفكري والأخلاقي للحركات الأنثوية الغربية.. وهذه الثمرات الاجتماعية المرة والمدمرة، يجوز لنفر من المغتربين والمتغربات في بلادنا الدعوة إلى اتخاذ ذلك النموذج الغربي في « تحرير » المرأة قدوة لنا نحن العرب والمسلمين؟.. والدعوة إلى اللحاق بالغرب في هذا الميدان؟!.. أي الدعوة إلى السقوط في هذا المستنقع الذي تجاوز أصحابه ما ذهب إليه القدماء من قوم لوط.. أولئك الذين استحقوا سخط اللّه وغضبه.. فأنزل عليهم ما أنزل من العذاب!.. وهل هذا هو « التقدُّم ».. وهذه هي « التقدمية » التي يدعوننا إليها هؤلاء المتغربون البؤساء؟!.

---

(١) انظر في هذه الحقائق والأرقام: [حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر].



التقليد الأعمى للشذوذ الفكري

لو أنَّ الأفكار والفلسفات والممارسات الشاذَّة للحركة الأنثوية الغربية، والتي تدعو إلى التمركز حول الأنثى، والطمع في استقلال المرأة عن عالم الرجال، حتى ولو بالشذوذ السّحاقي.. واعتبار المعركة ضد الرجل.. ومحاربة الزواج الشرعي، والأسرة، والإنجاب.. والثورة على اللّٰه.. والدين.. واللغة.. والتاريخ.. والفطرة.. والأعراف.. لو أن هذه الأفكار والفلسفات والممارسات كانت وقفًا على المؤمنين والمؤمنات بها، والداعين والداعيات إليها - في الغرب - لما استحقت منا كثير اهتمام.. بل لو أنَّ هذه الأفكار والفلسفات الشاذة كانت مذهبًا للحضارة الغربية، لقلنا: إنَّ هذا هو حقهم في الاختيار وفي الاختلاف.. ولكل وجهة هو موليها.. وليس في جهنم أزمة إسكان!.

لكن الذي يفرض علينا الاهتمام بهذا الشذوذ الفكري، الذي وضع في الممارسة والتطبيق، هو أن الغرب، كحضارة مهيمنة، يفرض علينا - نحن المسلمين الشرقيين - وعلى كل عالم الجنوب هذه الأفكار والفلسفات، وذلك عندما يعولمها، ويضع عليها أختام وشعارات وأعلام المنظمات الدولية - التي يسيطر عليها.. والتي استولت الحركة الأنثوية الغربية المتطرفة على لجنة المرأة فيها..

ونجحت في صياغة هذا الشذوذ « وثائق دولية » منذ مؤتمر السكان سنة (١٩٩٤م) وحتى اتفاقية الـ CEDAW ووثيقة حقوق الطفل.. فغدا هذا العوج الفكري والشذوذ السلوكي جزءًا من المنظومة الغربية التي يراد فرضها - بالعولمة - على العالمين..

ومن نافذة التغريب، الذي نجح في تحويل نَفَر من مثقفينا إلى « صنابير » يسيل منها كل ما هو غربي، بدأ التبشير في بلادنا بهذا الشذوذ الفكري في الحركة النسوية الشرقية - العربية والإسلامية.

○ فالكاتبة المغربية « فاطمة المرنيسي » – التي تعيش في باريس وتكتب بالفرنسية – تقول: « لقد قَدَّس الزواج الإسلامي هيمنةَ الرجلِ المطلقة »!..

○ والكاتب السوري « د. محمد شحرور » يرى أن عورة المرأة هي – فقط – ما بين الإلية وما تحت الإبطين والثديين، وما عدا هذه « الجيوب » من جسد المرأة لا عورة فيه، ولا جناح في عرضه على الكافة!.. وعند « مفتي التغريب » وما بعد الحداثة و « الانفلات الفكري » – جمال البنا – فإن عورة المرأة ثدياها.. أي أن « المايوه البكيني » تشدد لا خير فيه!! [1].

○ والكاتب الفلسطيني « د. هشام شرابي » – الذي أصبح أمريكيًّا، يكتب بالإنجليزية – يدعو « إلى ترجمة القرآن للغة العامية ليحصل له ما حصل للكتاب المقدس في المناخ الأوروبي »!.. كما يدعو إلى تعميم « الأتاتوركية » في العالم الإسلامي، لاستئصال التقاليد الإسلامية!..

○ والكاتب المصري المرموق « أحمد بهاء الدين »، يدعو إلى ربط الأخلاق بالضمير، بدلًا من الإسلام.. وإلى تاريخية الشريعة الإسلامية، باعتبارها « شريعة البداوة » التي لا تصلح للمجتمعات المتحضرة، فيقول: « لا بدَّ من مواجهة الدعوات الإسلامية في أيامنا مواجهة شجاعة، بعيدًا عن اللفِّ والدوران.

إنَّ الإسلام، كغيره من الأديان، يتضمن قيمًا خلقية يمكن أن تُستمدَّ كنوع من وازع الضمير، أما ما جاء فيه من أحكام وتشريعات دنيوية، فقد كانت من قبيل ضرب المثل، ومن باب تنظيم حياة في مجتمع بدائي إلى حدٍّ كبير، ومن ثمَّ فهي لا تلزم عصرنا ومجتمعنا.. » [2]!.

○ أما الأديبة المصرية « د. نوال السعداوي »، فلقد ذهبت إلى حدِّ القول: « شعرتُ أنَّ اللَّهَ تـحيَّزَ للصبيانِ في كلِّ شيء »!! [3].

ولم يقف زحف هذا الشذوذ الفكري عند قطاعات النخبة المتغربة.. وإنما ذهبت العولمة إلى استخدام التمويل لمئات المنظمات – التي تُسمَّى « منظمات المجتمع

---

(١) جمال البنا: [تحرير المرأة بين القرآن والفقهاء] – القاهرة.

(٢) [حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر] (ص٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) انظر المرجع السابق (ص٢١٥) وما بعدها.

المدني » - التي تبشر بهذا العوج الفكري، والتي يحدِّد لها الغرب جدول أعمالها مع الميزانيات التي تمول تنفيذ جدول الأعمال هذا.

ولمعرفة حجم هذا الاختراق، يكفي أن تعلم حالة المناطق المحتلة سنة (١٩٦٧م) من فلسطين.. ففيها (١٢٠٠) منظمة غير حكومية، تلقت سنة (١٩٩٧م) معونات قدرها (٦٨,٩) مليون دولار، من أصل إجمالي المعونات المقدمة لفلسطين والبالغة (١٥٢٧) مليون دولار.. أي أن هذه المنظمات - العاملة في خدمة الأجندة الاجتماعية الغربية - قد حصلت على (٥٪) من المعونات، بينما لم تحصل الزراعة والصناعة الفلسطينية إلا على (٢٤) مليون دولار، أي (١,٢٪) من المعونات!..

وعن رسالة هذه المنظمات، تقول الباحثة الفلسطينية « خلود المصري »: « إن الأُطر النسوية المدعومة لا تخرج في وَضْع أولوياتها عن الالتزام بأولويات وثقافة الجهات المانحة لها من أجل استمرار الدعم المالي فحسب، وهي بالضرورة تختلف عن أولويات مجتمعنا الفلسطيني » [1].

ويكفي أن نشير إلى أن هذه المنظمات، « التي تضربُ بسيوفِ الممولين »! قد أقامت الدنيا ولم تقعدها حول موضوع « ختان الإناث » - الذي هو عادة قديمة منذ الفراعنة، وليس تشريعًا دينيًا.. والذي تقلُّ ممارسته بالتطور الاجتماعي والتعليمي - في الوقت الذي صمتت فيه هذه المنظمات « النسائية » عن الاغتصاب المنظم الذي مارسه الصِّرب ضد أكثر من ستين ألف امرأة بوسنية، تحت سمع وبصر الممولين الغربيين!.. فضلًا عن الصَّمت القاتل لهذه المنظمات إزاء ما يحدث للمرأة الفلسطينية والمرأة العراقية بواسطة الوحشية « الصهيونية - الأمريكية »!..

* * *

إنَّ أحدًا لا يطلب إغلاق المنافذ الفكرية التي يأتي منها الوافد الغربي، حتى ولو كان هذا الوافد شاذًّا - كأفكار الحركة الأنثوية الغربية المتطرفة - لكننا ندعو، عند تبني الأفكار الوافدة، إلى النظر في سياقها وملابساتها والمواريث الفكرية والدينية والقانونية والسياسية التي أثمرتها، لندرك هل هي « مشترك إنساني عام » نفتح له عقولنا

---

(١) [حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر].

ومجتمعاتنا؟.. أم أنها ردود فِعْل مغالية لفعل مغالٍ في احتقار المرأة ودونيتها؟..

لقد ثارت الحركة الأنثوية الغربية ضد الدين - في اليهودية والنصرانية - الذي حمَّل المرأة وحدها الخطيئة الأولى، والذي جعل زواجها واشتياقها لزوجها وحَمْلها وولادتها عقوبة لها على هذه الخطيئة، إلى غير ذلك من الأفكار، التي حملت الكثير من التمييز ضد المرأة إلى حدِّ الدونية والاحتقار.. فإذا جاز تفسير أو حتى تبرير ثورة الحركة الأنثوية الغربية ضد موروثها الديني باعتباره رد فِعْل مغالى فيه ضد تراث مغالٍ في احتقارها كامرأة.. فهل يجوز لعاقل أن يأخذ هذه الثمرة الغربية والنتيجة الغربية - وهي خصوصية غربية - ليغرسها في سياق إسلامي، مواريثه الدينية والحضارية مغايرة تمامًا - بل مناقضة - لهذه المواريث الغربية؟!

لقد حمَّلت اليهودية المرأة كلَّ أوزار الخطيئة الأولى، وبرَّأت آدم منها.. وذلك عندما سأل الرب آدم - كما جاء في سِفْر التكوين -:

هل أكلْتَ من ثمرِ الشجرةِ التي نهيتُكَ عنها؟.

فأجاب آدم: « إنَّها المرأة التي جعلْتَهَا رفيقًا لي هي التي أطعمتني من ثَمَر الشجرةِ فأكلْتُ ».

فقال الربُّ للمرأة: « أُكَثِّر تكثيرًا أوجاعَ مخاضك، فتنجبي بالآلام أولادًا، وإلى زوجك يكون اشتياقك، وهو يتسلط عليك »!.

فإذا جاءت الحركة الأنثوية الغربية لتثور على هذا التراث الديني، الذي كتب عليها اللعنة.. وتثور على الزواج والإنجاب، اللذين تحدَّث عنهما هذا التراث كعقاب!.. فهل يجوز لأي منا أن يردد هذه المقولات كالببغاوات، ويسير في طريق التقليد لهذه المواريث الغربية وردود أفعالها، كما يصنع القردة المحترفون للتقليد؟!.

إنَّ القرآن الكريم قد أرسى دعائم المساواة بين آدم وحواء.. فهما مخلوقان من نفس واحدة.. ومتساويان في أهلية الخطاب الإلهي لهما.. وفي التكليف.. وفي وسوسة الشيطان لهما معًا.. وفي استجابتهما معًا لهذه الوسوسة الشيطانية.. وفي الفعل.. وفي نتيجة الفعل.. وفي المراجعة.. وفي العتاب.. وفي الأوبة والتوبة.. وفي القبول والغفران.. متساويان في كل ذلك، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا

ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۝ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ۝ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩ - ٢٥].

بل إنَّ القرآن الكريم كأنه يحمِّل آدم قدرًا أكبر من المسؤولية، فيقول: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١].

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥].

فهل هناك عقلٌ لدى الذين يثورون على هذا القرآن تقليدًا للذين ثاروا على العهد القديم؟!.

وإذا كانت النصرانية قد جعلت « الرجل صورة اللّٰه ومجده، أما المرأة فهي مجد الرجل. والرجل لم يُؤخذ من المرأة، بل المرأة أُخذت من الرجل، والرجل لم يوجد من أجل المرأة، بل المرأة وُجدت لأجل الرجل ».. فإن القرآن الكريم قد قال: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فالذكور والإناث جميعًا من نفس واحدة.. وبعضهم من بعض.. ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].. وحتى [الدرجة] التي للرجال على النساء، في الأسرة، وهي « القوامة »، فإنها زيادة في المسؤولية، وليست استبدادًا.. فالقوّام هو دائم القيام.. وبعبارة الإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) « فإن هذه القوامة تفرض على المرأة شيئًا وعلى الرجل أشياء »!.. ثم إنَّ هذه « القوامة »، التي هي القيادة والرعاية، للمرأة فيها نصيب كبير يشير إليه الحديث النبوي « **كلُكم راعٍ وكلُكم مسؤولٌ عن رعيته.. الرجل راعٍ على أهلِ بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِها وولده، وهي مسؤولةٌ**

عنهم.. **ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته** »[١] وصدق رسول اللّٰه ﷺ: « **النساء شقائق الرجالِ** »[٢] .. فهل مع اختلاف موقف موروثنا الديني من المرأة عن موقف الموروث الغربي منها، يجوز لعاقل تبني الدعوات الأنثوية الغربية، وإعلان الحرب على الإسلام؟!..

* * *

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه الترمذي، والدارمي، وأبو داود.



○ القرآن الكريم.

○ كتب السنة النبوية:

١ - صحيح البخاري - طبعة دار الشعب - القاهرة.

٢ - صحيح مسلم - طبعة القاهرة (١٩٥٥م).

٣ - سنن الترمذي - طبعة القاهرة (١٩٣٧م).

٤ - سنن النسائي - طبعة القاهرة (١٩٦٤م).

٥ - سنن أبي داود - طبعة القاهرة (١٩٥٢م).

٦ - سنن ابن ماجه - طبعة القاهرة (١٩٧٢م).

٧ - سنن الدارمي - طبعة القاهرة (١٩٦٦م).

٨ - مسند الإمام أحمد - طبعة القاهرة (١٣١٣هـ).

٩ - الموطأ - للإمام مالك - طبعة دار الشعب - القاهرة.

○ العهد القديم - طبعة دار الكتاب المقدس.

○ العهد الجديد - طبعة دار الكتاب المقدس.

- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. طبعة دار الريان للتراث - القاهرة.

- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - طبعة القاهرة (١٩٧٤م).

- ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير. تحقيق: د. شوقي ضيف - طبعة القاهرة (١٩٦٦م).

- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تحقيق: د. محمد جميل غازي - طبعة القاهرة (١٩٧٧م).

إعلام الموقعين عن رب العالمين - طبعة بيروت (١٩٧٣م).

- ابن منظور: لسان العرب - طبعة دار المعارف - القاهرة.

– أبو البقاء الكفوي: الكليات – تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري – طبعة دمشق (١٩٨٢م).

– البيضاوي: التفسير – طبعة القاهرة الأولى.

– الجبرتي: مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس – طبعة القاهرة (١٩٦٩م).

– جمال البنا: تحرير المرأة بين القرآن والفقهاء – طبعة مركز الفكر الإسلامي – القاهرة.

– حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – طبعة استانبول.

– الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن – طبعة دار التحرير – القاهرة (١٩٩١م).

– السيوطي: تفسير الجلالين – طبعة دار الشعب – القاهرة.

– د. صلاح سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة – تقديم: د. محمد عمارة – طبعة: القاهرة (١٩٩٩م).

– الطبري: التاريخ – طبعة دار المعارف – القاهرة.

التفسير – طبعة دار المعارف – القاهرة.

– عبد الحليم محمد أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة – طبعة الكويت (١٤١٠هـ).

– الماوردي: أدب القاضي – طبعة بغداد (١٩٧١م).

الأحكام السلطانية – طبعة القاهرة (١٩٧٣م).

– مثنى أمين الكردستاني: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر – طبعة القاهرة (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

– د. محمد حميد الله – محقق –: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة – طبعة القاهرة (١٩٥٦م).

– محمد سعيد العشماوي: معالم الإسلام – طبعة القاهرة (١٩٨٩م).

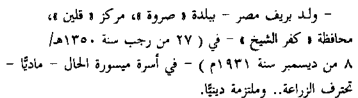
– محمد عبده – الأستاذ الإمام –: الأعمال الكاملة – دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة – طبعة بيروت (١٩٧٢م)، والقاهرة (١٩٩٣م / ٢٠٠٦م).

- د. محمد عمارة: الغارة الجديدة على الإسلام - طبعة نهضة مصر (٢٠٠٧م).
صراع القيم بين الغرب والإسلام - طبعة نهضة مصر - القاهرة.
مخاطر العولمة على الهوية الثقافية - طبعة نهضة مصر - القاهرة.
مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية - طبعة نهضة مصر - القاهرة.
التحرير الإسلامي للمرأة - طبعة دار الشروق - القاهرة.
سقوط الغلو العلماني - طبعة دار الشروق - القاهرة (١٩٩٥ م).
- محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - طبعة دار الشعب - القاهرة.
- محمد محمد سعيد: كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك - طبعة القاهرة (١٩٢٣م).
- محمود شلتوت - الإمام الأكبر -: تفسير القرآن الكريم - طبعة القاهرة (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
الإسلام عقيدة وشريعة - طبعة القاهرة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- النسفي: تفسير النسفي - طبعة القاهرة - الأولى.
فنسنك (أ.ي) وآخرين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف - طبعة ليدن (١٩٣٦هـ، ١٩٦٩م).

وثائق.. وموسوعات.. ودوريات:

- التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي - وثائق مؤتمر كولورادو (١٩٧٨م) - طبعة مالطا (١٩٩١م).
- وثيقة مؤتمر السكان - القاهرة (١٩٩٤م).
- الموسوعة الفقهية - الكويت - (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- الأهرام في (٢٩ / ٤ / ٢٠٠١م).
- المنار - الجزء الأول - المجلد ٢٨ - في شعبان (١٣٤٥هـ) مارس (١٩٢٧م).
- الوقائع المصرية.

السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ لِلْمُؤَلِّف



• **الدكتور محمد عمارة.**

أولًا: سيرة ذاتية.. في نقاط:

– مفكر إسلامي.. ومؤلف.. ومحقق.. وعضو « مجمع البحوث الإسلامية » – بالأزهر الشريف.

– ولد بريف مصر – ببلدة « صروة »، مركز « قلين »، محافظة « كفر الشيخ » – في (٢٧ من رجب سنة ١٣٥٠هـ/ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣١م) – في أسرة ميسورة الحال – ماديًّا – تحترف الزراعة.. وملتزمة دينيًّا.

– قبل مولده كان والده قد نذر للّه: إذا جاء المولود ذكرًا أن يسميه محمدًا، وأن يهبه للعلم الديني – أي يطلب العلم في الأزهر الشريف.

– حفظ القرآن وجَوَّده بـ « كُتَّاب » القرية.. مع تلقي العلوم المدنية الأولية بمدرسة القرية – مرحلة التعليم الإلزامي.

– في سنة (١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م) التحق « بمعهد دسوق الديني الابتدائي » – التابع للجامع الأزهر الشريف – .. ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة (١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م).

– وفي المرحلة الابتدائية – النصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين – بدأت تتفتح وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلاميّة، والأدبيّة والثقافية.. فشارك في العمل الوطني – قضية استقلال مصر.. والقضية الفلسطينيّة – بالخطابة في المساجد.. والكتابة نثرًا وشعرًا – وكان أول مقال نشرته له صحيفة « مصر الفتاة » بعنوان « جهاد » – عن فلسطين في أبريل سنة (١٩٤٨م). وتطوع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينيّة.. لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين.

– في سنة (١٩٤٩م) التحق « بمعهد طنطا الأحمدي الديني الثانوي » – التابع للجامع الأزهر الشريف – ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة (١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م).

– وواصل – في مرحلة الدراسة الثانوية – اهتماماته السياسية والأدبية والثقافيّة.. ونشر شعرًا ونثرًا في صحف ومجلات « مصر الفتاة »، و « منبر الشرق »، و « المصري »، و « الكاتب ».. وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة (١٩٣٦م) في سنة (١٩٥١م).

– وفي سنة (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) التحق « بكلية دار العلوم » – جامعة القاهرة.. وفيها

تخرج، ونال درجة « الليسانس » في اللغة العربيَّة والعلوم الإسلامية، ولقد تأخر تخرجه - بسبب نشاطه السياسي - إلى سنة (١٩٦٥) بدلًا من سنة (١٩٥٨م).

- وواصل - في مرحلة الدراسة الجامعية - نشاطه الوطني والأدبي والثقافي.. فشارك في « المقاومة الشعبية »، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي لمصر سنة (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م)..

- ونشر المقالات في صحيفة « المساء » - المصرية - ومجلة « الآداب » - البيروتيَّة - وألَّف ونشر أول كتبه عن « القومية العربية » سنة (١٩٥٨م).

- وبعد التخرج في الجامعة أعطى كل وقته - تقريبًا - وجميع جهده لمشروعه الفكري، فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية الحديثة: رفاعة رافع الطهطاوي.. وجمال الدين الأفغاني.. ومحمد عبده.. وعبد الرحمن الكواكبي.. وعلي مبارك.. وقاسم أمين.. وكَتَبَ الكتب والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي.. مثل: الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. والشيخ محمد الغزالي.. وعمر مكرم.. ومصطفى كامل.. وخير الدين التونسي.. ورشيد رضا.. وعبد الحميد بن باديس.. ومحمد الخضر حسين.. وأبي الأعلى المودودي.. وحسن البنا.. وسيد قطب.. والشيخ محمود شلتوت.. والبشير الإبراهيمي... إلخ.

- ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو ذر الغفاري، وأسماء بنت أبي بكر.. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي - القديمة والحديثة - وعن أعلام التراث الإسلامي، مثل: غيلان الدمشقي.. والحسن البصري.. وعمرو بن عبيد.. والنفس الزكية: محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، والماوردي، وابن رشد (الحفيد)، والعز ابن عبد السلام.. إلخ..

- وتناولت كتبه - التي تجاوزت المائتين - السمات المميزة للحضارة الإسلاميَّة.. والمشروع الحضاري الإسلامي.. والمواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية.. وتيارات العلمنة والتغريب.. وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي.. والعقلانية الإسلامية..

- وحاور وناظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة.

- وحقق عددًا من نصوص التراث الإسلامي - القديم منه والحديث.

- وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري حصل - من كلية دار العلوم - في العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)، بأطروحة عن « المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ».. وعلى الدكتوراه سنة (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، بأطروحة عن « الإسلام وفلسفة الحكم ».

- وأسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكريَّة المتخصصة.. وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجهما.. كما أسهم في تحرير العديد من

الموسوعات السياسية والحضارية والعامة مثل: « موسوعة السياسة »، و « موسوعة الحضارة العربية »، و « موسوعة الشروق »، و « موسوعة المفاهيم الإسلامية »، و « الموسوعة الإسلامية العامة »، و « موسوعة الأعلام »... إلخ.

- نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية؛ منها: « المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية » - بمصر، و « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » - بواشنطن، و « مركز الدراسات الحضارية » - بمصر، و « المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية » - مؤسسة آل البيت - بالأردن.. و « مجمع البحوث الإسلامية » - بالأزهر الشريف..

- وحصل على عدد من الجوائز والأوسمة.. والشهادات التقديرية.. والدروع.. منها: « جائزة جمعية أصدقاء الكتاب » - بلبنان - سنة (١٩٧٢م).. وجائزة الدولة التشجيعية - بمصر - سنة (١٩٧٦م).. ووسام العلوم والفنون - من الطبقة الأولى - بمصر - سنة (١٩٧٦م).. وجائزة علي وعثمان حافظ، لمفكر العام، سنة (١٩٩٣م).. وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، سنة (١٩٩٧م).. ووسام التيار القومي الإسلامي - القائد المؤسس - سنة (١٩٩٨م).. وجائزة مؤسسة أحمد كانو - للدراسات الإسلامية - بالبحرين - سنة (٢٠٠٥م).

- وجاوزت أعماله الفكرية - تأليفًا وتحقيقًا - مائتي كتاب، وذلك غير ما نُشر له في الصحف والمجلات..

- وتُرجم العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية.. مثل: التركية، والمالاوية، والفارسية، والأوردية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، والألمانية، والألبانية، والبوسنية.

- الاسم - رباعيًا: محمد عمارة مصطفى عمارة..

- العنوان: جمهورية مصر العربية - القاهرة - هاتف ٢٢٠٥٥٦٦١ - فاكس ٢٢٠٥٥٦٦٢.

* * *

ثانيًا: ثبت بأعماله الفكرية:

- في دار الشروق:

١ - معالم المنهج الإسلامي.
٢ - الإسلام والمستقبل.
٣ - العلمانية ونهضتنا الحديثة.
٤ - الإسلام وفلسفة الحكم.
٥ - معركة الإسلام وأصول الحكم - دراسة وتحقيق.
٦ - الإسلام والفنون الجميلة.
٧ - الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق.
٨ - الإسلام والثورة.
٩ - الإسلام والعروبة.
١٠ - الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية.
١١ - هل الإسلام هو الحل؟؟ لماذا.. وكيف؟
١٢ - سقوط الغلو العلماني.
١٣ - الغزو الفكري وهم أم حقيقة؟
١٤ - الطريق إلى اليقظة الإسلامية.
١٥ - تيارات الفكر الإسلامي.
١٦ - الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري.
١٧ - المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية.
١٨ - عندما أصبحت مصر عربية إسلامية.
١٩ - العرب والتحدي.
٢٠ - مسلمون ثوار.
٢١ - التفسير الماركسي للإسلام.
٢٢ - الإسلام بين التنوير والتزوير.
٢٣ - التيار القومي الإسلامي.
٢٤ - الإسلام والأمن الاجتماعي.
٢٥ - الأصولية بين الغرب والإسلام.
٢٦ - الجامعة الإسلامية والفكرة القومية.
٢٧ - عمر بن عبد العزيز: ضمير الأمة وخامس الراشدين.
٢٨ - جمال الدين الأفغاني: موقظ الشرق الشرق وفيلسوف الإسلام.
٢٩ - محمد عبده: تجديد الدنيا بتجديد الدين.
٣٠ - عبد الرحمن الكواكبي: شهيد الحرية ومجدد الإسلام.
٣١ - أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية.
٣٢ - رفاعة الطهطاوي: رائد التنوير في العصر الحديث.
٣٣ - علي مبارك: مؤرخ ومهندس العمران.
٣٤ - قاسم أمين: تحرير المرأة والتمدن الإسلامي.
٣٥ - التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على شبهات الغلاة.
٣٦ - الإسلام في عيون غربية: بين افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء.
٣٧ - الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية.
٣٨ - في فقه الصراع على القدس وفلسطين.
٣٩ - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ؟ دراسة وتحقيق.
٤٠ - الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي ؟ دراسة وتحقيق.
٤١ - الأعمال الكاملة لقاسم أمين - دراسة وتحقيق.
٤٢ - رسالة التوحيد - دراسة وتحقيق.
٤٣ - طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد - دراسة وتحقيق.
٤٤ - الشيعة والسنة: جوهر الخلاف وسبل التقريب.
٤٥ - رسائل العدل والتوحيد - دراسة وتحقيق.
٤٦ - ابن رشد: دراسات ونصوص - قيد الإعداد.
٤٧ - الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي - قيد الطبع - دراسة وتحقيق.
٤٨ - الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني - قيد الطبع - دراسة وتحقيق.
٤٩ - الأعمال الفكرية لعلي مبارك - قيد الطبع - دراسة وتحقيق.

- في مكتبة الشروق الدولية:

٥٠ - الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب؟
٥١ - مقالات الغلو الديني واللاديني.
٥٢ - الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني.
٥٣ - الإسلام والأقليات: الماضي والحاضر والمستقبل.
٥٤ - الإسلام والآخر: مَنْ يعترف بمن ومَنْ ينكر من؟
٥٥ - في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام.
٥٦ - في فقه الحضارة الإسلامية.
٥٧ - في المسألة القبطية - حقائق وأوهام.
٥٨ - مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية.
٥٩ - إحياء الخلافة الإسلامية: حقيقة أم خيال؟
٦٠ - الإسلام والحرب الدينية.
٦١ - العطاء الحضاري للإسلام.
٦٢ - الدراما التاريخية وتحديات الواقع المعاصر.
٦٣ - من أعلام الإحياء الإسلامي.
٦٤ - الفاتيكان والإسلام: أهي حماقة أم عداء له تاريخ؟
٦٥ - التراث والمستقبل.
٦٦ - معارك العرب ضد الغزاة.
٦٧ - الفتنة الطائفية: متى.. وكيف.. ولماذا؟
٦٨ - الأنبياء في القرآن الكريم والكتاب المقدس.
٦٩ - التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ.

- سلسلة: (هذا هو الإسلام):

٧٠ - الدين والحضارة.. عوامل امتياز الإسلام.
٧١ - السماحة الإسلامية.. حقيقة الجهاد..والقتال.. والإرهاب.
٧٢ - احترام المقدسات، خيرية الأمة.. عوامل تفوق الإسلام.
٧٣ - الموقف من الديانات الأخرى.. الدين والدولة.
٧٤ - الموقف من الحضارات الأخرى أسباب انتشار الإسلام.
٧٥ - قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي.
٧٦ - الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين.
٧٧ - الإسلام والتعددية: التنوع والاختلاف في إطار الوحدة.
٧٨ - مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين.

- في نهضة مصر:

٧٩ - معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام.
٨٠ - الوسيط في المذاهب والمصطلحات.
٨١ - القدس الشريف: رمز الصراع وبوابة الانتصار.
٨٢ - الإصلاح بالإسلام.
٨٣ - الإسلام والتحديات المعاصرة.
٨٤ - الإسلام في مواجهة التحديات.
٨٥ - الاستقلال الحضاري.
٨٦ - الغارة الجديدة على الإسلام.
٨٧ - مقام العقل في الإسلام.
٨٨ - الفريضة الغائبة: حوار مع ثقافة العنف.
٨٩ - الانتماء الحضاري: للغرب أم الإسلام؟

- سلسلة: (في التنوير الإسلامي):

٩٠ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية.
٩١ - الغرب والإسلام.
٩٢ - أبو حيان التوحيدي.
٩٣ - ابن رشد بين الغرب والإسلام.
٩٤ - الانتماء الثقافي.
٩٥ - التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية.
٩٦ - صراع القيم بين الغرب والإسلام.
٩٧ - د. يوسف القرضاوي: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري.
٩٨ - عندما دخلت مصر في دين الله.
٩٩ - الحركات الإسلامية: رؤية نقدية.
١٠٠ - المنهاج العقلي في دراسات العربية.

١٠١ - النموذج الثقافي.
١٠٢ - تجديد الدنيا بتجديد الدين.
١٠٣ - الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة.
١٠٤ - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.
١٠٥ - التقدم والإصلاح بالتنوير الغربي أم بالتجديد الإسلامي؟
١٠٦ - إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين.
١٠٧ - الحضارات العالمية: تدافع أم صراع؟
١٠٨ - الحملة الفرنسية في الميزان.
١٠٩ - الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة أم تفتيت واختراق؟
١١٠ - مخاطر العولمة على الهوية الثقافية.
١١١ - الغناء والموسيقى: حلال أم حرام؟
١١٢ - هل المسلمون أمة واحدة؟
١١٣ - السنة والبدعة - للشيخ الخضر حسين - دراسة وتقديم.
١١٤ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - للشيخ الخضر حسين - دراسة وتقديم.
١١٥ - تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة.
١١٦ - مأزق المسيحية والعلمانية في أوروبا (شهادة ألمانية).
١١٧ - السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.
١١٨ - الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين.
١١٩ - مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.
١٢٠ - السنة التشريعية وغير التشريعية - مجموعة دراسات.
١٢١ - شبهات حول الإسلام.
١٢٢ - المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية.
١٢٣ - شبهات حول القرآن الكريم.
١٢٤ - أزمة العقل العربي.
١٢٥ - في التحرير الإسلامي للمرأة.
١٢٦ - روح الحضارة الإسلامية - للشيخ ابن عاشور - دراسة وتقديم.
١٢٧ - الغرب والإسلام: افتراءات لها تاريخ.
١٢٨ - السماحة الإسلامية.
١٢٩ - الشيخ عبد الرحمن الكواكبي: هل كان علمانيًا؟
١٣٠ - أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.
١٣١ - إسلامية المعرفة: ماذا تعني؟
١٣٢ - الإسلام وضرورة التغيير.
١٣٣ - النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود.
١٣٤ - الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.
١٣٥ - صلة الإسلام بإصلاح المسيحية - للشيخ أمين الخولي - دراسة وتقديم.
١٣٦ - عن القرآن الكريم - للشيخ أمين الخولي - دراسة وتقديم.
١٣٧ - الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق.
١٣٨ - الإصلاح الديني في القرن العشرين - الشيخ المراغي نموذجًا.
١٣٩ - فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين.
١٤٠ - اجتهاد الرسول وقضاؤه وفتواه - للشيخ جاد الحق علي جاد الحق - دراسة وتقديم.
١٤١ - شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام.
١٤٢ - سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟
١٤٣ - العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية.
١٤٤ - عالمنا: حضارة أم حضارات؟
١٤٥ - الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين.
١٤٦ - السلفية: واحدة.. أم سلفيات؟

- **في مكتبة الإمام البخاري: سلسلة (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت):**

١٤٧ - رفع الملام عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٤٨ - الفارق بين الدعوة والتنصير.

١٤٩ - علمانية المدفع والإنجيل.

١٥٠ - صيحة نذير من فتنة التكفير.

١٥١ - مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام.

١٥٢ - في النظام السياسي الإسلامي: الخلافة والدولة المدنية.

١٥٣ - أضواء على الموقف الشيعي من الصحابة.

١٥٤ - بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.

١٥٥ - القدس: أمانة عمر في انتظار صلاح الدين.

١٥٦ - القرآن يتحدى.

١٥٧ - تحرير المرأة بين الغرب والإسلام.

١٥٨ - في فقه المصطلحات.

١٥٩ - طريق جارودي إلى الإسلام.

١٦٠ - المؤسسة والمؤسسية في الحضارة الإسلامية.

١٦١ - صورة الإسلام في الخطاب الغربي.

١٦٢ - الديانات السماوية والحروب الدينية.

١٦٣ - سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟

١٦٤ - مقام العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية - قيد الإعداد -.

١٦٥ - الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين.

١٦٦ - الحضارات العالمية: واحدة أم حضارات؟

- **في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:**

١٦٧ - أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.

١٦٨ - شبهات وإجابات حول القرآن الكريم.

١٦٩ - شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام (ج١، ٢، ٣).

١٧٠ - فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية.

١٧١ - دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني - وزارة الأوقاف - بالاشتراك مع آخرين.

١٧٢ - الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت.

١٧٣ - حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين.

١٧٤ - السلف والسلفية.

- **في مجمع البحوث الإسلامية:**

١٧٥ - ملاحظات علمية على كتاب المسيح في الإسلام - ملحق مجلة الأزهر - شهر صفر سنة (١٤٢٧هـ).

١٧٦ - رد الأزهر على كتاب ما هي حتمية كفارة المسيح - ملحق مجلة الأزهر - شهر ربيع الأول سنة (١٤٢٦هـ).

١٧٧ - الرد على كتاب فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب.

- **في دار المعارف:**

١٧٨ - فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال - لابن رشد - دراسة وتحقيق.

- **بالاشتراك مع آخرين:**

١٧٩ - قارعة سبتمبر - مكتبة الشروق الدولية سنة (٢٠٠٢م).

١٨٠ - الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية - الكويت سنة (١٩٨٩م).

١٨١ - القرآن - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٢م).

١٨٢ - محمد - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٢م).

١٨٣ - عمر بن الخطاب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٣م).

١٨٤ - علي بن أبي طالب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٤م).

١٨٥ - السنة والشيعة: وحدة الدين وخلاف السياسة والتاريخ - مكتبة النافذة سنة (٢٠٠٨م).

- كتب نفدت.. وأدمج بعضها في كتب أخرى:

١٨٦ - فجر اليقظة القومية - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٧ - العروبة في العصر الحديث - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٨ - الأمة العربية وقضية الوحدة - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٩ - ثورة الزنج - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩٠ - دراسات في الوعي بالتاريخ - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩١ - الإسلام وقضايا العصر - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٩٢ - التراث في ضوء العقل - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٩٣ - الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٣م).

١٩٤ - الإسلام والسلطة الدينية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩٥ - الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٩م).

١٩٦ - الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية - دار ثابت - القاهرة سنة (١٩٨٢م).

١٩٧ - في المشروع الحضاري الإسلامي - مركز الراية ؟ جدة سنة (٢٠٠٤م).

١٩٨ - شخصيات لها تاريخ - مركز الراية - جدة سنة (٢٠٠٤م).

١٩٩ - الإمام محمد عبده: مشروع حضاري للإصلاح بالإسلام - مكتبة الإسكندرية سنة (٢٠٠٥م).

٢٠٠ - محمد عبده: سيرته وأعماله - دار القدس - بيروت سنة (١٩٧٨م).

٢٠١ - معالم المشروع الحضاري للإمام الشهيد حسن البنا - دار التوزيع سنة (٢٠٠٦م).

٢٠٢ - نظرة جديدة إلى التراث - دار قتيبة - دمشق سنة (١٩٨٨م).

٢٠٣ - القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب - دار الفكر - القاهرة سنة (١٩٥٨م).

٢٠٤ - ظاهرة القومية في الحضارة العربية - الكويت سنة (١٩٨٣م).

٢٠٥ - رحلة في عالم الدكتور محمد عمارة - حوار - دار الكتاب الحديث - بيروت سنة (١٩٨٩م).

٢٠٦ - نظرية الخلافة الإسلامية - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٨٠م).

٢٠٧ - العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٧٨م).

٢٠٨ - الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٧٨م).

٢٠٩ - إسرائيل: هل هي سامية؟ - دار الكاتب العربي - سنة (١٩٦٧م).

٢١٠ - الإسلام وأصول الحكم - دراسات ووثائق - المؤسسة العربية - بيروت سنة (١٩٧٢م).

٢١١ - الدين والدولة - الهيئة العامة للكتاب - سنة (١٩٩٧م).

٢١٢ - المواجهة بين الإسلام والعلمانية - مناظرة - دار الآفاق الجديدة - القاهرة سنة (١٤١٣هـ).

٢١٣ - تهافت العلمانية - مناظرة - دار الآفاق الجديدة - القاهرة سنة (١٤١٣هـ).

٢١٤ - الشيخ الشهيد أحمد ياسين وفقه الجهاد على أرض فلسطين - مركز الإعلام العربي سنة (٢٠٠٤م).

٢١٥ - القدس: أمانة عمر في انتظار صلاح الدين - مركز الإعلام العربي.

٢١٦ – إسلامية الصراع على القدس وفلسطين – مركز الإعلام العربي.
٢١٧ – المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد – دار المعارف سنة (١٩٨٣م).
٢١٨ – الفكر القائد للثورة الإيرانية – دار ثابت سنة (١٩٨٢م).

– **في دار السلام:**

٢١٩ – المشروع الحضاري الإسلامي.
٢٢٠ – شخصيات لها تاريخ.
٢٢١ – قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.
٢٢٢ – كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - دراسة وتحقيق.
٢٢٣ – الشيخ محمد الغزالي: الموقع الفكري والمعارك الفكرية.
٢٢٤ – إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات.
٢٢٥ – الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون.
٢٢٦ – أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.
٢٢٧ – فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية.
٢٢٨ – إسلاميات السنهوري باشا.
٢٢٩ – مقال في السنن الإلهية - الكونية والاجتماعية.
٢٣٠ – الحل الإسلامي لأزمة الرأسمالية العالمية.
٢٣١ – الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ.
٢٣٢ – جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض.
٢٣٣ – المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده.
٢٣٤ – معالم المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا.
٢٣٥ – محمد ﷺ المصطفى المعصوم؟ بشر يُوحى إليه.
٢٣٦ – حقائق وشبهات حول القرآن الكريم.
٢٣٧ – حقائق وشبهات حول السنة النبوية.
٢٣٨ – حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان.
٢٣٩ – حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام.

– **كتب قيد الإعداد:**

٢٤٠ – حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم.
٢٤١ – حقائق وشبهات حول الغزوات والفتوحات الإسلامية.
٢٤٢ – حقائق وشبهات حول المعاملات المصرفية.

* * *

رقم الإيداع
١٩٦٢٢ / ٢٠٠٩
الترقيم الدولي I.S.B.N
978-977-342-806-8

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب:..................

هاتف : ☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

– من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

– من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان: ....

– ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : –

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية – الرئيسة منها خاصة – وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية – القاهرة – جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

الكتاب في سطور

مثّل الإسلام ثورة تحريرية للمرأة، وحقق لها كامل المساواة في الخلق، والكرامة والتكريم والإنسانية، والتكليف والحساب والجزاء، وكامل المشاركة في العمل العام، دون تفريط - بل ومع الحرص - على فطرة تمايز الأنوثة عن الذكورة، وأباح لها - وكثيرًا ما أوجب عليها - المشاركة في الشأن الاجتماعي العام، مع الحفاظ على خصائص تميزها عن الرجل وخصائص تميزه عنها؛ كي لا تتشوه الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فالمساواة لا تنافي التمايز في توزيع العمل والاختصاص، والتمايز في توزيع العمل لا ينفي المساواة... وذلك أن هذه المساواة هي مساواة (الشقين المتكاملين) وليست مساواة (النِّدَّين المتماثلين ... والمتنافرين).

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٢٠٢+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-806-8

